بسم الله الرحمن الرحيم

الكنوز المليّة في الفرائض الجليّة

تأليف الفقير إلى عفو ربّه

عبد العزيز المحمد السلمان

المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض

سابقاً

وقف لله تعالى

طبع على نفقة جماعة من المحبين للخير

الموكل عنهم إبراهيم بن علي العودة

جزاهم الله كلهم خير

الطبعة الخامسة

١٤٢١هـ

بابُ الفـــرائض

س ١ ـ ما هِيَ الفَرَائِضُ ولِمَا سُمِيَتْ بِذَلِك ، وَمَا الأَصْلُ فِيهَا وَمَا الذي وَرَدَ في الحَثِ على تَعَلُمِها ؟

ج ـ الفرائضُ جَمْعُ فَرِيضَة بمَعْنَى مَفْروضَة ، ولَحِقَتْهَـا الهَاء لِلنقلِ مِن المصدرِ إلى الاسمِ مِن الفَرضِ بمَعْنَى التوقِيت ، ومنه فمنْ فرضَ فِيهِنَّ الحَـجَّ ، والجزء مِن الشيء كالتفريض ، ومِن القوسِ مَوْضِعُ الـــوَتَرِ ، وما أوجَبَهُ اللـــهُ كالمفْرُوضِ ، والقراءة والسُنّة يقال فَرَضَ رسولُ اللهِ صَلى اللهُ عليه وسلم أي سَنَ وَنَوعٌ مِن التمرِ ، والجَنْدُ يَفْتَرِضُونَ ، والتُرسُ وعَود مِن أعواد البَيت ، والعطية الموسُومة وما فَرَضْتَهُ عَـلَى نفسك فوهبته ، ومن الزند حيث يقدح منه ، والحز الذي فيه،وقوله تعالى«سورة أنزلناها وفرضناها» جعلنا فيها فرائض الأحكام وبالتشديد أي جعلنا فيها فريضة بعد فريضة ، أو فصلناها وبيناهـــا .

وبمَعْنَى التّقْدِير ومنه فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُم ، وَيُقَـالُ فَرَضَ القَاضِي النفقةَ ، أيْ قَدَّرَهَا وَيُقال فَرَضَتِ الفَـــارةُ الثوبَ إذا قَطَّعَتْهُ ، والفَرضُ في الشّرْعِ ما ثَبَتَ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، كالكتابِ والسنةِ المتواترةِ والاجماعِ ، وسُمّيَ هَـذاَ النوعُ مِن الفقـــهِ فَرائِض،لأنه سِهَامٌ مُقَدّرَة مَقْطُوعَةٌ مُبَيَّنَة ثَبَتَتْ بدلِيلٍ مَقْطُوعٍ بهِ وشَرْعًا العِلْمُ بِقِسمةِ المِيراثِ ، وإنّما خُصَّ بِتَسْمِيته بالفَرائِضِ لِـــوَجْهَيْنِ:

ـ أحدُهُما أَنّ اللهَ سَمَّاهُ بِهِ فَقَـــالَ بَعْدَ القِسْمَةِ فَرِيْضَةً مِن اللهِ والنبيُ صلى اللـــه عليه وسلم سَمَّاهُ بِهِ ، فقال « تعلَّمُوا الفَرَائِضَ » .

والثاني : أَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَ الصَّلاَةَ والصومَ وغَيرَهُمَا مِن العِبَادات مُجْمَلاً ، ولَم يُبَين مَقَادِيرَهَـا ، وَذَكَرَ الفَرائِضَ وَبيّنَ سِهامَهَا وقدّرهَـا تَقدِيْرًا لا يَحْتَملُ الزِيَادَة وَالنُقْصَانَ ، فَخصَّ هذا النوعُ بِهذا الاسمِ لِهذا المعْنَى .

والأَصْلُ فِيها آياتُ المـــواريثِ والأخبارُ الآتيـــةُ كَخَبرِ الصحيحين، الحِقوُا الفرائضَ بأهلهَا فما بَقِيَ فلأوْلَىَ رَجُلٍ ذَكَرٍ، وَأمّا الآثارُ التي وَرَدَتْ في الحثّ عَلى تَعَلمُ الفرائضِ فَهِيَ مَايَلِي:

رَوَى أَبُوُ دَاودَ باسنادِهِ عن عبدِاللهَ بنِ عَمْرو بنَ العـاصِ أَنّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال (العلمُ ثلاثةٌ وماسِوَى ذلك فَهُوَ فَضْل آيةٌ مُحْكَمةٌ وسُنّةٌ قائِمَةٌ وفَرِيضةٌ عَادِلة) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَن النبى صلى اللـه عليه وسلم قال (تَعَلّمُوا الفرائضَ وَعَلّمُوَه فانَّه نِصفُ العِلمِ وهـو يُنْسَى وهو أولُ شيء يُنْتَزعُ مِن أُمتِي) أخرجه ابن ماجه .

ويرُوَى عن عبدالله أن النبي صلى اللـــه عليه وسلم قال (تَعلّمُوا الفرائِضَ وَعَلّمُوهَا الناسَ فـــانِّي أمروٌ مَقْبُوضٌ وإنّ العِلمَ سَيُقْبضُ حتى يَخْتَلِفَ الرجلانِ في الفريضةِ فلا يَجِدانِ مَن يَفْصِلُ بينهما) .

وروى عن سعيدٍ عن جرير بن عبدِالحَميد عن الأعمشِ عن إبراهيمَ قال قال عُمَـــر بنُ الخطّابِ رضي اللهُ عنه تعلمُـــوا الفرائضَ فانها مِن دِيْنكم .

س ٢ ـ تكلم بوضوح عَمَّا يَلِي : مَن الـــذي اشْتَهَرَ مِن الصَّحَابةِ بعِلم الفرائض،وما مَعْنى قوله عليه الصلاة والسلام فإنه نِصْف العلم ،حَدُ هذا العلم ، مَوْضُوعُه ، ثَمَرَتُه ، نِسْبَتُه إلى غيرِه ، فَضْلُه ، وَاضِعُهُ ، اسْتِمَدَادهُ ، حُكْمهُ ، مَسَائِلُه ؟

ج ـ اشْتَهَرَ مِن الصحابة رضَي اللهُ عنهم بِعلِم الفرائضِ أَرْبَعة : عَلي وابنُ عباس وزيدُ وابنُ مسعود ، ولَم يتفق هَؤلاءِ في مَسْألةٍ إلاّ وَافقْتُهم الأمّة ، وما اختلفوا إلاّ وقعُوا فُـرادَى ، ثلاثةٌ في جَانِبٍ وَوَاحِدٌ في جَانِب .

وعنه عليه السلام » أرْحَمُ أُمّتِي بأمتي أَبُو بكر ، وأَشَدُّهَا في دِينِ الله عُمَر ، وأصدَقُها حَيَاء عثمانُ ، وأعلمُهـــا بالحَلال والحَرام مُعَاذُ بنُ جَبَلْ وأقْرَؤُها لِكِتابِ الله عَزّ وَجَل أُبَيّ وَأعْلَمُهَا

بالفَرَائِضِ زَيْدٌ بنُ ثَابِت ولكُلّ أُمّةٍ أَمِيْنٌ وأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّـة أَبُو عُبَيدة بنَ الجَرَّاح ، رواه أحمَد والترمذي .

وحُكِيَ أَنّ الوليدَ بنَ مُسْلِم رَآى في مَنَامِهِ أَنّهُ دَخَلَ بُسْتَانًا فَأكَل مِنَ جَمِيْعِ ثَمَرِه إلا العِنَبَ الأبيضَ ، فقصّه على شَيْخِـهِ الأوزاعي ، فقال تُصَيَّبُ مِن العلُوم كُلِّها إلا الفَرَائِضَ ، فإنّهَـا جَوْهَرُ العلْم ، كَمَا أَن العِنب الأبَيضَ جَوْهَر العِنَب .

وأَمَّا قولهُ فإنّها نِصْفُ العِلم فاختلفُوا في مَعْنَـاهُ ، فَبَعْضٌ تَوَقفّ ولم يُؤَوّلْ ، وقال لا نَتَكلمُ فِيه بَلْ يَجِبُ عَلَينَا اتّباعُـهُ وَهَؤلاء قليل ، وَقال قومٌ إنّ مَعْنَى كَوْنِهَا نِصفُ العِلم بِاعْتبارِ الحَال فإنّ لِلنَّاسَ حَالتَين ، حالةُ حَياةٍ وحالةُ وَفَاة ، فالفَرائِضِ تَتَعَلّق بالثّانِي وبَاقِي العُلوم بالأَول .

وقيل النّصْفُ بمعنى الصِنْف قال الشاعر :

إذا مِتُّ كان الناسُ نِصفان شَامِتٌ
وآخَرُ مُثْنٍ بالـذِي كُنْتُ أَصْنَعُ

وقِيْلَ هُوَ نِصْفُ العِلم بِاعْتِبَارِ الثّواب،لأَنّ لَه بَتَعَلُّمِ مَسْأَلةٍ وَاحِدةٍ مِن الفَرَائِضِ مِائة حَسَنَةٌ ، ومِن غيرِهَا مِن العُلُومِ عَشْر حَسَنَات ، وقِيل سُمِي نِصْفـًا ، لِأن ثَوَابَهُ مِثْلَ ثَوابِ بَقِيَـةِ العُلُومِ ، قِيْل وأَحْسَنُ الأقوال ، أَنّ يُقَالَ أَسْبَابُ الملكِ نوعَـانِ اخْتِيَارِي ، وهو مَا يُمْلكُ رَدّهُ كالشّرَاءِ والهِبَة ونَحْوِهَا، وقَهْرِي وَهُو مَا لا يُمْلكُ رَدّهُ ، وهْوَ الإرْثُ ، وقِيل انّ العِلْمَ يُسْتَفَـادُ بالنّص تَارَةً ، وبالقِياسِ تارةً ، وعِلْمُ الفرائِض مِن أَجَلِّ العُلُومِ خَطرًا وأَرْفَعِهَا قَدْرًا وأَعْظَمِهَا أَجْرًا ، إذْ هُوَ مِنَ العلومِ القُرآنِيةِ والصّنَاعِيَّةِ الدّيْنِيَّةِ .

رُوِيَ أَنَ النَبي صلى اللهُ عليه وسَلَم قال (مَن عَلّمَ فَرِيْضَةً كَمَنْ أَعَتَقَ عَشْرَ رِقَابٍ ، وَمَنَ قطعَ مِيْراثاً قَطَعَ اللـهُ مِيراثه مِن الجَنّةِ) .

وَحَدُ عِلْمِ الفَرَائِض ، هُوَ فِقْـهُ المواريثِ وَمَا يُضَم إلى ذَلِكَ

مِن حِسَابِها ، ومَوضُوعُه التَّرِكَاتَ وَثَمَرتُه إيْصَالُ ذَوِيْ الحُقُوق حقوقهُمَ ، ونِسْبَتُه إلى غيرِه أنه مِن العُلوم الشَّرْعِيَـةِ ، وَفَضْلُهُ مَا وَرَدَ مِن الحثِ والترغيبَ في تَعَلُّمِهِ وتعْلِيمِهِ ، وَوَاضِعُه اللـهُ سُبْحَانَهُ ، واسْتِمدادُهُ مِن الكِتاب والسُنة والاجْمَاعِ ، وحُكْمُهُ فَرْضُ كِفَايةٍ ، إذَا قَـامَ بِهِ مَن يَكْفِي ، سَقَطَ الاثمُ عن البَاقِين ، وَمَسَائِلُه مَا يُذكَرَ في كُلِ بابٍ مِن أبْوابِهِ .

س ٣ ـ كَمْ الحُقوق المتعلقة بالتركة ، وما هِيَ ، وَهَلْ هِيَ مُرَتّبَةٌ ، وَضِّحْ ذَلك .

ج ـ عددُها خمسةٌ ، مُرَتّبةٌ إنْ ضَاقَت التَّرِكَةُ :

الأول : مَؤُنَة التجْهِيز مِن كفنٍ وأجْـرَةِ حفْـرِ قَبْرٍ وَغَسْلِ وَنَحْو ذلك ، فَهذِه مُقَدمَة عَـلى الحُقوق المُتعلقـةِ بِعينِ التركةِ عِندنا خِلافاً لِلأئمةِ الثلاثةِ .

الثاني : الحُقُوق المتعلقةِ بعَينِ التركة كَدَيْنٍ بِرَهْنٍ وَكَأَرْشِ جِنَايَةٍ مُتَعلقةٍ بِرَقَبةِ العَبدِ الجَانِي .

الثَالثُ : الدُيُون المُرْسَلَة في الذمة ، كَدَيْنٍ بِلاَ رَهْنٍ وَسواءٌ كَانَتْ هَذِهِ الدُيُونُ لِلهِ أوْ لِآدَمِي .

الرابُع : الوَصَايا .

الخامسُ : الإرثُ ، وَهُوَ المَقْصُودُ بالذّاتِ وَقدْ نُظِمَتْ هَذِه المذكورة في بيتٍ واحد :

هُؤن فَدَيْـنٌ قـالـو صَايَـا فَقَسْمَ مَا
يُخَلِفُ فَـافهَمْ حُكْمَهُنَّ مُرَتّبَـا

قال الجعبري :

إذا ماتَ ذُو مَالٍ فَمِنْ رَأْسِ مَالِـه
مُؤنتُهُ قَـدّمْ عَلَى الـدَّيْنِ أَوَّلاَ
وَبَعْدَ وَفَاءِ الدَّيْنِ أمْضِ وَصيَّـةً
مِن الثلثِ وَاقسِمْ مَا تَبَقَّى مُفَصَّلاَ

وقال آخر : فَمُؤَنُ التَّجهِيزِ بِالمَعْـرُوفِ
ثُمَ قَضَـايَا دَيْنِـهِ المألُوفِ

وَبَعْـدَ ذَا تُنفَّـذُ الْوَصِيَّةْ
وَيَقَـعُ الميراثُ في البَقِيَّـةْ

س ٤ ـ تَكَلَّم بِوُضُوح عَمَّـا يَلِي : تَعْرِيفَ الارثِ أركَانَ الإرثِ ، شُرُوطُ الارثِ ، والأدلة على شَرفِ هذا العلم .

ج ـ الأركان لغة جمع ركن وهو جانب الشيء الأقـوى وفي الاصطلاح ، هو عبارة عن جزء الماهية ، والارث في اللغة البقاء، قال عليه الصلاة والسلام (انكم عـلى ارث من ارث أبيـكم ابراهيم) أي على بقية من بقايا شريعته ، وشرعا هو حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها ، وعرفه ، بعضهم فقال ، انتقال مـال الغير الى الغير على سبيل الخلافة .

ومن شَرَفِ هذا العِلم ، أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى تَوَلّى بَيَانَهُ وقِسْمَتَهُ بِنَفْسِهِ وَأَوضَحَهُ وُضُوحَ النَّهَـارِ بشَمْسِهِ ، فقـال « يُوصِيكُمُ اللهُ في أَوْلادِكُمْ لِلذكرِ مِثْلُ حَظِ الأُنثيين » إلى آخـر الآيتين ، وقال سبحانه «يَسْتَفْتُونَكَ قل اللهُ يُفْتِيكم في الكَلالة» إلى آخر الآية ، فَبيّنَ أَهَمَّ سِهَامِ الفَرائِضِ وَمُسْتَحِقِيْها والبَاقِي يُعرفُ بالاسْتِنْبَاطِ لِمَنْ تأمَّل فِيْهَـا وفي غيرِهَـا مِن الآيات والأَحَادِيثِ ، وعَدَدُ الأركانِ ثلاثة: وَارِثٌ وَمَوْرُثٌ وَحَقٌ مَوْرُوْثٌ

قال في البرهانية :

وَوَارِثٌ مُوَرِّثٌ مَوْرُوْثْ أَرْكَانُهُ مَا دُوْنَهَـا تَوْرِيثُ

والشرطُ لُغَةً العَلاَّمَة وَاصْطِلاحًا مَا يَلْزَمُ مِن عَدَمِهِ العَدَمُ، ولا يَلْزَمُ مِن وُجُودِهِ وُجُودٌ ولا عَدَمٌ لِذَاتِهِ، وَشُرُوطُ الارْثِ ثَلاثة:

الأولُ : تَحَقُقُ موتُ المورِثِ ، إما بِمُشاهَدَةٍ أَو اسْتِفاضَةٍ، أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ الْحاقِهِ بالأمواتِ حُكْمًا كالمفْقُودَ ، أَوْ الحاقِهِ بالأَمْوات تقْدِيرًا كالجَنِيْنِ ، إذا انفَصَلَ مَيْتًا بِسَبَبِ جِنَايَةٍ عَـلَى أُمِّهِ تُوجِبُ الغُرةَ، وهِيَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ تُقَدَّرُ بِخَمْسٍ مِن الإِبِلِ تَكُونُ لِوَرَثَةِ الجَنِيْنِ ، فَيُقَدَّرُ حَيًا ثُمّ يُقَدَّرُ أَنَّهُ مَـاتَ لِتُوَرَثَ عَنه تِلكَ الغـرة .

الثاني : تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة ·
الثالث : العلم بالجهـة المقتضية للارث من زوجية أو ولاء أو قرابة ، وتعين جهة القرابة من بنوه أو أبوة أو نحـو ذلك ، والعلم بالدرجة التي اجتمع فيها الميت والوارث ·

وقال البرهاني :

وهي تحقق وجود الـوارث
موت المورث اقتضاء التوارث

س ٥ ـ ما هو السبب وكم أسباب الارث ومـا هي ، اذكرها بوضوح وتعرض للخلاف ، وتكلم عن تركة النبي صلى الله عليه وسلم ، وما هي موانع الارث وكم هي ؟

ج ـ السبب لغة هو ما يتوصل به الى غيره واصطلاحـا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدم العدم لـذاته والأسباب التي يتوارث بها الورثة المعينون المتفق عليهـا ثلاثة ، رحم ونكاح وولاء ، فلا يرث ولا يورث بغيرها كالموآخاة،أي الموالاة والمعاقدة وهي المحالفة واسلامه على يديه وكونهمـا من أهل ديوان واحد ·

واختار الشيخ تقي الدين أنه يورث بها عند عـدم الرحم والنكاح والولاء وتبعه في الفائق ·

وهناك سبب رابع اختلف فيه الأئمة رحمهم الله ، وهـو بيت المال فالمالكية يرونه سببا لخبر «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه » وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين وكذلك الشافعية ان انتظم ·

قال في التيسير نظم التحرير :

لِلْاَرْثِ أَسْبَابٌ بِكُلٍ قَـدْ لَـزِمْ
وهـوَ النكاحُ والولاءُ والـرَّحِمْ
والرابعُ الاسلامُ فاصْرفَ مَا وُجِدْ
كُلاً لِبَيْتِ المـالِ إرْثاً إِنْ فُقِـدْ

أَرْبَابُ أَسْبَابِ الثَّلاثَةِ الأُوَلْ
أَوْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ فَمَا فَضَلْ

وأما الأحناف والحنابلة ، فلا يرونه سببا سواء كان منتظما أو غير منتظم ، وقالوا بالرد وبتوريث ذوي الأرحام لقوله تعالى «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» وكانت تركة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء صدقة لم تورث ، لحديث (انا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) رواه الشيخان .

الثاني : النكاح وهو لغة الضم يقال تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض ، وشرعا هو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة ، ويورث به من الجانبين لقوله تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » الآية ، ولا ارث بنكاح فاسد، وهو ما اختل شرطه ، ولا بنكاح باطل وهو ما اختل ركنه ، وبعضهم قال النكاح الفاسد ما اختلف فيه والباطل ما أجمع على بطلانه .

الثالث : الولاء وهو لغة يطلق على النصرة والقرابة والملك واصطلاحا هو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق، فيرث به المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم .

وكما يثبت الولاء على العتيق فكذلك يثبت على فرعه بشرطين ، الأول أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل ، والثاني أن لا يمسه رق لاحد .

قال الجعبري :

وَلِلاِرْثِ أَسْبَابٌ تَلِيهَا مَوَانِعُ
سَنأتِي بِهَا فِي النَّظْمِ وَاضِحَةَ الْحُلَا
فَأَسْبَابُهُ زَوْجِيَّةٌ "وَقَرَابَةٌ"
وَمِنْ بَعْدَ دَيْنِ الارثُ بالنَّصِ بالْوَلَا

وقال الرحبي :

أَسْبَابُ مِيْراثِ الــوَرَى ثَــلَاثَهْ
كُلٌّ يُفيْــدُ رَبّهُ الــوِرَاثَهْ
وهْيَ نِكَــاحٌ وَوَلاءٌ ونَسَبْ
مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيْثِ سَبَبْ

والمولُودُ يَتْبَعُ أُمَّهُ فِي الحُرِيةِ والــرِّقِ وَيتبعُ خَيرَ أَبَوَيْهِ فِي الدِّين وَالوَلاءَ ، وبالنّسَبِ يَتْبَعُ أباهُ ، وَفي النَّجَاسَةِ وَحُرْمَــةِ الأَكلِ يَتْبَعُ أَخْبَثَهُمَا .

وموانعُ الارث ثلاثةٌ : رِقٌ وَقَتْلٌ واختلافُ دِيْن ، أمّـا الرِقُ فَهُوَ عَجْز حُكْمِيْ يقُومُ بالانسانِ سَبَبُه الكُفْرُ ، فالرقِيقُ لاَ يَرِثُ ولا يُوَرِثُ ولا يَحْجِبُ ، وأمّا القتلُ فالمانعُ منهِ مَا أَوْجَبَ قِصَاصًا أو دِيةً أوْ كَفارةً ، وما عَدَا ذلكَ لا يَمْنَعُ ، وأمّا اخْتِلافُ الــدّين فَهُوَ أنْ لا يَجْتَمِعَ الوَارِثُ والمورثُ في مِلّةٍ واحِدةٍ، فلاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ إلا بالوَلاءِ وكذا اليَهُودِيُ والنّصْرَانِيُ لا يَرِثُ أحَدُهُمَا الآخرَ والمِلَل كَثِيرةٌ فلاَ يتَوَارَثُ أهلُ مِلّتين .

قال الرحبي :

ويَمْنَعُ الشَّخْصَ مِن المِيراثِ
وَاحِــدةٌ مِن عِــلَلٍ ثَلاَثِ
رِقٌ وَقَتْلٌ واخْتِــلافُ دِيْنِ
فافهم فليس الشك كالقين

وقال ابن عبد القوي :

بِحَقِ الالــهِ الحقِ ما رُمْتُ اَبْتَدِي
وأهْــدِي صلاةً لِلنبيِ مُحَمَّــدِ
وَكُلُ نَبِي لِلأَنَــامِ وصَحبِهِــمْ
ومَنْ بِهُداهُمْ في الأَعَاصِيرِ يَهْتَدِيْ
وَأَشْرَعُ في عِلْمِ المواريثِ مُوْجِــزًا
وأسْألُ تَوفِيقا واتْمَامَ مَقْصَــدِي

فايّاكَ والمـــالَ الحَـــرامَ مُوَرِّثاً
تَبُوءُ بِخُسْـــرانٍ مُبِيْنٍ وَتَكْمُـــدِ
فَتَشْقَى بِهِ جَمْعاً وَتَصْلَى به لظَىً
وَغَـيرُكَ يَهْنَـاهُ وَيَسْعَدُ في غَـــدِ
وَأَدِّ زَكاةَ المـــالِ حَيـــاً مُطَيَّباً
ولا تَرْكَنَنْ لِلشَّـــامِتِيْنَ وَحُسَّـــدِ
وَبَادِرْ باخْراجِ المظَـالِمِ طَائِعـــاً
وفَتِّشْ على عَصْرِ الصِّبَا وَتَفَقَّـــدِ
فَيَالَكَ أَشْقَى الناسِ مِن مُتَكَلِّفٍ
لِغَـــيرِكَ جَمَّاعـــاً إِذَا لَم تَـــزَوَّدِ
وما النـــاسُ إِلا مَيِّتٌ وَمُؤَخَّـــرٌ
فعِلْمُ الذي قَدْ مَاتَ نِصْفُ التَّرَشُّدِ
فَبَادِرْ إِلى عِـــلْمِ المَـــوارِيثِ إِنَّهُ
لأَوَّلُ عِـــــلْمٍ دَارِسٍ وَمُفَقَّـــــدِ
وَسَارِعْ إِلى تَجْهِيْزِ مَيْتٍ فَـــدَيْنِهِ
فَبَذْلُ وَصَـــايَاهُ فَقَسْمُ المُـــزَيَّدِ
وَأَسْبَـــابُ مِيْراثِ الأَنامِ ثَلاثَةٌ
وَلاءٌ وَتزوِيْجٌ وَأَنْسَـــابُهُمْ قَـــدِ
وَالغِ مُـــوَالاةَ الفَتَى وعقَـــادَهُ
وَصُحْبَةَ بَخَيِّلٍ وَاسْـــلامَ ذِي يَدِ
وَيَمْنَعُـــهُ رِقٌّ وَقَتْلٌ مُضَمَّـــنٌ
كذاكَ اخْتِلافُ الدِّيْنِ يَاذَا التَّنَقُّـــدِ

س ٦ ــ من المجمع على توريثهم وكم عددهم وكم الوارثات من النساء ومن من ، وضح ذلك من جهة البسط والاختصار واذا اجتمع جميع الذكور والنساء فكم يرث منهم ومن هم ؟

ج ــ المجمع على توريثهم من الذكور بالبسط خمسة عشر وهم الابن وابنـــه وان نزل ، والأب وأبوه وان عـــلاه والأخ

الشقيق والأخ لاب والأخ لام وابن الاخ الشقيـق وابن الاخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العـم لأب والزوج والمعتق هذه جملتهم ·

وبالاختصـار عشرة : الابن وابن الابن وان نزل بمحض الذكور لقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » الآية ، والأب وأبوه وان علا بمحض الذكور لقولـه تعالى « ولأبويه لكل واحد منهما السدس » الآية ·

والجد أب بالنص وقيل ثبت ارثه بالسنة لأنه صلى اللـه عليه وسلم أعطاه السدس ، والأخ مطلقا لاب أو لام أولهمـا لقوله تعالى « وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » وقوله « وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس » وابن الأخ لابوين أو لاب عصبة ، والعم لا من الأم وابنه لا من الأم لحديث (الحقـوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر) ·

والزوج لقوله تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم »الآية والمعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم لحديث(الولاء لمن اعتق) وللاجماع وعن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) ، رواه الحاكم وابن حبان وصححه ·

قال الناظم :

وذو فرض أو تعصيب أو رحم هم
ومنهم وو صنفين عند التعـدد
وذو الارث بالاجماع في الناس عشرة
ذكور وسبع من عقـائل نهـد
فلابن ولابن الابن ان كان نازلا
وللأب ثم الجد مع علو مصعـد
وللأخ من أي الجهات وجـدته
ولابن الأخ الشقيق أو من أب جد

وللعم وابن العم من والـديه او
أب مـــع زوج ثم مولى محمـــد
وبنت وبنت ابن وأم وزوجـــة
ومن كل وجـه أختـه فتعهـــد
وجداته أيضـا ومولاة نعمـــة
وجملة فـــرض الارث ستة اعدد

وقال الرحبي :

والوارثون من الرجـــال عشرة
أسمـاؤهم معروفـــة مشتهرة
الابن وابن الابن مهمـــا نـزلا
والأب والجـــد لـه وان عـــلا
والأخ من أي الجهـــات كانـا
قـــد أنزل اللـــه به القـــرآنا
وابن الأخ المـــدلى اليـه بالاب
فاسمع مقـالا ليس بالمكـــذب
والعم وابن العـــم من أبيـــه
فاشكر لذى الايجاز والتنبيـــه
والـــزوج والمعتق ذو الـــولاء
فجمـــلة الـــذكـور هـــؤلاء

والوارثات من النساء بالبسط عشر : البنت وبنت الابن والأم والجدة من قبلها ، والجـــدة من قبل الأب وأبى الاب ، والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام ، والزوجة والمعتقة، وبالاختصار سبع البنت وبنت الابن وان نزل أبوهـا بمحض الذكور لقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم » وحـديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأختويأتى ان شاء الله،والأملقوله تعالى«وورثه أبواه» الآيه والجدة مطلقا لما يأتي ان شاء الله والاخت

مطلقا شقيقه كانت أو لاب أو لام لآ يتي الكلالة ، والزوجة لقوله تعالى « ولهن الربع مما تركتم » الآية والمعتقة .

قال في الرحبية :

والوارثاتُ مِن النساء سَبْعُ
لَمْ يُعْطَ أُنْثَى غَيْرَهُنّ الشَّرْعُ
بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وأمٌ مُشْفِقَةْ
وزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتقَةْ
والأُخْتُ مِن أَيِّ الجِهَاتِ كَانَتْ
فهَذِهِ عِدَّتُهُنّ بَانَتْ

ولا يَرث المولىَ مِن أَسْفَل وقِيل بلىَ عِندَ عَدَم غَيرِه ذَكَرَهُ الشيخَ تَقِيُ الدِيْن لِخَبَرِ عَوْسَجَة مَوْلى ابن عَباس رضي الله عنه أن رَجَلا مَات ولم يَتْرُكْ وَارِثًا إلا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ ، فأعْطَاهُ النبيُ صَلّى اللهُ عليه وسلم مِيْرَاثَهُ ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ، قال والعَمَلُ عَليهِ عندَ أهلِ العِلم في هذا الباب وأنّ مَن لاَ وَارِثَ لَهُ فَمِيراثُه في بَيْتِ المالِ وَعَوْسَجُهُ وَثَّقَهُ أَبُو زَرْعَةَ وقال البُخارِي في حَدِيثه لا يَصِح .

وما عَدَا هَؤلآء فَمِن ذَوِى الأرْحَام ، وَإِذا اجْتَمَعَ كُلُّ الذُكُور يَرِثُ مِنْهُم ثَلَاثةُ الأَبُ والابنُ والزوجُ وَمَسألَتُهم مِن اثْنَى عَشَرَ لِلاَبِ السُدُسُ إثْنَانِ ولِلزَّوْجِ الرُبُعُ ثلاثةٌ والبَاقِي وهو سَبْعَةٌ لِلْابْنِ تَعْصِيْب وصورتَها مَا يلَي :

١٢

أب	٢
زوج	٣
ابن	٧

واذا اجتمع كل النساء ، وهلك هالك عنهن ورث منهن

خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ويسقط البقية ومسألتهن من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس أربعة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس أربعة تكملة الثلثين والباقي للاخت الشقيقة تعصيبا وصورتها ما يلي :

٢٤

زوجة	٣
ام	٤
بنت	١٢
بنت ابن	٤
اخت شقيقة	١

«فرع» : اسم الأخوة والأخواتالاشقاء بنوا الاعيان،لانهم من عين واحدة واسم الاخوة والاخوات اذا كانوا لأب فقط بنوا العلات جمع علة بفتح العين ، أي الضرات والمراد بنوا أمهات شتى متفرقة من رجل ، لان الذي يتزوج على الأولى كان قد تأهل قبلها ، ثم علمنهذه واسم الاخواتوالاخوة لام الأخياف سموا بذلك ، لأن الأخياف الاخلاط فهم من أخلاط الرجال ليسوا من رجل واحد ، والكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين والولدين ٠

وروى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال الكلالة من عدا الوالد والولد ، واحتج من ذهب الى هذا بقول الفرزدق :

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة
عن ابن مناف عبد شمس وهاشم

واشتقاقه من الاكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه فكأن الورثة ما عدا الوالد والولد قد أحاطوا بالميت من حوله لا من طرفيه أعلاه وأسفله ، وقيل الكلالة اسم للميت الذي لا ولد له ولا والد ، يروى ذلك عن علي وعمر وابن مسعود ٠

ويروى عن الزهري أنه قال الميت الذي لا ولد له ولا والد كلالة ويسمى وارثه كلالة وتطلق الكلالـــة على الأخوات من الجهات كلها ، وقد دل على صحة ذلك قول جـــابر : يارسول الله ، كيف الميراث وانما يرثني كلالة فجعل الوارث هوالكلالة ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد .

وممن ذهب الى أنه يشترط في الكلالة عدم الولد والوالد زيد وابن عباس وجـــابر بن زيد والحسن وقتادة والنخعي وأهل المدينة والبصرة والكوفة ويروى عن ابن عباس أنه قال الكلالة من لا ولد له ، ويروى ذلك عن عمر والصحيح عنهمـــا كقول الجماعة .

واذا اجتمع الذكور والاناث فيرث منهم خمسة الأب والأم والابن والبنت وأحد الزوجين ، وهو الزوج ان كان الميت انثى فمسألتهم من اثني عشر ، وتصـــح من ستـــة وثلاثين ، لان الخمسة التي للابن والبنت ليست منقسمة على ثلاثة رؤسهما فتضـــرب الثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين للأب السدس ستة وللأم السدس ستة وللزوج الربع تسعة والابن مع البنت عصبة للـذكر مثل حظ الانثتين ، للابن عشرة وللبنت خمسة وصورتها ما يلي :

	١٢	٣٦
اب	٢	٦
ام	٢	٦
زوج	٣	٩
ابن	الباقي	١٠
بنت		٥

والزوجـــة ان كان الميت ذكرا فمسألتهم أصلها من أربعـــة وعشرين ، وتصح من اثنين وسبعين للأب السدس اثنا عشر وللام السدس اثنا عشر وللزوجة الثمن تسعة وللابن مـــع

البنت الباقي عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين له ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر وهذه صورتها :

	٢٤	٧٢
اب	٤	١٢
ام	٤	١٢
زوجة	٣	٩
ابن		٢٦
بنت	١٣	١٢

قال صاحب السراجية رحمه الله :

وفي اجْتِمَاعٍ لِلذُكُورِ الــوَارِثُ
الأبُ والابْنُ، كَزَوْجٍ مَــاكِثُ
وفي النِسَاء الــوَارِثاتُ خَمْسُ
بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ لَــهُ والعِــرْسُ
والأُمُّ والأُخْتُ الشَّقِيْقَةَ وَلَــوْ
كانُوا جَمِيْعًا فَلِخَمْسٍ قَــدْ حَبَوْا
الوَالِــدَيْنِ يَا فَتَى والوَلَــدَيْن
وَأحَدُ الزَّوْجَينِ فــاعْلَمْ دُوْنَ مَيْنْ

(باب الفروض المقدرة شرعا ومَن يرث بها)

س ٧ ـ عَرِّفْ الفَرْضَ ، وإلى كَمْ تَنْقسِم الفرُوض المُقَــدّرَةُ وإلى كم يَنْقسَمَ الارْثُ والوَارِثُ، وكمَ جُمْلَةُ أَصْحاب الفرُوض مِن حَيْثُ اخْتِلَافُ أَحْوَالِهِمْ وَكم الفرُوض المقدّرَةُ وَإلى كَمَ تَنقسِمْ؟

ج ـ الفُروضْ جَمْــعُ فَرْضٍ وهو في اللّغُــةِ الحَزُ وَالقَطْعُ والتّقْدِير ، وفي العُرْفِ النَّصِيْبُ المُقَدّرُ شَرْعًا لِوَارِثٍ خَاصٍ لا يَزِيْدُ إلا بالرَّدِ ولا يَنْقُصُ إلا بالعَوْلِ .

وتَنْقَسِم الفرُوضُ المقدرَة إلى قسمين ، قِسْمٌ ثَبَتَ بالكِتابِ وهِيَ سِتَة : النِصْفُ والرُبْعُ والثُمُنُ والثُلثانِ والثُلثُ والسُّدُسُ

وإن شئْتُ قُلْتُ : النِصفَ والثلثانِ ونصْفَهُمَا ونصْفَ نصْفهمَا، أوْ الثُمنُ والسُدس وضِعْفُهُمَا وَضِعفُ ضِعفِهِمَا أوْ الربعُ والثلثَ وضِعْف كلٍ ونصفُ كلٍ .

قال الرحبي :

واعلمْ بانَّ الارثَ نَوعانِ هُمَـــا
فَرضٌ وتعْصيْبٌ عـــلَى مَا قُسِّمَا
فالفرضُ في نصِ الـكتِاب سِتَّة
لا فَرْضَ في الارثِ سِوَاهَـا البَتَّهْ
نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُم نِصْفُ الـــرُبْعِ
والثلثُ والسدسُ بِنَصِ الشَّـرْعِ
والثُلثُـــانِ وَهُمَـــا التَّمـــامُ
فـاحْفَظْ فَـكُلُ حَـافِظٍ إمَـامُ

وقال الناظم : وجُمْلةُ فَرْضِ الارثِ سِتَّة أعْدُدِ
فَنِصْفٌ وَرُبْـعٌ ثُمَّ ثُمنٌ مُقَـلَّلٌ
وثُلْثَانِ مَعْ ثُلْثٍ وَسُدْسٍ مُعَـرَدِ

وقال العمريطي :

ثُمَ الفـروضُ سِـتَّةٌ مُقَـدَّرَهْ
وفي كتـــاب رَبِنَـــا مُقَـــرَّرَهْ
رُبْعٌ وَنِصْفٌ الربعِ ثم ضِعْفُـــهُ
والثلثُ ثم ضِعْفُـــهُ وَنِصْفُـــهُ

وقال الجعبري :

وفي مُحْكَمِ التَّنزِيْلِ يَا صَاحِ سِتَّةٌ
فروضُ أولِي المِيراثِ تُتْلَى وتُجْتَـلاَ
فَنِصْفٌ وَرُبْـعٌ ثم ثُمنٌ مُقَـدَّرٌ
وثلثانِ ثم الثُلْثُ والسدسُ كَمِّلاَ

والثاني ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للام في المسألتين الغراوين ، وللجد في بعض أحواله وجملة أصحاب الفروض من حيث اختلاف ، أحوالهم احدى وعشرون نظمها بعضهم :

(ضَبْطُ ذَوِيْ الفُرُوْضِ مِن هَذَا الرَّجَزْ
خُـــذْهُ مُرَتَّباً وَقُلْ هَبَـــا دَبَزْ)

فالهاء بخمسة عدد أصحاب النصف والباء باثنين عـــدد أصحاب الربع والألف بواحد عدد أصحاب الثمن ، والـــدال بأربعة عدد أصحاب الثلثين، والياء باثنين عدد أصحاب الثلث بالنص والزاي بسبعة عدد أصحاب السدس .

باب أصحـــاب النصف

س ٨ ـ كم عدد الذين يرثون النصف ، ومن هم وماهى شروط ارثهم لذلك ، وضح ذلك .

ج ـ خمسة : الزوج بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث والفرع الوارث أولاد الميت وأولاد بنيه وان نزلوا ، فأما أولاد البنات فهم فروع غير وارثين فلا يحجبون من يحجبه الفـــرع الوارث .

مثالـــه :

٢

زوج	١
عم	١

البنت وتستحق النصف بشرطين عدميين :
١ ــ عدم المعصب ٠ ٢ ــ عدم المشاركة وهى أختها ٠

مثالـــه :

٢

بنت	١
أخ شقيق	١

وبنت الابن بثلاثة شروط :
١ ــ عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها ٠
٢ ــ عدم المشاركة وهى أختها أو بنت عمها التي في درجتها ٠
٣ ــ عدم الفرع الوارث الذي أعلا منها ٠

مثالـــه :

٢

بنت ابن	١
اخ لأب	١

الأخت الشقيقة بأربعة شروط :
١ ــ عدم المشاركة ٠ ٢ ــ عدم المعصب ٠
٣ ــ عدم الأصل الوارث من الذكور٠ ٤ ــ عدم الفرع الوارث
الأخت لأب بخمسة شروط :
١ ــ عدم الأشقاء والشائق والاربعة المذكورة في الشقيقـــة لقوله تعالى « ان امرؤ هلك ليس ولد وله أخت ، فلهـا نصف

ما ترك » وهذه الآية في ولد الأبوين أو الأب باجمـاع أهـل العلم قاله في المغنى ٠

قال في الرحبية :

والنِصفُ فَرْضُ خَمْسَـةٍ أَفْرَادُ
الـزَوجُ والأُنثَـى مِن الأولادِ
وبِنْتُ الابنِ عِنـدَ فَقْـدِ البِنت
والأختُ في مَـذْهَب كُـلِّ مُفْتِي
وَبَعْدَهـا الأُخْتُ الّتِي مِن الأَبِ
عِندَ انْفِـرَادِهِنَّ عَن مُعَصِّـبِ

وقال الجعبري :

فللزوجِ نِصْفٌ حَيْثُ لاَ وَلد وَقُلْ
إذا انْفَرَدَتْ بِنْتٌ لهَا النصفُ مَنْزِلاَ
كَذا بِنْتُ الابنِ اعْلَمْ إذَ البِنْتُ لَمْ تَكُنْ
كذا الأختُ مِن أَصْلَينِ أَوْ مِن أَبٍ عَلاَ
إذا لَمْ تَكُ الأُولَى وَيُسْقِطُ فَرْضَهَا
أَخُوهَا كذا حُكْم البَوَاقِي مَفْصَّـلاَ
وحِينَئِذٍ تَحْوِي مِن الارث نِصْفَ مَا
حَواهُ أَخُوهَا إن بِتَعْصِيبِهَـا اعْتَلاَ

والذي يُمْكنُ اجْتِمَاعه مِن ذوى النِصف الـزوجُ والأختُ الشقيقةُ أوِ الأخت لِأب ٠

أمثلة لمـا تقدم أخرى

١ ــ زوج وأخت شقيقة المسألـة من اثنين للـزوج النصف وللأخت النصف ٠

٢ ــ مثال ثاني : بنت ، وبنت ابن ، وشقيقة المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحـد تكمله الثلثين والباقي للأخت تعصيب ٠

٣ ـ شقيقة وأخت لأب وعم المسألة من ستة للأخت الشقيقة النصف ثلاثة وللأخت لأب السدس واحـد تكملة الثلثين والباقي للعم تعصيب ٠

٤ ـ بنت ابن ، وابن ابن ابن فلها النصف لانفرادها وعـــدم المعصب وعدم فرع أعلا منها والباقي لابن الابن النازل ٠

٥ ـ هلك هـالك عن بنت وبنتي ابن وعـــم فللبنت النصف ولبنتي الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للعم ٠

من النظم في ميراث البنات والأخوات

وللبنت نصف المال ثم بِفَقْدهـــا
يصـــير لبنت ابن فقس وتأيد
فان فقدوا للأخت من أبويه جـد
ومع فقدها للأخت للأب أصفـد
وثلثان للبنتين منه فصاعـــدا
ولا بنتي ابن ان فقدن به جـــد
ومن بعده لاختيه من أبويه جـد
به ثم للآتي من الأب ارفـــــد
وسدس لبنت ابن فأعلى مع ابنة
كبنت أب مع من بوجهين تهتـد
ولكن اذا عصبن بالذكر اقسم الـ
ـذي ورثوا لابن كبنتين ترشـد
كذا الأخ كالأختين عند تعصب
وخص بـــه تعصيبهن وقيـــد
فباق لأخت مـــع أب في ثلاثـة
ولابن أخ دون أخت أو عمة جـد
وزوج وأخت من أبين وأختـــه
من الاب تحوى السدس بل مع أخ زد

وثلث لأخت مـــن أب وأخ وان
تفرد مع أختيه من أصلين تطـرد
وان ملكت بنتاه ثلثى تراثـــه
بنات ابنـــه أسقط ولا تتقلـد
وبالأخ يحرزن التراث فقس بها
بنات أب مـــع مدليـات بأزيد
بلى لبنـــات ابن الفقيـد زيادة
يعصبن بابن ابن قريب وأبعـد
اذا لم يرثن افهـم فثلثان لابنتي
فتى وابن ابن ابنـــه في المـزيد
كأختيـه أو كالعمتين أو ابنتى
عمومتـه أو عم والـــده جـــد
متى زاد بعدا زاد تعصيب رتبة
وليس قريب عـــاصبا لمبعـــد

باب اصحـــاب الربـع

س ٩ ــ من هم أصحاب الربع ، وما شرط ارث كل واحد منهم للربع ، واذكر الدليل على ذلك ؟

ج ــ أَصْحَابُ الرُبُع اثنان ، وَهُمَا الزَّوْجُ والزوجَةُ لِقَولِـهِ تَعَالَى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الرُبُعُ مِمـا تَرَكنَ مِن بَعدِ وَصيَّةٍ يُوصِيْنَ بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم وَلد فان كان لـكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين»

فالزوج يرث الربع بشرط وجودى وهو وجود الفـــرع الوارث وسواء كان الاولاد منه أو من غيره ٠

والزوجة ترث الربع بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث وهم أولاد الميت وأولاد بنيه ٠

قال في هداية الراغبين :

والربع فرض الزوج مع فرع لزم
وزوجـة فصاعـــدا اذا عـــدم

وقال الرحبي :

والربع فرض الزوج ان كان معه
من ولد الزوجة من قـــد منعه
وهـــو لكل زوجـــة فـأكثرا
مع عـــدم الاولاد فيما قـــدرا

امثـــلة :

١ ــ زوجة وأب : للزوجة الربع لعدم الفرع الـوارث والباقي للأب ٠

٢ ــ زوج وابن : المسالة من اربعة للزوج الربع واحد والباقي للابن ٠

٣ ــ زوجة وابن : للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث والباقي للابن ٠

٤ ــ زوجة وعم : للزوجة الربع وللعم الباقي ٠

باب أَصْحَـــاب الثمن

س ١٠ ــ مَنْ هُم أصحابُ الثُمُن ، اذكرهم بوضـوح مـع التمثيل ٠

ج ــ الذي يرث الثمن صنف واحد وهو الزوجـــة فأكثر وتستحق الثمن بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث ٠

قال في الرحبية :

والثُمنُ لِلزَّوجَـةِ والزَّوْجَـاتِ
مَـعَ البنين أَوْ مَـعَ البَنَـاتِ
أَوْ مَـعَ أَولادِ البنين فاعْـلَمِ
ولا تظن الجمعَ شرطاً فـافهم

وقال في وسيلة الراغبين :

والثُمنُ فرضُ زَوجَـةٍ فأكثرا
مَعْ فرعِ زوج وارثٍ قَد حَضَـرَا

وقال الجَعْبَري في الرُبعِ والثُمن :

وَرُبْعٌ لِزوجٍ إِنْ يَكُنْ وَلَـدٌ وَإِنْ
خلا الزوجُ عنه فهو لِلزّوْجَةِ اجْعَلاَ
وَثُمْنٌ لَهَـا إِنْ كانَ لِلزوج وَارِثٌ
مِن الوَلَدِ والزوجات كالزوجة انْجَلاَ

١ ـ زوجة وابن : مِن ثمانية لِلزوجة الثمنُ واحِد والباقي لِلابن
٢ ـ زوجَةٌ وبنتٌ وَعَم : المسألة مِن ثمانية لِلزوجةِ الثمنُ واحِد وللبنتِ النصفُ أربعَة والباقِي ثلاثة لِلعَم ٠

بابُ مَنْ يَرِثُ الثُلُثَين

س ١١ ـ كم أصحاب الثلثين ، ومن هم وما شروط أرث كل صنف منهم للثلثين ؟

ج ـ أهل الثلثين أربعـــة أصناف :

١ ـ البنات : ويرثن الثلثين بشرطين : شرط وجودي وهو أن يكن اثنتين فأكثر ، وشرط عدمي وهو عدم المعصب ٠
٢ ـ بنات الابن : ويرثن الثلثين بثلاثة شروط: شرط وجودي وهو أن يكن اثنتين فأكثر وشرطين عدميين ، وهما عـدم المعصب وعدم الفرع الوارث الذي هو أعلا منهن ٠

٣ ـ الثالث من الاصناف الأخـــوات الشقائق ويرثن الثلثين بأربعة شروط : شرط وجودي وهو أن يكون اثنتين فأكثر وثلاثة شروط عدمية ، عدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور الوارث ٠

٤ ـ الأخوات لأب : ويرثن الثلثين بخمسة شروط ، شـــرط وجودي وهو أن يكن اثنتين فأكثر وأربعة عدمية عـــدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكـــور الوارث وعدم الأشقاء والشقائق ٠

قال في الرحبية :

والثلثـــان للبنـــات جمعـــا
ما زاد عن واحـــدة فسمعـــا
وهـــو كـذاك لبنـــات الابن
فافهم مقالي فهم صافي الـذهن
وهـــو لاختين فمـــا يـــزيد
قضى به الأحـــرار والعبيـــد
هـــــذا اذا كـــــن لأم وأب
أو لأب فاحـــكم بهـــذا تصب

وقال في وسيلة الراغبين :

والثلثـــان لاثنتين إســـتوتا
فصاعدا ممن لـــه النصف أتى

وقال الجعبري :

وثلثان فرض لاثنتين فصاعـدا
من اللائى لاحداهن نصف تحصلا

أمثـــلة :

١ ـ هلك هالك عن زوجة وبنتين وعم : المسألة من أربعـــة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللعم الباقى خمسة ٠

٢ ــ عن زوج وثلاث أخوات شقائق : المسألة من ستة وتعول الى سبعة ، للزوج النصف ثلاثة وللاخوات الثلثان أربعة .
٣ ــ عن بنتين وعم : المسألة من ثلاثة ، للبنتين الثلثان اثنان وللعم الباقي واحد .
٤ ــ عن ابنتى ابن وزوجة وشقيق : المسألة من أربعة وعشرين لبنتى الابن الثلثان ستة عشر وللزوجة الثمن ثلاثة وللشقيق الباقي خمسة .
٥ ــ عن زوجة وثلاث بنات وأخت لأب : المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللاخت لاب الباقي خمسة .
٦ ــ عن بنتي ابن وشقيقتين : المسألة من ثلاثة وتصح من ستة لبنتى الابن أربعة لكل واحدة اثنان وللشقيقتين اثنان لكل واحدة واحد .

باب من يرث الثلث

س ١٢ ــ من الذين يرثون الثلث ، وما شرط ارث كل صنف منهم الثلث ، وما العمريتان ، ولم سميتا بالعمرتين ، والغراوين والغريبتين ، وما الأحكام التي يختص بها ولد الأم ، واذكر ما تستحضره من خلاف مع ذكر امثلة حول الموضوع .

ج ــ عددهم ثلاثة : الأم والأخوة للأم والجد مع الاخوة في بعض أحواله ، وتستحق الأم الثلث بثلاثة شروط عدمية :
١ ــ عدم الفرع الوارث .
٢ ــ عدم الجمع من الاخوة والمقصود بالجمع اثنان فأكثر سواء كانا ذكرين أو انثيين أو خنثيين أو مختلفين شقيقين أو لأب أو لأم وارثين أو محجوبين بشخص .
٣ ــ أن لا تكون المسألة احدى العمريتين ، وهما زوج وأم وأب أو زوجة وأم وأب المسألة الاولى من ستة للزوج النصف

ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وهو فيالحقيقة سدس وانما سمي ثلثا تأدبا مع القرآن والباقي للاب ٠

وقال ابن عباس لها ثلث المال كله في المسألتين لظاهـــر الآية والحجة معه ، لولا انعقاد الاجماع من الصحابة على خلافه ووجهه أنهما استويا في النسبة المدلى بها، وهي الولادة وامتاز الأب بالتعصيب بخلاف الجد ، فلو أعطينا الزوج فرضـــه ، وأخذت الام الثلث لزم تفضيل الانثى على ذكر من حيز واحـد في مرتبة واحدة أو أعطينا الزوجة فرضها والأم الثلث كاملا ، لزم أن لا يفضل عليها التفضيل المعهود مع اتحـــاد الجهـــة والرتبة ٠

فلذلك استدركوا هذا المحذور وأعطـوا الام ثلث الباقي وللاب ثلثيه مراعاة لهذه المصلحة والحـــاصل أن ابن عباس خالف الصحابة في خمس مسائل اشتهر قوله فيها احداهـــا زوج وأبوان ٠

والثانية : زوجة وأبوان للام ثلث الباقي عندهم وجعل هو لها ثلث المال ٠

الثالثة : لا يحجب الام الا بثلاثة اخوة ٠

الرابعة : لم يجعل الاخوات مع البنات عصبة ٠

الخامسة : لم يعل المسائل وهذه خمس صحتالرواية عنه فيها واشتهر القول عنه بها ٠

أو اذا لم يكن لولد الام أب لكونه ولد زنا أو منفيا بلعـــان أو أدعته وألحق بها ، فمنقطع تعصيبه ممن نفاه بلعان أو نحوه ، فلا يرث النافي ولا يرثه أحد من عصباته، لانقطاع السببوهو النسب ٠

وكذا الزاني وعصبته لا يرثون ولد الـــزنى وكذا زوج المقرة وعصبته لا يرثون من أقرت به ان لم يصدقوها لانقطاع نسبه ولو كان التعصيب باخوة من أب اذا ولدتتوامين وترثه

أمه وذو فرض منه وعصبة من لا أب له شرعا بعد ابنه عصبة أمه وليست أمه عصبة في ارث لا في نكاح وعقل ويكون الميراث لأقربهم فأم وخال له الباقي بعد الثلث ومعهما أخ لام أو ابنه له السدس فرضا والباقي تعصيبا ، ويرث اخوته لامه مع بنته النصف تعصيبا لأنه أقرب لاخته لامه ، وان مات ابن ابن ملاعنة وخلف أمه وجدته أم أبيه الملاعنة فالكل لامه فرضا وردا واذا كذب الملاعن نفسه لحقه الولد ونقضت القسمة .

صورة العمريتين

٦

زوج	٣
ام	١
اب	٢

والمسألة الثانية : أصلها من أربعة للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي وهو واحد وهو في الحقيقة ربع وانما قيل له ثلث تأدبا مع القرآن والباقي للأب وصورتها ما يلي :

٤

زوجة	١
ام	١
اب	٢

وسميا بالغراوين لاشتهارهما كالكوكب الأغر أو لان الأم غرت فقيل لها الثلث الباقي ، وهو في الحقيقة سدس أو

ربع وسميا بالعمريتين لقضـــاء عمـــر بهمـــا وبالغريبتين لغرابتهما من مسائل الفرائض وبالغريمتين ،لأن كـــلا من الزوجين كالغريم صاحب الدين والأبوين كالورثة يأخـذان ما فضل ٠

قال في الرحبية :

والثلث فرض الأم حيث لا ولـد
ولا من الاخوة جمـع ذو عـــدد
كـــاثنين أو ثنتين أو ثـــلاث
حكم الـــذكور فيـــه كالاناث
ولا ابن ابن معهـــا أو بنتـــه
ففرضهـــا الثلث كمـــا بينته
وان يـــكن زوج وأم وأب
فثلث البـــاقي لهـــا مـرتب
وهكذا مع زوجـــة فصاعـــدا
فـــلا تكن عن العلوم قاعـــدا
وهـــو لاثنـــين أو اثنتـــين
من ولـــد الأم بغـــير مـــين
وهـــكذا ان كثـــروا أو زادوا
فمالهـــم فيمـــا ســـواه زادوا

الثاني : ممن يـرث الثلث الأخـــوة لأم ، ويسمون بني الأخياف تشبيها لهم بالفرس الأخيف ، وهو الذي لـــه عين زرقاء وعين كحـلاء ، وذلك لاختلاف في نسب الآباء ، ويسمى الاخـــوة الاشقـــاء بنو الأعيان ، وذلك لان عين الشيء خيره والأشقاء خيار الاخوة لان قرابتهم من جهتين ، ويسمى الاخوة لاب بنوا العلات ، لان العلة هي الضـرة أو من العلل وهـــو الشراب الثاني والنهل الشراب الاول ، وتقدم الكلام حول هذا

الموضوع ويستحق الاخوة لأم الثلث بثلاثة شروط :
١ ـ شرط وجودي : وهو أن يكونوا اثنين فأكثر ٠
٢ ـ شرطين عدميين : وهما عدم الفرع الوارث ٠
٣ ـ عدم الأصل الوارث من الذكور ٠
ويختص ولد الأم بأحكام منها كون الذكر والانثى سواء انفرادا واجتماعا ، والثاني أنهم يرثون مع من أدلوا به وقاعدة الفرائض المطردة ، أن من أدلى بوارث حجبه ذلك الوارث ، والثالث ذكرهم أدلى بأنثى ويرث ، والرابع أنهم يحجبون من أدلوا به نقصانا ، والخامس أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم ٠

امثلة :

أم وأخوان لأم وعم المسألة من ستة للأم السدس واحد وللاخوة لأم الثلث اثنان ، والباقي وهو ثلاثة للعم ٠

مسألة أخرى : أخ لأم وابن وجدة المسألة من ستة للجدة السدس والباقي للابن ويسقط الأخ للام بالابن ٠

مسألة : أب وأخ لأم، فالمال للأب ولا شيء للاخ للام لوجود أصل من الذكور ٠

مسألة : بنت وأخ لام وعم ، للبنت النصف والباقي للعم ويسقط الأخ لام لوجود الفرع الوارث ٠

مسألة : أم وأخ لام وأخت لام وأخ شقيق ، للام السدس وللاخوين لام الثلث بالسوية والباقي للاخ الشقيق ٠

وقال الجعبري :

وثلث لأم حيث لا ولـــــد ولا
من الاخوة الوراث ذو عدد عـلا
وفي أحد الزوجين والأبوين قـل
لها ثلث ما أبقاه ذو الفرض مسجلا
وذو عدد من ولدها الثلث فرضه
نصيب الذكور كالاناث فحصلا

وقال في البغية :

والثلث فرض الام حيث عدمـا
فرع وجمع اخـــوة وثلث مـــا
يبقـــى لهـــا في العمـــريتين
مـــع أب وأحـــد الـــزوجين

وقال في التيسير نظم التحرير :

والثلث فرض الأم حيث لا عـدد
من اخـــوة ولا لميت ولـــد
لا مـــع أب واحـد الـــزوجين
بل ثلث مـا يبقى عن الفرضين
والثلث فـرض ولـــد أو زائد
عن واحد والسدس فرض الواحد
من ولدهـا الذكـــور والاناث
ويستوى القسمـــان في الميراث

(باب من يرث السدس)

س ١٣ ـ من هم أهل السدس أذكرهم بوضوح مستقصيا لما يتعلق بهم من القيـود والمحترزات والمســائل والأدلـــة والتعليلات .

ج ـ السدس لسبعة : لأم مع فـرع وارث ، ذكرا كان أو أنثى أو خنثى ، واحدا أو متعددا ، ومع ولـــد الابن كذلك ، لقوله تعالى « ولابويه لكل واحد منهما السدس ممـا ترك ، ان كان له ولد » ومع وجود جمع من الاخوة ، أو جمع من أخوات، والمراد بالجمع اثنان فأكثر أو خناثى كاملي الحرية ، ومـــع نقص الحرية بالحساب .

فان خلف أخوين ، نصف كل حر ، فالسدس ثابت للام على كل حال ، وانما يقع الحجب في السدس الواحد، فنقول لو كانا حرين ، كان لها سدسها الاول ، ولو كانا رقيقين كان لهـــا

السدس الثاني ، فمع رق نصفهما يكون لهـــا نصف هـــذا السدس ، الذي وقع فيه الحجب وعلى هذا فقس ٠

ولا يصح أن نقول اذا كان نصفهما حرا ، فهما بمنزلة أخ واحد ، فلها ثلث ، لأن الأخ الواحد لا يحجبهـــا الى السدس ، لانه يلزم من هذا الغاء قولهم ، المبعض يرث ويحجب بقـــدر ما فيه من الحرية ، لانه حينئذ لا حجب،لان هذا السدس الذي في يدها ثبت لها ، والأصل في ذلك قوله تعالى « فان كان لـــه اخوة فلامه السدس » ٠

والسدس أيضا لواحد من ولد الام ، ذكرا كان أو أنثى ، ويستحقه بثلاثة شروط :

أولا : عدم الفرع الوارث ٠

الثاني : عدم الأصل من الذكور الوارث ٠

الثالث : انفـــراده ٠

قال بعضهم :

سدس جميع المال نصا قد ورد
وولـــد الأم لـــه اذا انفـــرد

وقال الرحبي :

وولـــد الأم ينال السدســـا
والشـــرط في افـــراده لا ينسى

فلولد الأم ثلاث حالات ، حالة يرث فيها الثلث ، وحالـــة يرث فيها السدس،والحالة الثالثة يسقط بمن سيأتيذكرهم في الحجب ان شاء الله ٠

ومن أهل السدس أيضا بنت الابن فأكثر،مع بنت واحدة من صلب ، وكذا بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحـــدة ، أعلا منهـــا ٠

ومن أهل السدس الأخت لاب فأكثر ، مع أخت واحـــدة شقيقة ٠

ومن أهل السدس الأب مع فرع وارث ٠
ومن أهل السدس الجد مع فرع وارث ، اذا عـدم الأب ، وكذا في حال من أحواله مع الاخوة
ومن أهل السدس الجدة فأكثر ، وتستحقه عند عدم الام سواء كانت مع الفرع الوارث ، أو لا يكن فرع وارث أصلا ٠ مع تساوى الجدات في القرب أو البعد من الميت، لحديث عبادة ابن الصامت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما ، رواه عبداللـــه بن أحمد في زوائد المسند ٠

قال الرحبي :

والسدس فرض سبعة من العدد
أب وأم ثم بنت ابن وجـــــد
والأخت بنت الأب ثم الجـــدة
وولـــد الأم تمـــام العـــدة
فالأب يستحقـــه مع الـــولد
وهـكذا الأم بتنزيل الصمـــد
وهكذا مع ولـــد الابن الـذي
ما زال يقفـــو اثره ويحتـــذي
وهو لهما أيضـــا مـع الاثنين
من اخـــوة الميت فقس هـذين

وتحجب قربى من الجدات بعدى ، سواء كانت من جهة أو من جهتين ، وسواء كانت القربى من جهة الأم ، والبعـدى من جهة الاب ، اجماعا أو بالعكس ، لانها جـــدة قربى ، فتحجب البعدى كالتي من قبل الام ، ولان الجـدات أمهـــات ، يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة ، فاذا اجتمعن ، فالميراث لاقربهن كالآباء ، والأبناء والأخوة والبنات ٠

قال في الرحبية :

وتسقط البعـدى بذات القرب
في المذهب الاولى فقل لي حسبي

ولا يرث من الجدات أكثر من ثلاث ، في غير لحوق مورث، بجمع من الرجال ، أما اذا الحقت القافة مجهول النسب بعـدد من الرجال ، ثم مات فترثه جميع جداته لأبائه مع أمه ·

وفي الغاز عبدالرحمن الزواوي لشيخه :

وما خمس جـــدات ورثن لميت
عـــلى مـذهب للحنبليين يجتلى

فاجابه شيخه :

وان يطأ الشخصان فرجا بشبهة
فتأتي بابن منهما كامل الحـــلا
والحقه من قاف بالكل منهمـــا
فكل أبوه لم يجـد عنه محـــولا
فمن أبويه تأتي جـــدات أربع
وواحدة من أمـــه يا أخـا العلا

وبالمناسبة نسوق الالغاز وحلها ان شاء الله ·

قال الزواوي :

امـــام العلى منى اليك تحيـــة
مضاعفـــة ما حن رعـــد وحجلا
يشفعها أسنى ســـلام مبارك
يعززهـا ســـامي دعـــاء تقبلا
وبعد فيا انسان عين أولى النهى
ومن في مـراقى كل فن توغـــلا
سألتك هل من موضع أوجبوا له
ضمانا بلا مثل وعن قيمة خـــلا
وهل ناب ماء عن تراب كفيت ما
يسؤك عقبـــاه ولا نالك البـلا

وعن كافر لم تأكل الارض لحمه
وعادتهـا أكل لحـــوم أولى البلا
وعن مســـلم حـــر تقي مكلف
وساغ له فطر صحيحا مسهـلا
بمدة شهر الصوم من غير فدية
وغير قضاء حـــل ما كان مشكلا
وعن مسلم حـــر مريض ومدنف
وصيته صحت بما قـــد تمـولا
ووراثه لم يتركـوا من نصيبهم
فتيلا ولكن أحـــرزوه مكمـــلا
وعن ميت وراثه خمس عشـــرة
رجالا فسدس من تراث تحصـلا
لخمستهم والثلث كـان لخمسة
ونصف من الميراث للباقي اعتـلا
وعن خمس جـــدات ورثن لميت
على مـذهب للحنبليين يجتـــلا
وعن عدد يخرج لك النصف هكذا
الى العشر لا كسر يلم بما خـــلا
ومال أضفنـــا خمسه ثم خمسه
اليـه وأسقطنا لثلث تحصـــلا
كذا خمسه أيضا طرحنا فلم يف
من المال شيء حلها صار معضـلا
ومال أخـــذنا ثلثـه ثم خمسه
فكان ثلاثين فـكم كان اذعـــلا
وأولاد شخص أنهبوا تركة لهم
فأولهم قـــد حاز قرشا مجمـلا

وثانيهم أثنين وثالثهم فقد
أصاب ثلاثا ثم زد واحد ولا
لباق فرد الحاكم الكل منهم
وقسمها قسما صحيحا معدلا
أضاءت لِكُلِ عشرة عن نصيبه
فما عدها ما عدهم يا أخا العلا

فأجابه شيخه حالا لها :

سلام يحاكى الروض بالزهر كللا
يفوق الشذا منه عبير ومندلا
ثغور الهنا منه بواسم ضحك
ووجه الرضا بالبشر فيه تهللا
الى ذي النهى والمجد أفخر من على
علا ذروة الافضال والمجد واعتلا
وبعد فيا من فاق علما وسؤددا
وفاق على هام السماكين واعتلا
بعثت الى ذى فاقة واستكانة
تحاول منه حل ما كان متكلا
مقل قصير الباع فيما ترومه
من العلم والادراك اضحى معطلا
وكلفتنى حملا ثقيلا ومن يكن
مطاء فقير كيف يحمل مثقلا
وانى مجيب حسب قدري وطاقتي
وان كان ما ألقيت صعبا ومعضلا
فان أنج قصدا في الجواب فحبذا
ولله شكرى اذ أبان وسهلا
وان لم أصب قصدا فعذرى واضح
وهل أعرج يسطيع يمشي مهرولا

وهاك جوابي ولتكن لي عـاذرا
اذا لم أحوز اليوم في ذاك مفضلا
من التمر صاع عن حـلاب ترده
فلا قيمة هـذا ولا مثل فاعقـلا
وقارون في أرض يسيخ بقامـة
مدى الدهر باق لم ينل جسمه البلا
ومن مات في بحر وقد عـز دفنه
ففي البحر يلقى وهو بالارض بدلا
وان سافر الشيخ المسن فلا قضا
ولا فدية فافهم وان كان ذامـلا
وذو شبق أيضـا يكون مسافرا
فلا حرج في الدين فالله سهـلا
وان خص كلا من مواريثه بمـا
يعين مما قـد حوى وتمـولا
وقيمة كل قـدر حصـة وارث
وصيته صحت بما كان خـولا
وان مـات انسان وخلف خمسة
بني اخوة من أمه يا أخا العـلا
ومثلهم أبنـاء أخت شقيقـة
وأبنـاء أخت مثلهم من أب تلا
فثلث ونصف ثم سدس مرتب
لهم حسب من أدلوا به الارث نزلا
وان يطأ الشخصان فرجا بشبهة
وتأتي بابن منهما كامل الحـلا
والحقه من قاف بالكل منهمـا
فكل أبوه لم يجـد عنه محـولا

فمن أبويه تأتي جـــدات أربع
وخامسة من أمه فاقف ما انجـلا
وخمس مئين ثم ألفان بعدهـــا
وعشرون تحوى كل ماكان مشكلا
من العشر حتى النصف لا كسر حاصل
لديها فان شئت اختبرها على الولا
واثنان مع نصف لسدس يزيدها
بخمس جميع ثم خمسه يجتـــلا
وتسقط ثلث الـكل ثم لخمسه
فلم يبق شيء بعد ما قد تحصـــلا
وخمسون مع ست وربع هي التي
ثلاثون منها الثلث والخمس كملا
وعد ذوي النهبات عشر وتسعة
ومنهو بهم تسعون ماية كمـــلا
اذا بالترقي كان أصل انتهابهم
بواحد والمأخـــوذ واحـــد أولا
فصـــار لكل عشرة هي سهمه
اذا حاكم رد انتهـــابا وعـــدلا
فهذا جواب عن أحاجيك كلهـــا
يبين خافيهـــا وان كان مشكلا
واني لأرجو أن يكون مطابقـــا
به فتح ما أقفلت فيها وأعضـــلا.
وأســـأل ربي أولا ثم آخـــرا
على ما به أولى عـــلي وأفضـــلا
وأسأله من فضـــله أن يزيدني
ويمنحني اللـــه السني المكمـــلا

ويلحقني بالصحب أتباع أحمـــد
على سنن الأسلاف غـــرة من تلا
على هديهم أحيا وأنقل راجيـــا
رضـــاء الهي منـــة وتطـــولا
وصل الهي كل وقت وساعـــة
على خير هاد في الأنام وأفضـــلا
وآل وأصحاب كـــرام أجـــلة
بهم قد أقام الدين ربي وكمـــلا

والثلاث الجدات المذكورة هن : أم أم ، وأم أب ، وأم أبي أب فقط ، ومن كان من أمهاتهن وان علون أمومة ٠

روى ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود ، لما روى سعيد في سننه عن ابراهيم النخعي أن رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم ورث ثلاث جدات ، اثنتين من قبل الاب ، وواحدة من قبل الأم ، وأخرجه أبو عبيد والدارقطني ٠

وروى سعيد أيضـــا عن ابراهيم أنهم كانوا يورثون من الجدات ثلاثا ، اثنتين من قبل الأب ، وواحـدة من قبل الام ، وهذا يدل على التحديد بثلاث ، وانه لا يورث من فوقهـا ، فلا ميراث لأم أبي أم أب ٠

ولا لكل جدة أدلت بأب بين أمين ولا لام أبي جد، لان القرابة كلما بعدت ضعفت، والجدودة جهة ضعيفة بالنسبة الى غيرها من القربات ، ولذلك بين الله تعالى فروض الورثة ، ولم يذكر الجدات ، فاذا بعدن زدن ضعفا ، فيكون من عداهن من ذوي الأرحـــام ٠

والجدات المتساويات في الدرجة «أم أم أم » و « أم أم أب» و « أم أبي أب » وكـــذا « أم أم أم أم » و « أم ام ام اب » و « أم أم أبي أب » ٠

وان أردت تنزيل الجدات الوارثات وغيرُهن ، فـاعلم أن للميت في الدرجة الأولى جدتين « أم أمه وأم أبيه » ٠

وفي الثانية أربع ، لأن لكل واحد من أبويه جدة ، فهمـا أربعة بالنسبة اليه ٠

وفي الثالثة ثمان ، لأن لكل من والديه أربعا على هذا الوجه فيكون لولدهما ثمان وعلى هذا كلما علون درجة يضـاعف عددهن ، ولا يرث منهن الا ثلاث ٠

ولجدة ذات قرابتين ، مع جدة ذات قرابة واحـدة ، ثلثا السدس ، وللأخرى ذات القـرابة الواحدة ، ثلث السدس ، لأن ذات قرابتين ، شخص ذو قرابتين ، يرث بكل واحدةمنهما منفردة ، لا يرجح بهما على غيره ، فوجب أن ترث بكل واحـدة منهما ، كابن العم اذا كان أخا لأم أو زوجـا ، وفارقت الأخ للأبوين ، لأنه رجح بقرابته على الأخ لاب ٠

ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة ، والتوريث بها، فاذا وجد أحدهما انتفى الاخر ، ولا ينبغي أن يخل بهما جميعا وها هنا قد انتفى الترجيح بالقرابة الزائدة، فيثبت التوريث خلافا للشافعي وأبى يوسف ، فانهما قالا السدس بينهمـا نصفان ٠

فلو تزوج بنت عمته ، فأتت بولد ، فجدة المتزوج لأبيـه بالنسبة الى الولد الذي ولد بينهما«أم أم أمه» و «أم أبي أبيه» فترث معها « أم أم أبيه » ثلث السدس ٠

وان تزوج بنت خالته فأتت بولـد فجـدته بالنسبة الى الولد « أم أم أم » و « أم أم أب » فترث « أم أبي ابيه » معهـا ثلث السدس ٠

ولا يمكن أن ترث جدة لجهة واحدة ، مع جـدة ذات ثلاث جهات ٠

فلو تزوج هذا الولد بنت خالة له ، فالجـــدة المـذكورة بالنسبة اليه « أم أم أم أم » و «أم أم أم أب» و «ام ام ابي اب» فهذه الجدة في هذه الصور ينحصر السدس فيها ، لئلا تورث أكثر من ثلاث جدات ٠

وللأب والجد ثلاث حالات ، الاولى أنهما (يرثان بتعصيب فقط مع عدم فرع وارث ، كولد ، وولد ابن ، والثانية أنهما يرثان بفرض فقط ، مع ذكورية الفرع الوارث ، كالابن وان نزل ، والثالثة أنهما يرثان بفرض وتعصيب مع أنوثية الولد وولد الابن) ٠

باب العصبـــات

س ١٤ ــ من هم العصبة لغة واصطلاحا ، ولمـــاذا سموا بذلك ، وكم اقسامهم ، وهل لهم ضوابط ، وكم جهاتهم ، وما هي احكامهم ، وضح ذلك مع التمثيل ، واذا عـدمت العصبة فما الحكم ، وما هي جهات التعصيب وايها المقدم ؟

ج ــ العصبات جمع عصبة ، وهو جمع عاصب من العصب وهو الشد ، ومنه عصابة الرأس ، لأنه يعصب بها والعصابة العمامة والعمائم يقال لها عصائب ٠

قال الفرزدق :

وركب كان الـريح تطلب منهم
لها سلبا من جذبهـا بالعصائب

والعصب لأنه يشد الأعضاء ، وعصابة القـــوم لاشتداد بعضهم ببعض ، وهذا يوم عصيب أي شديد، فسميت القرابة عصبة ، لشدة الأزر ٠

وفي الاصطلاح ، هو الوارث بغير تقدير، أو من يحوز المال اذا لم يكن معه صاحب فرض ·

وعرفه بعض العلماء بقوله : العاصب من يأخذ كل المال عند انفراده ويأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض وعرفه الرحبي بقولـــه :

فكـل مَن أحـرزَ كُلَّ المـــال
مِن القَـرَابِاتِ أوِ المَـــوَالِي
أوْ كَان ما يَفْضُـل بَعْـدَ الفَرض لَهْ
فَهْـوَ أخـو العُصُوبَـةِ الْمُفَضَّلَهْ

وقال الجعبري :

وكُلُّ يَحُـوزُ المـالَ عنـدَ انْفِرَادِه
بِتَعْصِيْبةٍ فاذر اَلْأصُـولَ لِتأصـلا
ويَأْخُذُ ما يُبْقِيهِ ذو الفرضِ ثم إنْ
حَوىَ المالَ أهَلُ الفرضِ يَسْقُطُ مُهْمَلا

وهم ينقسمون أولا الى قسمين : عصبة بنسب ، وعصبة بسبب ، ثم العصبة بالنسب ينقسمون الى ثلاثة أقســـام : عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مـــع الغير ، فالعصبة بالنفس ، كل ذكر نسيب ، ليس بينـــه وبين الميت أنثى غير الزوج والأخ لأم ·

وعددهم أربعة عشر : الابن ، وابن الابن، وان نزل والأب وابوه وان عـــلا ، والأخ الشقيـــق ، والأخ لاب ، وابن الاخ الشقيق ، وابن الاخ لأب ، والعم الشقيق والعم لاب ، وابن العم الشقيق ، وابن العـــم لأب ، والمعتق والمعتقة ، فانهـــا عصبة بنفسها للعتيق ، ولمن انتمى اليه بنسب أو ولاء ، على التفصيل المذكور في باب الولاء ·

قال في الرحبية :

وليس في النساء طُـراً عصبـــة
إلَّا التي مَنَّتْ بِعِتْق الرقبـــة

(فصل)

ولا يرث أبعد بتعصيب مع أقرب منه ، لان الأقرب أشد وأقوى من الأبعد فهو أولى منه بالميراث ٠

وأقرب العصبة ، ابن فابنه وان نزل فلا يرث أب ولا جد مع فرع ذكر بالعصوبة بل السدس فرضا لقولـــه تعـــالى « ولأبويه لكل واحد منهما السدس » الآية ، ولأنه جزؤه وجزء الشيء أقرب اليه من أصله ٠

وبعد الابن وابنه وان نزل ، أب فأبوه وان عـلا ، بمحض الذكور ، فهو أولى من الاخوة لأبوين ، أو لأب في الجملة ، لانه أب وله ايلاد ، ولذلك يأخذ السدس مـــع الابن ، واذا بقى السدس فقط أخذه ، وسقط الاخوة ، واذا بقى دون السدس أو لم يبق شيء ، أعيل له السدس ، وسقط الاخوة ٠

وبعد الأب وأبيه وان علا أخ لابوين ، لترجيحـــه بقرابة الأم ٠

وبعده أخ لاب لتساويهما في قـرابة الاب وبعـده ابن أخ لابوين وبعده ابن أخ لأب وان نزلا بمحض الذكور، لان الاخوة وأبناءهم من أولاد الأب ٠

ويسقط البعيد من بني الاخوة بالقريب منهم ٠

ويقدم ابن العم لأبوين ، على ابن العم لأب ٠

وبعدهم أعمام أب ، فأبناؤ كذلك يقدم من لابوين على من لاب ٠

وبعدهم أعمام جد ، فأبناؤهم كذلك يقدم من لأبوين على من لأب ٠

وبعدهم أعمام أبي الجد ثم أبناؤهم كذلك أبدا ، فلا يرث بنوا أب أعلى مع بني أب أقرب منه وان نزلت درجتهم ٠

لما روى ابن عباس أن النبي صلى اللـــه عليه وسلم قال (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولىرجل ذكر)متفق عليه.

وأولى هنا ، بمعنى أقرب ، لا بمعنى أحق ، لمـا يلزم عليه من الايهام والجهالة ، فانه لا يدري من هو الأحق ، وقوله ذكر بين به أنه ليس المراد بالرجل البالغ ، بل الـــذكر وان كان صغيرا .

وهنا أربع قواعد مهمة ذكرها الفرضيون :

الأولى : لا ميراث لعصـــبة عصبات المعتق الا أن يكونوا عصبة للمعتق .

الثانية : لا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا من أعتق أبـاه أو جـــده .

ثالثا : أنه لا يرث النساء بالولاء ، الا من اعتقن أواعتقه من أعتقن .

والقاعدة الرابعة : لا يرث بنوا أب أعلا مع بني أب أقرب وان نزلوا .

فائدة : ذكر بعض العلماء هنا لغزا ، ناظما له بقوله :

قاضي المسلمين أنظر بحـــالي
وافتني بالصحيح واسمع مقالي
مات زوجي وهمني فقـــد بعلي
كيف حال النساء بعد الرجـــال
صير اللـــه في حشاي جنينـــا
لا حـــرام بل بوطء حـــلال
فـــلي النصف ان أتيت بأنثى
ولي الثمن ان يكن من رجـــال
ولـــي الـــكل ان أتيت بميت
هـذه قصتي ففسر ســـؤالي

ج ـ هذه امرأة اشترت رقيقـــا وأعتقته ثم تزوجت بـه فحملت منه ثم مات وهي حامل منه ، فان وضعت أنثى فلهـا النصف فرضا لانها بنت الميت ، ولهذه الزوجة الثمن فرضـا والباقي تعصيبا وان كان المولود ذكرا فلهـــا الثمن فقط ، والباقي للولد تعصيبا ، وان يكن الحمل ميتا ، أخذت جميـع المال تعصيبا وفرضا ، لان لها الربع فرضا بالزوجية والباقي بالولاء تعصيبا حيث لا وارث له من النسب ٠

وحله بعضهم بنظم فقال :

دام حمد لربنـــا ذي الجـــلال
وصـــلاة عـــلى النبـــي ثم آل
هـــذه حـــرة حـــوت لرقيق
ملكته بأيد رحبـــة الخصـــال
أعتقتـــه وبعـــد ذا زوجتـــه
نفسها ثم صار زوجها في الحـلال
حملت منه ثم مـــات سريعـــا
قبل وضـــع تأمـــلوا في السوال
فلها النصف ان يك الحمل انثى
منه ثمن بفرضهـــا يا بدخـــال
ثم باقيـــــه بالـــولا ملكتـــه
ولهـــا الثمن ان يكن من رجـال
ليس غير وان يك الحمـــل ميت
فلهـــا الكل بالـــولا والسوآل
ولها الربع فرضـــا وســـواه
أخـــذته عصبتـــه بالكمـــال
وانظر الحكم ان يكن الحمل خنثى
واتبع الشرع ترتقى في المعـــالي

ويقال ان أباحنيفة رحمه اللـــه زوج ابنته بعبده وعليه قول الشاعر :

تقـــول فتـــاة لزوجهـــا
وكانا عـــلى غـــاية الاتفـــاق
تمتع بهـــذا النكـــاح الصحيح
الى أن يمـــوت فقيـــه العـــراق
فان مـــات أملكك من ساعتي
وبعتك وآخذ جميع الصـــداق
حصل ذلك الأمـــر عند الجميع
جليـــا ولم يرو فيـــه افتراق
متى ذاك أخـــبرني يا فتـــى
فصرنـــا أجـــانب بغير الطلاق

والرجال كلهم عصبات بأنفسهم سوى زوج وأخ لأم فانهما صاحبا فرض ·

وأحكام العصبة بالنفس ثلاثة :

الأول : ان من انفرد منهم أخذ جميع المال ·

الثاني : انه اذا كان مع أصحاب الفروض ، يأخذ ما أبقت الفروض ·

الثالث : أنـــه اذا استغرقت الفروض التركة سقط ، الا الأب والجد والابن ·

وجهات التعصيب ست : بنوة ، ثم أبوة، ثم جدودة وأخوة ثم بنوا اخوة ، ثم عمومة وبنوهم ، ثم ولاء ·

«بنوة أبوة جـــدودة أخوة بنوهم عمومة »

واذا اجتمع عصبتان ، فتارة يستوون في الجهة والدرجة، والقوة وتارة يختلفان ، فان استويا ، اشتركا ، وفي حالـــة الاختلاف يحجب بعضهم بعضا ، وهو مبنى على قاعـــدتين ، احداهما أن من أدلى بواسطة ، حجبته تلك الواسطة ، الا ولد

الام اتفاقا ، والا أم الأب ، والجد عند الحنابلة خلافا للثلاثة ، قال ناظم المفردات :

والجـــدة أم الأب عندنـا ترث
وابنهـــا حـي به لا تكتـــرث

القاعدة الثانية: اذ اجتمع عصبتان فأكثر،فيكون التقديم على حسب ما يأتى ، فاو لا يقدم الترجيح بالجهة ، فتقدم جهة البنوة على غيرها من الجهات ، فيأخذ أبناء الميت المال كله ، أو ما يبقى بعد أصحاب الفروض ، فاذا لم يوجد الأبناء فأبناؤهم وان نزلوا ، لأنهم يقومون مقامهم ٠

فاذا مات عن « ابن وأب وأخ شقيق » فالعصبة هنا هـو الابن ، لأن جهة البنوة مقدمة على غيرها ، والأب صاحب فرض ولا شيء للأخ الشقيق ، لأن جهته متأخرة ، وهكذا العمل ٠

ثانيا : عند الاستواء في الجهة ، يقدم الأقرب درجـــة الى الميت ، مثال ذلك اذا مات عن ابن وابن ابن ، المـــيراث للابن كله ، ولا شيء لابن الابن ، لان درجة الابن أقرب ، فيكون هو العصبة ، ومثل ذلك اذا وجد أخ لاب ، وابن أخ شقيق،فيكون المال للأخ لأب ، لانه أقرب درجة من ابن الأخ الشقيق ٠

قال الرحبي :

وما لذى البعدى مـــع القريب
في الارث من حـــظ ولا نصيب

ثالثا : اذا استويا في الجهة والدرجـة ، قدم الأقـــوى ، والأقوى هو المدلي بقرابتين ، والضعيف هو المدلي بقـــرابة واحدة ، مثال ذلك أخ شقيق وأخ لاب ، المال كله للأخ الشقيق لأنه أقوى قرابة ، ومثله ابن أخ شقيق وابن أخ لاب، المال كله لابن الاخ الشقيق لانه أقوى قرابة ٠

ومثله عم شقيق ، وعم لأب ، المال كله للعم الشقيق ، ولا شيء للعم للأب ، والقوة لا تكون في جهتي البنوة والابوة ، بل في الاخوة وبنيهم .

والأعمام وبنيهم والترجيح المتقدم ذكره الجعبري فقال :

ودونك فاحفظ ضابطا جل قدره
اذا كان بالتعصيب ذو الارث نفلا
أولوا جهة لم يختلف قــدم الذي
بالاصلين أدلى دون ذى الأصل مجملا
مثال لــه أخ شـــقيق مقـــدم
على الأخ من أصــل يروق مقبلا
فان كان ذو الأصلين في البعد موغلا
فذو الأصل بالتوريث أحرى فأصلا
مثال له تقديمنـــا الأخ من أب
على ابن الأخ المدلى بأصلين أن علا
وان يختلف في الارث حقا جهاتهم
وكنت لترتيب الجهات محصــلا
فقل كل من بالارث أحرى ففرعه
على الجهة الأخرى يقدم مسجــلا
مثال له ابن ابن يقــدم موغـــلا
على الأخ وابن الأخ للعـــم عطلا
فبالجهة التقــديم ثم بقـــربه
وبعدهما التقديم بالقوة اجعــلا
أحط بالذي أمليت يا صاح تغن عن
اعادته في الحجب واقتس لتنضلا

امثلة اخرى :

أب ، وجد ، المال للأب لانه أقرب ، ولان الجد يدلى بالأب، والقاعدة من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، الا مااستثنى

مثال آخر : عم ، وابن عم ، المال للعم لانه أقــرب الى الميت ولو هلك هالك عن زوجتــه ، وابن ، وابن ابن ، فللزوجــة الثمن والباقي للابن وحده ، لانه أقرب منزلة ٠

مثال آخر : أب ، وابن ، فللأب السدس فرضــا والباقي للابن تعصيبا ، ولا تعصيب للأب ، لأن جهة البنوة أسبق من جهة الابوة ٠

مثال آخــر : زوج وبنت ، وبنت ابن ، وجــدة ، وأب ، المسألة من اثني عشر ، للزوج الربع ثلاثة ، وللبنت النصف ستة ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وللجدة السدس اثنان ، وللاب السدس اثنان ، تعول المسأ الى خمسة عشر ٠

مثال آخر : اذا مات عن عم أبيه ، وابن ابن ابن عمــه ، فالمال لابن العم النازل ، دون عم الأب ، لان ابن العــم يتصل بالميت في الجد ، وعم أبيه يتصل به في أبي الجــد ، فابن العم أقرب منزلة ٠

مثال آخر : بنت وأخت شقيقة وأخ لاب فللبنت النصف، والباقي للأخت الشقيقة ، لأنها أقوى من الأخ للإب ٠

مثال آخر : زوج وشقيقة وعم المسألة من اثنين للــزوج النصف ، وللشقيقة النصف ، والعم يسقط ، لان العــاصب يسقط اذا استغرقت الفروض التركة ٠

والعصبة بالغير ، أربعة أصناف : البنات وبنات الابن، والأخوات الشقيقات ، والأخواب لاب كل واحدة منهن مــع

أخيها عصبة به ، له مثلا مالها ، فتكون الانثى منهن مع الذكر المساوي لها عصبة بالغير .

وضابط العصبة بالغير أن يقال كل أنثى منعها أخوها فرضها من نصف أو غيره ، قال بعضهم :

وعـــاصب بغـيره من منعـــه
أخـــوه فرضه اذا كان معـــه

وتزيد بنت الابن عليهن ، بأنه يعصبهـــا ابن ابن في درجتها ، سواء كان أخوها أو ابن عمها ، ويعصبها أيضا ابن ابن أنزل منها ، اذا لم يكن لها شيء في الثلثين .

وتزيد الاخت شقيقة كانت أو لاب بانها يعصبها الجـــد كما سيأتي ان شاء الله وأمثلة ذلك بنت فأكثر مع ابن فأكثر المال بينهما أو بينهم للذكر مثل حظ الانثتين .

ومثال ذلك بنت ابن ، وابن ابن سواء كان أخاهـا أو ابن عمها ، واخت شقيقة مع أخ شقيق ، وأخت لاب مـــع أخ لاب فأكثر في الجميع ، ففي هذه المسائل الثلاث المال بين كل ذكر وأنثى من المذكورين للذكر مثل حظ الأنثتين .

مثال آخر .

بنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها ، سواء كان أخاهـــا او ابن عمها ، للبنت النصف ولبنت الابن الباقي مع ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين .

مثال آخر : بنت ابن ، وابن ابن ابن أنزل منها لها النصف والباقي له فلا يعصبها لاستغنائها بفرضها .

مثال آخر :

بنت وبنت ابن فأكثر وابن ابن ابن،للبنت النصفولبنت الابن فأكثر السدس تكملـــه الثلثين والباقي لابن ابن ابن الابن النازل فلا يعصبها لما مر .

مثال آخر :

بنتا ابن ، وابن ابن ابن ، لهما الثلثان والباقي له لما مر،

مثال آخر :

بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن ابن ، وابن ابن ابن ابن نازل، للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكمله الثلثين، والباقي لبنت ابن ابن الابن مع ابن ابن ابن الابن المذكور للذكر مثل حظ الانثتين ٠

مثال آخر : زوجة ، وابن ، وبنت ، المسألة من ثمانيـة ، للزوجة الثمن والباقي سبعة للابن وأخته ، للذكر مثل حـظ الانثتين ، ورؤسهم ثلاثة ، تكون جزء السهم ، تضرب في أصل المسألة ثمانية تبلغ ٢٤ أربع وعشرين ، فللزوجة الثمن واحد مضروب في جزء السهم ثلاثة ، يكمن لها ثلاثة وللابن والبنت سبعة ، مضروب في ثلاثة تبلغ واحدا وعشرين ، للابن أربعـة عشر ، وللبنت سبعة ، وهذه صورتهـــا :

٢٤ ٣٠٨

زوجة	١	٣
ابن	٧	١٤
بنت		٧

مثال آخر : زوجة وأخ وأخت أشقاء ، المسألة من أربعة ، للزوجة الربع واحد ، والباقي ثلاثة للاخ وأخته ، للذكر مثل حظ الانثتين ، له اثنان ولها واحد ٠

مثال آخر : بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن انزل منهـــا ، المسألة من ثلاثة ، للبنتين الثلثان والباقي لبنت الابن وابن الابن ، الذي أنزل منها للذكر مثل حظ الانثيين عصبها لأنهـا احتاجت اليه ٠

والعصبة مع الغير مختصة بالأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن ، اذا لم يكن معهن أخ ذكر ·

قال في الرحبية :

والأخـــوات ان تكن بنـــــات
فهـــن معهـــن معصبـــات

وقال غيره :

والأخـــوات لا لأم عصبـــات
مع بنات الابن أو مـــع البنات
اذا انتفى الحاجب ثم ان وجـــد
معصب الأخت هنا القسم اعتمد

مثال ذلك : ابن وأخت شقيقة ، المال للابن ، بنت وأخت شقيقة ، للبنت النصف وللشقيقة الباقي تعصيبا ، أب وأخت شقيقة ، المال للاب ·

مثال : بنت وأخت شقيقة وأخ لاب ، المسألـــة من اثنين للبنت النصف والباقي للاخت الشقيقة تعصيبا مـــع الغير ويسقط الأخ للأب لأنها أقوى ·

مثال آخر : زوج وبنت ابن وشقيقتان وأخ لأب ، للزوج الربع لوجود الفرع الوارث ، ولبنت الابن النصف فرضـــا ، ومـــا بقي فللشقيقتين وليس للاخ لـــلاب شيء ، لانه حجب بالشقيقتين ،

مثال آخر : بنتـــان ، أخت لاب ، ابن أخ شقيق ، للبنتين الثلثان وللأخت للاب الباقي ، وهو الثلث لأنها صارت عصبة مع الغير فهي في قوة الأخ للأب وتحجب من بعدها من العصبات وهو ابن الأخ الشقيق ·

فتبين مما تقدم أن العصبة مـع الغير صنفان الأخـوات الشقيقات ، والأخوات لاب مع البنات ، أو بنات الابن ٠

وتعصيبهن مع الغير مشروط بأن لا يكن عصبة بالغـير ، مثال ذلك بنت وبنت ابن وشقيقة ، المسألة من ستة ، للبنت النصف ثلاثة ، ولبنت الابن السدس واحـد تكملة الثلثين ، والباقي للاخت الشقيقة تعصيبا مع الغير ، والأخت الشقيقة والأخت لأب اذا صارت عصبة مع الغير صارت كأخيها ٠

فالشقيقة كالاخ الشقيق فتحجب الاخـوة للاب ، ذكورا كانوا أو اناثا ، ومن بعدهم من العصبات ، وحيث صـارت الأخت للاب عصبة مع الغير ، صارت كالاخ فتحجب بني الاخوة ومن بعدهم من العصبات ٠

واذا استوعبت الفروض المال ولم يبق شيء سقط العاصب لمفهوم الحديث السابق وهو قوله صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق عليه ٠

وذلك كزوج وأم وأخوة لام اثنين فأكثر ، ذكورا أو اناثا، أو ذكرا وأنثى فأكثر ، واخوة لاب أو اخوة لابوين ذكر فأكثر أو أخوات واحدة فأكثر لاب ، أو أخوات لابوين معهن أخوهن، وهو المسمى بالاخ المشؤم ، لان وجوده صار سببا لحرمـان نفسه وأخته من الميراث ٠

فهذه المسألة المتقدمة قريبا حلها يكون من ستة ، للزوج نصف التركة ثلاثة وللام سدسها واحد ، وللاخوة للام اثنان، وسقط سائرهم ، لاستغراق الفروض التركة ٠

وتسمى هذه المسألة مع ولد الأبوين الـذكر فأكثر أو الذكر مع الاناث المشركة ، وأركانها أربعـة : زوج وصاحب سدس من أم أو جدة وأخوة لأم وأشقاء ٠

قال في الدرة المضية :

وانْ تَجِدْ زَوْجًا وأُمًّا وَعَدَدْ
مِن وَلَدِ أُم وَشَقِيقًا اتَّحَدْ
فامْنَعْ شَقِيْقًا وَمتَى وَجَدْتًا
في مَوْضِعَ الشقيقِ مَعْهُم أُخْتَا
مِن غَيرِ أمٍ وَرَّثْنهَا عَائلاً
فإِنْ تَجِدْ مُعَصَّبًا كُنْ حَاضِلاَ

وكذلك كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم وجدة ، واثنان فصاعدا من ولد الأم ، وعصبة من ولد الأبوين ٠

وانما سميت المشركة ، لأن بعض أهل العلم شرك فيها ولد الأبوين ، وولد الأم في فرض ولد الام ، فقسمه بينهم بالسوية وتسمى اليتيمة والحجرية والمنبرية ٠

وتُسَمَّى الحَمارِّيَةْ ، لأَنَّهُ يُرْوَى أَنَّ عُمَرَ أَسْقَطَ وَلَدَ الأَبَوَيْنْ فقال بَعْضُهُم يَا أَميرَ المؤمنَين هَبْ إِنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَاراً ، أَلَيْسَتْ أُمُّنَا وَاحِدَةْ فَشَرَّكَ بَيْنَهُمْ ٠

وَيُرْوَى هَذَا القولُ عن عَلي وابنِ مَسْعُود وأُبّي بنِ كَعْب وابن عباس وأبى موسى ، لقَوله تعالَى « وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » ٠

ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الام على الخصوص فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهما السدس ، فهو مخالف لظاهر القرآن ويلزم منه مخالفة ظاهر الآية الاخرى وهي قوله تعالى « وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ، يراد بهذه الآية سائر الاخوة والاخوات وهم يسوون بين ذكرهم وأنثاهم ٠

وقال صلى الله عليه وسلم « الحقوا الفرائض بأهلها»ومن جهة المعنى أن ولد الابوين عصبة لا فرض لهم ، وقد تم المـال بالفروض ، فوجب أن يسقطوا ، كما لو كان مكان ولـد الام ابنتان ، وقد انعقد الاجماع على أنه لو كان في هـذه المسألة واحد من ولد الام ، ومائة من ولـد الابوين ، لكان للواحـد السدس ، وللمائة السدس الباقي ، لكل واحد عشرة ٠

فاذا جاز أن يفضلهم الواحد هـذا الفضل كله ، فـلان يسقطهم وجود الاثنين ، من باب أولى وأحرى ٠

واليك قسمتها على مذهب أحمد وأبي حنيفة ، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللاخـوة للام الثلث ويسقط الاخوة الاشقاء وهذا هو الذي حكم به عمر أولا وهو مقتضى النص والقياس ، كما قال صلى اللـه عليه وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) ٠

والمذهب الثاني: التشريك بين الأخوة لام والأخوة الاشقاء وبه قال مالك والشافعي وهو الذي حكم به عمر أخيرا ، ولمـا قيل له انك حكمت عام أول باسقاط الأخوة قال : ذلك عـلى ما قضيناه ، وهذا على ما نقضي ، فعل هذا المذهب لا يفضـل الشقيق على الأخ لأم ٠

وهذه صورتها على المذهبين :

٦

ام	١
زوج	٣
اخوة لام	٢
اخوة اشقاء	٠

على مذهب
احمد وابي حنيفة

٦

ام	١
زوج	٣
اخوة لام	٢
اخوة اشقاء	٢

على مذهب
الشافعي ومالك

وقال ابن القيم تشريكهم خروج عن القياس ، كما هـــو خروج عن النص ·

ولو كان في المسألة المتقدمة مكان الاخوة لابوين أو لاب ، أخوات لابوين أو لاب ثنتان فأكثر مع الزوج والام أو الجـدة والاخوة للام ، عالت الى عشرة ، للزوج ثلاثة ، وللام أو الجدة السدس واحد ، وللاخوة للأم اثنان وللاخوة للابوين أو لأب الثلثان أربعة ·

وتسمى هذه المسالة أم الفروخ ، لكثرة عولها شبهـــوا أصلها بالام وعولها بفروخها وليس في الفـرائض ما يعـــول بثلثيه سواها وشبهها ، وتسمى الشريحية لحدوثها في زمن القاضي شريح ·

وروى أن رجلا أتاه وهو قاض بالبصرة ، فقال مـا نصيب الرجل من زوجته ، قال النصف مع غير الولد ، والربع معه ·

فقال امرأتي ماتت وخلفتني، وأمها وأختيها لامها وأختيها لابيها وأمها ، فقال لك اذا ثلاثة من عشرة ، فخـرج من عنده وهو يقول لم أر كقاضيكم هذا ، لم يعطني نصفـــا ولا ثلثا ، فكان شريح يقول له اذا لقيه اذا رأيتني ذكرت حاكما جائرا ، واذا رأيتك ذكرت رجلا فاجرا ، انك تكتم القضية وتشيـــع الفاحشة ·

ومتى عدمت عصبة النسب ، ورث المولى المعتق، ولو كان أنثى لحديث « الولاء لمن أعتق » ·

ولحديث الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب، رواه الخلال والنسب يورث به ·

وروى سعيد بسنده عن عبدالله بن شـــداد ، قال كان لبنت حمزة مولى أعتقته ، فمات وترك ابنتـه ومولاته فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنته النصف ، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف ·

وروى أيضا عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث للعصبة ، فان لم يكن عصبة فللمولى ، ثم عصبة المولى المعتق ، ان لم يكن موجودا ، الاقرب فالاقرب كنسب.

لما روى أحمد عن زياد بن أبى مريم، أن امرأة أعتقت عبدا لها ثم توفيت ، وتركت ابنا لها وأخا ، ثم توفي مولاهـــا من بعدها ، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم في ميراثه ، فقال عليه الصـــلاة والسلام ، ميراثه لابن المرأة ، فقال أخوها : يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي ، ويكون ميراثه لهذا ، قال نعم .

ولأنه صار بين العتيق ومعتقه مضايفة، كمضايفة النسب فورثه عصبة المعتق ، لانهم يدلون به ، ثم مولى المولى يقدم، ثم عصبته الأقرب فالأقرب كذلك ، ثم مولى المولى كذلك وان بعد

ولا شيء لموالي أبيه وان قربوا ، لأنه عتيق مباشرة ، فلا ولاء عليه لموالي أبيه ، ثم بعد المولى وان بعد وعصبته الرد على ذوى الفروض غير الزوجين .

لقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) فاذا لم يرد الباقي على ذوى الفروض ، لم تتحقق الأولوية فيه ، لأنا نجعل غيرهم أولى به منهم ، والفروض انما قدرت للورثة حالة الاجتماع ، لئلا يزدحموا فيأخذ الأقوى ويحرم الضعيف .

ولذلك فرض للاناث ، وفرض للاب مع الولد دون غيره من الذكور ، لان الأب أضعف من الولد ، وأقـــوى من بقيـــة الورثة ، فاختص في موضع الضعف بالفرض،وفي موضع القوة بالتعصيب ، ثم ان عـــدم ذو فرض يرد عليه ، فتعطى ذووا الأرحام ، للآية المذكورة ولان سبب الارث القرابة ، بدليل أن الوارث من ذوى الفروض والعصبات ، انما ورثوا لمشاركتهم الميت في نسبه ، وهذا موجود في ذوي الأرحام فيرثون كغيرهم.

تنبيه : لا يرث المولى من أسفل ، وهـو العتيق من حيث كونه عتيقا من معتقه ، لحديث « انما الولاء لمن اعتق » ٠

فـــوائد

اذا هلك هالك عن أبى معتق ، وعن معتق أب ، فالمال لأبى المعتق ، لأن الميت عتيق ابنه ٠

وأما معتق الأب فليس له ولاء عليه ، لان من شرط ثبوت الولاء على فرع العتيق ، أن لا يمسه رق لاحد ٠

مسألة أخرى : اذا اشترى ابن وأخته أباهما فعتق عليهما ثم ملك الاب قنا فاعتقه ، ثم مات الاب فـورثاه بالنسب ، ثم مات العتيق فميراثه للابن دون أخته ، لـكونه ابن معتق ، لا لكونه معتق معتق ، لان جهة بنوة المعتق ، مقدمة على جهـــة الـولاء ٠

ويروى أن مالكا قال : سألت عنها سبعين قاضيا من قضاة العراق ، فأخطؤا فيها ، ولهذا تسمى مسألة القضاة ٠

ولو اشترت بنت أباها ، عتق عليها ثم اذا هلك عنها وعن ابنه ، ورثاه بتعصيب النسب ، للذكر مثل حظ الانثيين ٠

ولو هلك العتيق عن ابن معتقه ، وأخي معتقه ، كان المال للأول لانه أسبق جهة ، ولو هلك هالك عن ابن معتقـه وابن ابن معتقه ، فالمال للآول ، لانه أقرب منزلة ٠

ومتى كان العصبة عما أو ابنه أو ابن أخ لابوين أو لأب، انفرد بالارث دون أخواته ، لأن أخوات هؤلاء من ذوى الأرحام والعصبة مقدم على ذى الرحم ٠

قال بعضهم :

ما عصب ابن الأخ وابن العم ما
فوقهمـــا ولا المساوي لهمـــا

بخلاف الابن وابنه ، والأخ لغـير أم ، فيعصبِ أختـــه ، ويعصب ابن الابن النازل من في درجته من بنات الابن مطلقا ، ومن هي أعلى منه ، اذا لم يكن لها شيء من نصف أو سدس أو مشاركة في الثلثين ·

ومتى كان أحد بني عم زوجا ، أخذ فرضه،وشارك الباقين المساوين له في العصوبة في الميراث ، فلو ماتت امرأة عن بنت، وزوج هو ابن عم ، فتركتها بينهما بالسوية ·

وان تركت معه بنتين ، فالمال بينهم اثلاثا ، وثلاثة اخـوة لابوين أصغرهم زوج لبنت عمهم الموروثة ، له ثلثان ولهمـا ثلث ، وقد نظمها بعضهم فقال :

ثلاثـــة اخـــوة لأب وأم
وكلهـــم الى خير فقـــير
فحاز الأكبران هناك ثلثـا
وباقي المـال أحرزه الصغير

وأجاب بعضهم عن هذا اللغز بقوله :

ثلاثـــة اخـــوة لأب وأم
تزوج بنت عمهـــم الصغير
له من ارثهـا نصف بفرض
وسدس بالعصوبة يا خبير
وللأخوين بالتعصيب ثلث
لكل منهمـــا سدس يصير

وتسقط أخوة لام بما يسقطها ، فبنت وابنا عم أحدهمـا أخ لام ، للبنت النصف ، وما بقي بين ابني العم نصفان ، لأن

ابن الأم محجوب بالفـرع الوارث ، وهي البنت ، فلم يبق الا جهة العصوبة فقط ٠

ومن ولدت ولدا من زوج ، ثم مات زوجها فتزوجت أخـاه لابيه ، وله خمسة ذكور من غيرها ، فولدت منه خمسة ذكور أيضا ثم بانت وتزوجت بأجنبي ، فولدت منه خمسة ذكـور أيضا ثم مات ولدها الاول ورث خمسة نصفا وهم أولاد عمـه الذين هم اخوته من أمه ، وخمسة ثلثا وهم أولاد عمـه من الاجنبية ، وخمسة سدسا ، وهم أولاد أمه من الاجنبي ٠

ومن خلف أخوين لام أحدهما ابن عم ، فالثلث بينهمـا فرضا ، والباقي لابن العم تعصيبا ، فتصح مسألتهم من ستة لابن العم خمسة وللآخر سهم واحد وان كان اخوة الميت ، لامه ثلاثة ، أحد الثلاثة ابن عم للميت ، فالثلث بينهم عـلى ثلاثة ، لانه فرض أولاد الام ، والباقي لابن العم تعصيبا ، وتصح من تسعة ، لابن العم سبعة وللآخرين سهمان ٠

ومن نكح امرأة ، وتزوج أبوه بنتها وولد لكل منهما ابن، فابن الأب عم لابن الابن ، لأنه أخو أبيه لابيه ، وابن الابن خال لابن الأب من بنتها ، لأنه أخو أمه لامها ، فان مـات ابن الاب وخلف خاله هذا ، فانه يرثه مع عمه له خاله هذا دون عمـه ، لأن خاله هذا ابن أخيه وابن الأخ يحجب العم ٠

ولو خلف الاب في هذه الصورة أخا له ، وابن ابنه هذا هو أخو زوجته ، ورثه لأنه ابن ابنه دون أخيه ، لأنه محجوب بابن الابن ويعايا بها ، فيقال زوجة ورثت ثمن التركة ، وأخوهـا الباقي ٠

فلو كانت الاخوة للزوجة وهو ابن ابنـه سبعة ، ورثوا المال سواء لها مثل ما لكل واحد منهم ، فيعايا بها ٠

ولو تزوج رجلان كل منهما أم الآخر ، وولد لكل منهما ابن ، فولد كل منهما عم الآخر ، وهما القائلتان مرحبا بابنينا وزوجينا ·

ولو تزوج كل منهما بنت الآخر ، فولد كل منهما خال ولد الآخر ·

ولو تزوج زيد أم عمرو ، وتزوج عمرو بنت زيد ، فابن زيد عم ابن عمرو وخاله ·

ولو تزوج كل منهما أخت الآخر ، ولد كل منهما ابن خال ولد الآخر ·

وأولى ولد كل أب أقربهم اليه ، فاذا خلف ابن عم ، وابن ابن عم، فالأول أولى بالميراث، لأنه أقرب الى الجد الذي يجتمعان اليه ، فان استووا في الدرجة فأولاهم من كان لأبوين ، فأخ شقيق أولى من أخ لأب ، وابن أخ شقيق أولى من ابن عم لأب·

والأخ من الام ليس من العصبات ، ويأخذ فرضه مع الشقيق ·

وأخت شقيقة مع بنت ، أو بنت ابن ، كأخ شقيق ، فتسقط الاخوة لأب ، وبنى الاخوة الأشقا أو الاب ·

وكذا الأخت لأب، يسقط بها مع البنت بنوا الاخوة كذلك اذ العصوبة جعلتها في معنى الاخ ·

وقال الناظم فيما يتعلق بالعصبات :

وباقِي الذِي سَمَّيْتُ مِن وَارِثيْهِ لَمْ
أعَيِّنْ لَهُ فَرْضًا بِتَعْصِيبِهِ اشْهَدِ
وَيَحْوِيْ جَمِيْعَ المالِ عِنْدَ انفِرَادِهِ
ويُحْظَى بِبَاقٍ بَعْدَ فَرْضٍ مُقَيَّدِ
وَذُوْ النَّسَبِ الدَانِي فكنْ مُتَفَهِّمًا
أحَقُّ بِبارْثٍ مِن نَسِيْبٍ مُبَعَّدِ

وَأَقْـــرَبُهُمْ ابْنُ أَبٍ بَعْـــدَهُ أَخٌ
بِأَصْلِيهِ ثُمَّ الأَخُ مِن وَالِـــدٍ قَـدِ
وَمِن بَعْـدِهِمْ عَمٌّ بِأَصْلَيْنِ ثُمَّ مِنْ
أَبٍ وَالذِي يُدْلِي بِكُلٍّ كَهُوْ اعْدُدِ
فَعَـمٌّ مِنَ الأَصْلَيْنِ أَوْ أُخْتٌ أو أَخٌ
مَعَ البِنْتِ أَوْلَى مِن بَنِي الأَبِ فارْشُدِ
كَذَا ابنُ أَخٍ مَيْتٍ مِنَ الأَبِ سَاقِطٌ
مَـعَ ابنِ أَخٍ مِن وَالِـــدَيْنِ مُؤَيِّدِ
وبِابْنِ أَخٍ أَسْقِطْ وَإِنْ كَانَ مِن أَبٍ
بَنِي ابنِ أَخٍ مِن وَالِدَيْهِ وَشَـــرِّدِ
وبِابْنِ أَخٍ مِن جَانِبٍ أَسْقِطِ العُمُوْ
مَـــةَ وَابنِ العَمِ لِلأَبِ فاصْـــدُدِ
بِهِ ابنَ ابنَ عَمٍّ مِن أَبِيهِ وَأُمِّـــهِ
وَيَسْقُطُ أَعْمَـــامُ الأَبِ المُتَـوَدِّدِ
عَنِ الأَخْذِ مِن إِرْثِ الفَتَى بِابْنِ عَمِّهِ
وإِنْ سَفُلَ ابنُ العَمِ اسْقَاطَ مُبْعَدِ
وإِنْ أَخَوَاتٌ مَعْ بَنَاتٍ وَجَدْتَهَـــا
فأَوْصِ بِتَعْصِيْبِ الأُخَيَّاتِ تَرْشُدِ
فَفَاضِلُ مَفْرُوْضِ البَنَاتِ لأُخْتِـــهِ
أَوِ الجَمْعِ بِالتَّعصِيْبِ لاَ الفَرضَ زَوِّدِ
وَغَيْرُ أَخٍ وابنٍ وَانْ نَزَلَ أُخْصُصَنْ
بِتَوْرِيْثِ تَعْصِيْبِ فَتَى دُوْنَ نَهَـدِّ
وَأَمَّاهُمَا فَـاقْسِم كَأُخْتَيْنِ لِلْفَتَى
مِنَ الأَبَوَيْنِ أَوْ مِن أَبٍ لاَ تَقَيَّـــدِ
فَإِنْ أَخَذَ المالَ الفُرُوضُ جَمِيْعَـــهُ
فَاسْقِطْ ذَوِيْ التَّعْصِيبِ يَاصَاحُ مُبْعِدِ

كَزَوْجٍ وَأُمٍّ ثُمَّ مِن أُمِّهَا أخْـوَة
ومِن أَبَوَيْهَا اسْقطنْ هَؤلاَء قَـدِ
وَمَنْ خَلّفَتْ زَوْجًا وأمًا واخْـوَةً
لأمٍّ وأُخْـت مِن أَبٍ مُتَفَـرّدِ
وَأُخت مِن الأصلين فالنصفَ أعْط ذِي
كزوجٍ وسُدْسَ المـال لِلأمِ اعْتَدِ
كَبِنْتِ أَبٍ والثلثُ أعطَ لاخـوة
لأم وان تلقى بني عـم ملحـد
وبعض أخ للأم أو زوجا أحبـه
بفرض وباقي المال بينهم اعـدد
وأن يستوي تعصيب جمع برتبـة
ولـو من محلين اقسمن لا تزيد
وبعد نصيب عاصب يرث الفتى
موالي أعتـاق وبعدهم ارفـد
ذوي القرب بالتعصيب منهم كما مضى
ومعتقة أيضـا كذلك فاعـدد
وبعد الولا رد فذو رحم فـان
أبيدوا فبيت المـال من بعد زود
وعن أحمد بل بيت مـال مقـدم
على الرد والأرحـام ياذا التسدد

بـاب الحجب

س ١٥ ـ ما هو الحجب لغة واصطلاحا ، وما هى اقسامه وما هى انواع اقسامه ، ومن الذي يدخل عليه الحجب ، واذا اجتمع أبعد وأقرب فما الحكم،وضح ذلك مع التمثيل والتعليل وما الذي يسقط الجد ، والـذي يسقط الجدات ، والـذي يسقط ابن الابن ، والأخ لاب والأعمام ، وولـد الام ، وبنات

الابن والأشقاء ، أذكرهم مع مـــا يتعلق بذلك من المسائل ، والتقاسيم والقيود والمحترزات والخلافـات والترجيحـــات والأدلة والتعليلات ٠

ج ـ الحجب لغة المنع مأخوذ من الحجاب ، ومنه الحاجب ، لأنه يمنع من يريد الدخول بغير اذن ٠

قال الشاعر :

اذا حجب الحجاب باب خليفـــة
فليس عـــلى باب المهيمن حاجب

وحاجب العين لأنه يمنع ما ينحدر اليهـا والحاجب من كل شيء حرفه والحاجب من الشمس ناحية منها ، قال الشاعر :

ترآءت لنا كالشمس تحت غمامة
بدا حاجب منهـا وظنت بحاجب

واسم الفاعل من هذه المادة حاجب ، واسم المفعول محجوب فالحاجب الذي يمنع غـيره من الارث ، والمحجوب الممنوع من الارث وقال الشاعر :

له حاجب عن كل أمـــر يشينه
وليس له عن طالب العرف حاجب

والحجب اصطلاحا ، منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية ، أو من أوفر حظيه ٠

والحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمها ، حتى انه قال بعضهم حرام عـلى من لم يعرف الحجب أن يفتى في الفرائض ، خشية أن يمنع الحق أهله ، ويعطيه غيرهم،فيورث من لا ارث لـــه ٠ وما أحسن ما قال بعضهم :

أقـول ذا الباب عظيم الفـــائدة
فجـــد فيه تحتوى مقاصـــده
من لم يفـــز فيه بسر غـــامض
يحـرم أن يفتي في الفـــرائض

والحجب قسمان : حجب نقصان ، وحجب حرمان ، وهـو نوعان ، أحدهما بالموانع ويسمى الحجب بالوصف ، والثاني حجب بالشخص ، ويأتى مفصلا انشاء الله ٠

أما الحجب بالوصف ، وهو أحد نوعي الحجب للحرمـان ، فانه يدخل على جميع الورثة ، أصولا وفروعا وحواشي، وذلك كاتصاف الوارث بالرق ، أو اتصـافه بالقتل ، أو باختلاف الدين ٠

وضابطه أن يتصف الـوارث بمانع منْ مـوانع الارث المتقدم ذكرها ٠

وأما الحجب بالشخص وهو الحجب نقصانا،فكذلك يدخل على كل الورثة وهو سبعة أنواع :

الاول : الانتقال من فرض الى فرض وهـذا في حق من لـه فرضان كالزوجين والام وبنت الابن والاخت للاب ٠

ومن الأمثلة للمحجوب بشخص الذي قد يحجب غيره نقصانا أم وأب واخوة كيف كانوا ، فان الام تحجب بهم من الثلث الى السدس ، والباقي للأب لأنهم محجوبون به ، ومنها أم وجـد وعدد من أولاد الام ، فالجد يحجبهم وهم يحجبون الام من الثلث الى السدس والباقي للجد ، ومنهـا أم وأخ شقيق وأخ لأب ، ومنها أم وزوج وأخت شقيقة وأخ من أب فللام السدس ولكل واحد من الزوج والشقيقة النصف وتعول السبعـة ولا شيء للأخ من الأب لاستغراق الفروض ، فحجب الأم من الثلث الى السدس في الاخيرتين بوارث ومحجوب ٠

الثاني : من الانواع ، الانتقال من فـرض الى تعصيب في حق ذوات النصف والثلثين ٠

الثالث : الانتقال من تعصيب الى فرض في حق الاب والجد

الرابع : الانتقال من تعصيب الى تعصيب وهـذا في حق الاخت لغير أم فان لها مع أخيها أقل مما لها مع البنت ، فـاذا

مـات انسان عن بنت وأخت لغير أم فللبنت النصف وللاخت النصف الباقي ·

الخامس : المزاحمة في الفرض في حق الزوجة والجـــدة ، وذوات النصف والثلثين وبنت الابن مـــع البنت الصلبيـة والأخت للأب مع الشقيقة وأولاد الأم ·

السادس : المزاحمة في التعصيب في حق كل عاصب غـير الأب لأنه لا يتعدد ·

السابع : المزاحمة في العول كما صار ثمن المرأة في المنبرية تسعاً ونصف الزوج في الغراء ثلثا وسدس الام في أم الفروخ عشرا ·

ضوابط الحجب بالشخص : يسقط كل جـد بأب ، حكى ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ·

ويسقط كل جد أبعد بمن أقرب منه لادلائه به ·

ويسقط كل ابن أبعد بأقرب منه فيسقط ابن ابن ابن ، بابن ابن ·

ويسقط أبو أبي أب ، بأبي أب ، وهكذا ·

وتسقط كل جدة من جهة الأب ، أو الأم بأم ، لان الجدات يرثن بالولادة ، فكانت الأم أولى منهن ، لمباشرتها الولادة ·

قال الرحبي :

والجَـــدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ المِـــيَراثِ
بالأبِ فِي أَحْـوَالِـهِ الثَّـــلاثِ
وَتَسْقُطُ الجَـــدَّاتُ مِن كُلِّ جِهَةْ
بالأمِ فافْهَمْهُ وقِسْ مَا أَشْبَهَـــهْ
وهَـكَذا ابْنُ الابنِ بالابْنِ فَـــلا
تَبْغِ عَنِ الحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْـــدِلاَ
وتَسْقُطُ كُلُ جَدَّةٍ بُعْدَى بِجَدَّةٍ قُرْبَى ، سَوَاءٌ كَانَتَا مِن جِهَةٍ

الأم كأم وأمها أو من جهة الأب ، كأم الاب وأمها ، لانها أدلت بها ، ولأنها قربى فتحجب البعدى ، كالتي من قبل الأم ، ولان الجدات أمهات ، يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة ، فاذا اجتمعن ، فالميراث لأقربهن ، كالآباء والأبناء والاخوة والبنات

وقال الجعبري :

وبالأم فاحجب مسقطا كل جدة
كذا الجدة القصوى احجبن حين تبتلا
بقربى دلت بالأم حقا وان دلت
بالأب فذات البعد قل حجبها انجلا
اذا ما به أدلت وبالأم ان دلت
ففي حجبها قولان والارث فصلا

ولا يحجب أب أمه ، أو أم أبيه ، وكذلك الجد لا يحجب أمه كما لو كان عما ، روى عن عمر وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيل رضى الله عنهم ٠

لما روى ابن مسعود (أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس ، أم أب مع ابنها ، وابنها حي) أخرجه الترمذي ورواه سعيد بن منصور ، الا أن لفظه : أول جدة أطعمت السدس ، أم أب مع ابنها ، ولأن الجدات أمهات، يرثن ميراث الأم ، لا ميراث الأب ، فلا يحجبن به، كأمهات الام

ويسقط الاخوة الأشقاء ذكورا كانوا أو اناثا أو خناثى ، باثنين بالابن وان نزل ، ويسقطون بالأب الأقرب دون الجد، فانه يشاركهم عند من يرى ذلك والذي تطمئن اليه نفسي أن الجد يسقط الاخوة والله أعلم ٠

ويسقط الاخوة للأب ذكورا كانوا أو اناثا بالابن وابنه، والأب وبالأخ الشقيق وبالشقيقة ، اذا صارت عصبة ، مع البنت أو بنت الابن ٠

ويسقط ابن الأخ لأبوين بثمانيـــة بالخمسة المتقدمـــة وبالأخ لأب والجد والاختلاب اذا كانت عصبته مع الغير،وابن الأخ لأب يسقط بتسعة بالثمانية المتقدمة وبابن الاخ الشقيق

ويسقط العم الشقيق بعشرة بالمذكورين وبابن الأخ لأب

والعم لأب يسقط باحد عشر بالمذكورين وبالعم الشقيق

وابن العم الشقيق يسقط باثنى عشر بالمذكورين وبالعم لأب ·

وابن العم لأب يسقط بثلاثة عشر بالمذكورين وبابن العم الشقيق ·

والأخ لأم يسقط بستة بالابن وابن الابن والاب والجـــد والبنت وبنت الابن ·

قال الرحبي :

وتسقط الاخـــوة بالبينـــا
وبالأب الأدنى كمـــا روينـــا
وببني البنين حيث كـــانـــوا
سيان فيه الجمـــع والوحـــدان
ويفضـــل ابن الأم بالاسقـــاط
بالجد فافهمـــه عـــلى احتياط
وبالبنـــات وبنـــات الأبن
جمعـــا ووحـــدانا فقل لي زدن

وتسقط بنات الابن ببنتى الصلب ، مـــا لم يعصب بنات الابن ذكر بازائهن كأخيهن ، فـــانه يعصبهن ، ويمنعهن من الفرض ، ويقسم ما ورثوه للذكر مثل حظ الانثتيين ·

قال ناظم الرحيبة :

ثم بنـــات الابن يسقطــن متى
حـــاز البنات الثلثين يا فتـــى
الا اذا عصبهـــن الـــــذكر
من ولـــد الابن عـــلى ما ذكروا
ومثلهن الأخـــوات الـــلاتي
يدلين بألقـــرب من الجهـــات
اذا أخـــذن فـرضهن وافيـــا
أسقطـــن أولاد الأب البواكيـــا
وان يكن أخ لهـــن حاضـــرا
عصبهـــن باطنـــا وظاهـــرا

وقال الجعبري :

وان أحرز الثلثين ذو عدد من الـ
بنات لصلب أو بنات ابن أسفلا
حجبن اللتي من دونهن وان يكن
مساويهـــا أودونهـــا ذكر تلا
يعصبها ثم احجب الأخت من أب
بالاختين من أصلين حجبا موصلا
اذا حازن الثلثين مـا لم يكن أخ
للأخت من أصل اذ بتعصيبها خلا

وأما الأخ المبارك فهو الذي لـولاه لسقطت أخته ،
مثاله : بنتان وبنت ابن وابن ابن ، فالمسألة من ثلاثة ، وتصح من تسعة ، للبنتين الثلثان ستـة والباقي لابن الابن وأخته ، له اثنان ولها واحد ، فلولا وجود ابن الابن سقطت بنت الابن ٠

مثال آخـر : بنتان ، وبنت ابن وابن ابن انزل منهـا ، قسمتها للبنتين الثلثان ، والبـاقي لبنت الابن وابن الابن ، الذي هو أنزل منها ٠

مثال آخر : بنتان وابن ابن ، وبنت ابن ابن أنزل منـه ، المسألة من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان ، والباقي لابن الابن، وتسقط بنت الابن ، لانها أنزل من ابن الابن وشرط تعصيبه لها احتياجها اليه وأن يكون أنزل منها أو مساويا لهافي الدرجة

وأما الأخ المشؤم فهو الذي لولاه لورثت أخته ، ولا يكون ذلك الا مساويا للانثى من أخ مطلقا وابن عم لبنت ابن ٠

وله صور : منها،زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن،فللزوج الربع ، وللأم السدس ، وللاب السدس ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس فتعول المسألة الى خمسة عشر ٠

فلو كان معهم ابن ابن سقط ، وسقطت معه بنت الابن ، لِاستغراق الفروض ، وتكون اذ ذاك عائلة لثلاثة عشر، ولولاه لورثت فهو أخ مشؤم عليها ٠

مثال آخر : زوج وأخت شقيقة ، وأخت لاب ، وأخ لاب ، فالمسألة من اثنين ، للـــزوج النصف ، وللشقيقة النصف ،

وتسقط الأخت وأخوها لانهما عصبة ، واستغرقت المسألة فروضها .

ولولا وجود الأخ ، لكانت الاخت صاحبة فرض السدس، فتكون المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللشقيقة النصف ثلاثة ، وللاخت لاب السدس واحد تكملة الثلثين ، وتعول الى سبعة ، وصورتها هذه :

٧	
زوج	٣
شقيقة	٣
اخت لاب	١

٢	
زوج	١
شقيقة	١
اخت لاب	٠
اخ لاب	٠

ولا يعصب ابن الابن ذات فرض أعلى منه ، كعمته وبنت عم أبيه ، بل يكون باقي المال له ، ولا يشارك أهل الفرض في فرضه ، لما فيه من الاضرار بصاحب الفرض ، أما اذا كانت عمته ، أو بنت عمه ، ليس لها فرض ، فيعصبها ويأخذ مثليها بعد ذوى الفروض ، لانها تصير عصبة به .

ولا يعصب ابن الابن من هي أنزل منه، كبنت ابن ابن ابن بل يحجبها ويأخذ جميع الباقي بعد ذوي الفروض ، لأنه لو عصبها لاقتضى مشاركتها والا بعد لا يشارك الأقرب ، وهكذا يسقط كل بنات ابن ببنات ابن أعلى منهن .

فاذا خلف خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض لا ذكر

معهن ، كان للعليا النصف ، وللثانية السدس ، وسائرهن سقط ، والباقي للعصبة ٠

فان كان مع العليا أخوها ، أو ابن عمها ، فالمال بينهما على ثلاثة ، وسقط سائرهن ٠

وان كان مع الثانية عصبتها ، كان الباقي وهو النصف بينهما على ثلاثة ٠

وان كان مع الثالثة ، فالباقي وهو الثلث بينهما على ثلاثة
وان كان مع الرابعة فالباقي بينه وبين الثالثة والرابعة، على أربعة ٠

وان كان مع الخامسة، فالباقي بعد فروض الاولى والثانية بينهم على خمسة ، وتصح من ثلاثين ، وان كان أنزل من الخامسة ، فكذا قال في المغنى ولا أعلم في هذا اختلافا بتوريث بنات الابن مع بني الابن بعد استكمال الثلثين ٠

فائدة ليس في الفرائض : من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وجده ، وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وجده ، الا المتسفل من أولاد الابن ٠

وكذا يسقط أخوات لأب ، مع وجود أخوات لابوين ، لقربهن الى الميت ، بادلائهن اليه بسببين ، الا أنه لا يعصبهن الا أخوهن ، للذكر مثل حظ الانثيين ٠

خلافا لابن مسعود وأتباعه فلو استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين ، وثمة أخوات لاب وابن أخ لهن ، لم يكن للأخوات التي للاب شيء ، وكان الباقي لابن الاخ بخلاف

ما سبق في ابن الابن ، فـــانه ابن وان نزل ، وابن الأخ ليس با أخ أهـ ش غ يهـ ٠

مثال للحجب بالوصف : مـات ميت عن أخت شقيقة وأم وأخ شقيق رقيق ، وعم لغير أم ، فللام الثلث وللاخت النصف والباقي للعم ولا شيء للاخ ، لانه رقيق فهو محجوب بالوصف ولذلك لم يحجب الأم الى السدس ولم يعصب أختـــه ، ولـم يسقط العم لان وجوده كعدمه ٠

مثال آخر : مات ميت عن ابن كافر وأم وزوجة وأخ شقيق للام الثلث، وللزوجة الربع والباقي للشقيق،فتكون مسألتهم من اثنى عشر ، للام الثلث أربعة وللزوجة الربع ثلاثة والباقي خمسة للشقيق ، والابن الكافر لا شيء له لاختلاف الدين فهو محجوب بالوصف ، ولـــذلك لم يحجب الام الى السدس ولم يسقط الأخ الشقيق ولم يحجب الزوجة الى الثمن ٠

مات ميت عن الابن الذي قتله وعن زوجته وعن أبيه وعن أمه ، المسألة من أربعة : للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي واحد وللأب الباقي اثنان لأنها احدى العمريتين ولا شيء للابن لأنه محجوب بوصف ٠

قال الجعبري :

وَمَن كانَ مَحْجُوبًا بِوَصْفٍ فلا تَكُنْ
بِه حَاجِبـًا أصْـــلاً أتَاكَ مُمَثِلاَ
بِمَيْتٍ لَه ابنٌ كَافِـرٌ ثُمّ لِابْنِـــه
مِن المسلمين ابنٌ وَعَم أخِي البِلاَ
فلابنِ ابنِهِ كُلُ التُراث وَعَمُّـــهُ
له مِنَ تُراثِ الميتِ دَمْـعٌ تَهَطَّلاَ

ومن لا يرث لمانع فيه من رق أو قتل ، أو اختلاف دين ، لا يحجب لا حرمانا ولا نقصانا ، لان وجوده كعدمه ، الا الاخوة، فقد لا يرثون لوجود الأب ، ويحجبون الام نقصـــانا من الثلث الى السدس .

قال الجعبري :

وان كانَ في الوُرَّاثِ حَاجبُ حَاجبِ
حوى مَا حَواهُ فاعْتَبرْ صَافِيًا خَلاَ
كالاخْوَةِ صَدُوْا الأُمَّ عن نِصْفِ ثُلْثِهَا
وأحْرَزَه مَنْ دُوْنِ كلِّ أَبِ عـــلاَ

وقال في التيسير نظم التحرير :

بالابنِ أولادَ البنين تُحْجَـــبُ
وبالأبِ الجـــدّ اتّفَـــاقا يُحْجَبُ
وسَـــائِرُ الجَـــداتِ بالأمِ أحْجبِ
وبالشقيقِ احْجبْ أخـًا مِن الأَبِ
وكـالاخِ المذكـــورِ عَـــمَ مِثْلُهُ
في حَجْبِـــه ومِثْلُ كُـلِ نَجْـــلُه
وبابْنَتَيْنِ بِنْتَ الابـــنِ تُحْجَـــبُ
وبابنِ الابنِ مَعْهُمَـــا تعصبُ
إن كانَ في رُتْبتهَـــا أوَ انْـــزَلاَ
واخْتَصَّ بالباقي مَتَى عَنْهَا عَـلاَ
وبالشقائِقِ احْجبْ ابنـــةَ الأَبِ
فـــإنْ يكنْ مَعْهَـــا أَخٌ تعصب
واحْجِـــبْ بِجَـــدٍ وَأَبٍ أَوْلاَدَ أُمْ
وبالفُروعِ الـــوارِثين حَجْبُهُـــمْ

باب الجـــد والاخـــوة

س ١٦ ــ ما المراد بالجد ، وما المراد بالاخوة ، ومـا الحكم اذا اجتمع الجد والاخوة ، وما الفرق بين الجد والأب وتعرض للخلاف مع بيان ما تستحضره من حجج للفـــريقين والترجيح لمـــا تراه ؟

ج ــ المراد بالجد أبو الأب وان علا بمحض الذكور والمراد بالاخوة الاشقاء والاخوة لأب ، ومسألة الجد والاخوة ،اختلف العلماء فيها ، فقيل ان الجد لا يسقط الاخوة وعليه جمـاهير الأصحاب وهو قول علي وابن مسعود وزيد وبه قال مـــالك والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمـد لان الأخ ذكـــر يعصب أخته فلم يسقطه الجـــد كالابن ، ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب ، فلا يحجبون الا بنص أو اجماع وما وجـد شيء من ذلك ، ولانهم تساووا في سبب الاستحقاق ٠

فان الأخ والجد يدليان بالاب فالجـد أبوه والأخ ابنـــه وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الابوة ، بل ربما كانت أقوى منها ، فان ابن الابن يسقط بتعصيب الأب ، ولذلك مثله علي بشجرة أنبتت غصنا فانفرق منه غصنان ، كل منهمـا أقرب منه الى أصل الشجرة ٠

ومثله زيد بواد خرج منه نهر فافترق منه جـــد ولان كل منهما الى الآخر أقرب منه الى الوادي ٠

والقول الثاني : أن الجد يسقط الاخوة وذهب اليـه كثير من الصحابة منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وبه قال ابن عباس وابن الزبير وروى ذلك عن عثمـان وعائشة وأبى ابن كعب وأبى الدرداء ومعاذ بن جبل وأبى موسىوأبى هريرة

وحكي عن عمران بن حصين وجابر بن عبدالله وأبي الطفيل وعباده بن الصامت وعطاء وطاووس وجابر بن زيد ، وبه قال قتادة واسحاق وأبو ثور ونعيم بن حماد وأبو حنيفة والمزني وابن سريج وابن اللبان وداود وابن المنذر ·

واختاره ابن بطة وأبو حفص البرمكي وأبو حفص العكبري والشيخ تقي الدين ·

وصاحب الفائق قال في الفروع وهو أظهر، قال في الانصاف وهو الصواب ، لقوله صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) متفق عليه ·

والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم ، أما المعنى فان له قرابة ايلاد ويعصبه كالأب ·

وأما الحكم فـان الفروض اذا ازدحمت يسقط الأخ دونه ولا يسقطه أحد الا الأب ، ولأنه لا يقتل بقتل ابن ابنه ولا يحد بقذفه ، ولا يقطع بسرقة ماله فدل ذلك على قربه ·

قلت ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى « كمـا أخرج أبويكم من الجنة » وقوله « ملة أبيكم ابراهيم » وقوله « واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقـوب » وقولـه « أنتم وآباؤكم الأقدمون » وفي حديث المعراج « هذا أبوك آدم ، وهـذا أبوك ابراهيم » وقال الفرزدق يتحدى جريرا :

أولئك آبائي فجئني بمثلهـم
اذا جمعتنـا يا جرير المجـامع

قال ابن عباس ألا يتقى الله زيد ، يجعل ابن الابن ابنـا ، ولا يجعل أبا الأب أبا ، واختلف القائلون بتوريثهم في كيفيـة

توريثهم ، واختار هذا القول ابن القيم رحمه الله وساق لترجيحه عشرين وجها في المجلد الأول من اعلام الموقعين صفحة ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ و ٣٧٩ ٠

قلت ولا شك أن من ورث الجد وأسقطهم هو أسعد الناس بالنص والاجماع والقياس وعدم التناقض ، بل فاز بأدلة الكتاب والسنة فيما أرى والله سبحانه وتعالى أعلم ٠

واذا اجتمع الجد والاخوة ، فعلى القول بأن الجد لا يسقط الاخوة ، فله معهم احدى حالتين :

الأولى : أن لا يكون معهم صاحب فرض ٠

الثانية : أن يكون معهم صاحب فرض ٠

فاذا لم يكن مع الجد والاخوة صاحب فرض ، فللجد معهم ثلاث حالات : الاولى أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال وينحصر في خمس صور :

الأولى : جد وأخ ، المسألة من اثنين ، للجد واحد وللأخ واحد وهذه صورتها :

٢

جد	١
اخ	١

الثانية : جد وأخت ، المسألة من ثلاثة ، للجد اثنان وللاخت واحد وهذه صورتها :

٣

جـــد	٢
اخت	١

الثالثة : جد وأختان ، المسألة من أربعة ، للجـــد اثنان وللاختين اثنان لكل واحدة واحد واليك صورتها :

٤

جد	٢
اخت	١
اخت	١

الرابعة : جد وثلاث أخوات ، المسألة من خمسة ، للجـــد اثنان ولكل واحدة واحد واليك صورتها :

٥

جد	٢
اخت	١
اخت	١
اخت	١

الخامسة : جد وأخ وأخت ، المسألة من خمسة ، للجـــد اثنان وللاخ اثنان وللاخت واحد ، وضـــابط ذلك أن يكون الاخوة أقل من مثليه وصورتها ما يلي :

٥

جد	٢
اخ	٢
اخت	١

الحالة الثانية : أن يستوي للجـد المقاسمة وثلث المـــال ويعبر عنه بالمقاسمة ، وضابطها أن يكونوا مثليه وينحصـــر ذلك في ثلاث صور :

الأولى : جد وأخوان ، المسألة من ثلاثة ، للجد واحد ولكل أخ واحد وصورتها ما يلي :

٣	
جد	١
اخ	١
اخ	١

الثانية : جـد وأخ وأختان ، المسألة من ثلاثة وتصح من ستة ، للجد اثنان وللأخ اثنان ولكل أخت واحد وصورتهـــا ما يلي :

٦	
جد	٢
اخ	٢
اخت	١
اخت	١

الثالثة : جد وأربع أخوات ، المسألة من ستة ، للجد اثنان ولكل أخت واحد وصورتها ما يلي :

٦	
جد	٢
اخت	١
اخت	١
اخت	١
اخت	١

الحالة الثالثة : أن يكون ثلث المال أحظ للجد من المقاسمة فيأخذه فرضا ، وضابطهـــا أن يكونوا أكثر من مثليه ، ولا تنحصر صورها ، واليك بعض الأمثلة :

جد وخمس أخوات ، المسالـة من ثلاثة وتصح من خمسة عشر ، للجد خمسة ولكل أخت اثنان وهذه صورتها :

جد	١	٥
اخت	٢	٢
اخت		٢
اخت		٢
اخت		٢
اخت		٢

٣/٥ ١٥

مثال آخر : جد وثلاثة أخوة ، المسألة من ثلاثة وتصح من تسعة ، للجد ثلاثة ولكل واحد من الاخوة اثنان وصورتهـــا ما يلي :

جد	١	٣
اخ	٢	٢
اخ		٢
اخ		٢

٣/٣ ٩

ولا ينقص الجد عن الثلث مع عدم ذوى الفروض ، وأمـا ان كان معهم صاحب فرض فأكثر ، فله مع الاخوة عدة حالات:

الأولى : أن تستغرق الفروض جميع المال وحينئذ يسقط الاخوة لأنهم عصبة ، أما الجد فلا يسقط بل يفرض له السدس ويزاد في عول المسألة مثال ذلك :

زوج وبنـت وبنـت ابـن وأم وجـد وأخ شـقيق ، مسألتهم من اثنى عشر ، للزوج منهـا الـربع ثلاثة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس اثنان وللام السدس اثنان وقد عالت الى ثلاثة عشر ، فيسقط الأخ ويعطى الجد السدس اثنان وتعول الى خمسة عشر وهذه صورتها :

١٥/١٣/١٢

زوج	٣
بنت	٦
بنت ابن	٢
ام	٢
جد	٢
اخ	

الثانية : أن يكون الفاضل عن الفروض أقل من السدس وحينئذ يسقط الاخوة ويكمل للجـد السدس وتكون المسألة عائلة مثال ذلك :

زوج وبنت وبنت ابن وجد وأخ ، المسألة من اثني عشر ، للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللجد اثنان سدس ويسقط الأخ وتعول المسألة الى ثلاثة عشر وهذه صورتها :

١٣/١٢

زوج	٣
بنت	٦
بنت ابن	٢
جد	٢
اخ	

الثالثة : أن يكون الباقي بعد الفروض هو السدس فقط وحينئذ يأخذ الجد ذلك السدس المتبقي لأنه فرضه ويسقط الاخوة •

مثال ذلك. بنت ، وبنت ابن ، وجـــدة وجد وأخ شقيق ، المسألة من ستة ، للبنت النصف ولبنت الابن السدس واحد تكملة الثلثين وللجدة السدس واحد ، والباقي للجد ويسقط الأخ ٠

٦

بنت	٣
بنت ابن	١
جدة	١
جد	١
اخ شقيق	

الرابعة : أن يكون الباقي بعد الفروض أكثر من السدس ففي هذه الحالة يعطى الجد الاحظ من ثلاثة أمور : المقـاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المـال ويتفرع عن هـــذا التخيير سبع صور :

الأولى : لما تكون المقاسمة أحظ للجد زوج وجـــد وأخت ، المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة والأحظ للجد المقاسمة له اثنان وللاخت واحد وهذه صورتها :

٦

زوج	٣
جد	٢
اخت	١

الثانية : لما يكون ثلث الباقي خير له،جـــد وجدة وخمسة أخوة من ثمانية عشر ، للجدة ثلاثة أسهم وللجـد ثلث الباقي خمسة ، ولكل أخ سهمان وهذه صورتها :

٦/٣ ١٨	
٥	جد
٣	جدة
٢	اخ
٢	اخ
٢	اخ
٢	اخ
٢	اخ

الثالثة : لما يكون سدس المال أحظ له ، زوج وجـد وجـدة وثلاثة اخوة أشقاء ، المسألـة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللجدة السدس واحد وللجد سدس جميع المال ، وهو واحـد والباقي للاخوة وهذه صورتها :

٦/٣ ١٨		
٩	٣	زوج
٣	١	جد
٣	١	جدة
١	١	اخ شقيق
١		اخ شقيق
١		اخ شقيق

الرابعة : لما تستوي فيه المقاسمة وثلثالباقي،زوجة وجد وأخوان ، المسألة من أربعة ، للزوجة الربع ويستوى للجـد المقاسمة وثلث الباقي وهما أحظ له من السدس ، فان قاسم أخذ واحدا وان أخذ ثلث الباقي ، أخذ واحد ولكل أخ واحـد وصورتها هذه :

٤

زوجة	١
جد	١
اخ	١
اخ	١

الخامسة : لما تستوي له المقاسمة وسدس جميع المال ، زوج وجد وجدة وأخ ، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجدة السدس واحد وللجد واحد بالمقاسمة أو سدس جميع المـــال وللأخ واحد ٠

٦

زوج	٣
وجد	١
وجدة	١
اخ	١

السادسة : أن يستوي سدس جميع المـال وثلث الباقي مثال ذلك زوج وجد وثلاثة أخوة ، المسألة من ستة للـــزوج النصف ثلاثة ويستوي للجد سدس جميع المـال وثلث الباقي وهما أحظ له من المقاسمة وصورتها هذه :

١٨	٦/٣	
٩	٣	زوج
٢	١	جد
٢	٢	اخ
٢		اخ
٢		اخ

السابعة : أن تستوي له ثلاثة الأمور المقاسمة وثلثالباقي وسدس جميع المال ، مثال ذلك ، زوج وجد وأخوان لغير أم ، المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللجد واحـد والباقي للاخوة وهذه صورتها :

٦

زوج	٣
جد	١
اخ	١
اخ	١

س ١٧ــ تكلم بوضوح عن معاني وأحكام ما يلي : الجـد مع الأخوات،المعادة متى تكون،وكم مسائلها وما هى، وما هي الأكدرية ولم سميت بذلك ، وكم أركانها وما هي ، وما صفة قسمتها ، وما هى الزيديات الأربع ، وما هى أمثلتها وما هى الخرقاء والمسبعة والمسدسة والمربعة والمخمسة ؟

ج ــ الجد مع الاخوات كالأخ في السهم ، فله مثلا ما للاخت وفي الحكم فهي معه عصبة بالغير ، الا أنه يخـــالف الاخ بأنه باجتماعه مع الاخت لا يحجب الام عن الثلث الى السدس ٠

مثال ذلك : أم وأخ وأخت ، المسألة من ستة ، للام السدس ، والباقي للأخ وأخته ، للذكر مثل حظ الانثيين ، ولو كان بدل الأخ جد ، صار للام الثلث ٠

ومعنى المعادة ، أنه اذا كان مع الجد اخوة أشقاء ، واخوة لأب ، عد الاخوة الأشقاء الاخوة لاب كأنهم أشقاء ، ليزاحمـوا الجد ، فاذا أخذ الجد حظه ، ورثوا كان لم يكن معهم جد ٠

وهذا فيما اذا احتاج الشقيق لعـد ولـــد الاب ، ككون الشقيق أقل من مثلى الجد ، أما اذا كان الشقيق مثليه كجـد وأخوين لابوين ، وأخ لاب ، فلا معادة ، لان الجد هنا لا يقاسم ويأخذ ثلث المال ، فلا فائدة لعده ٠

ثم يأخذ الشقيق ما بيد ولد الاب ، وانما عده عليه ، لأن الجد والد ، فاذا حجبـــه أخوان وارثان ، جاز أن يحجبـه أخ وارث وأخ غير وارث كالام ، ولان ولد الاب يرثون معـه اذا انفردوا ، فيعدون عليه مع غيرهم كالام ، بخلاف ولد الأم،فان الجد يحجبهم فلا يعدون عليه ٠

ثم بعد عدهم أولاد الأب على الجد وأخذ الجـــد نصيبه ، يرجعون الى المقـــاسمة على حكم ما لم يكن معهم جـــد ، فان كان أولاد الأبوين ذكرا فأكثر أو اناثا ، أخذوا من أولاد الأب ماحصل لهم ، لان أولاد الابوين أقوى تعصيبـا من أولاد الاب فلا يرثون معهم شيئا ، كما لو انفردوا عن الجد ٠

مسألة جـــد ، وأخ شقيق وأخ لاب ، المسألة من ثلاثة ، للجد ثلث وللشقيق ثلثان ، الثلث الـذي حصل له ، والثلث الذي حصل لاخيه ٠

مسألة ثانية : زوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب ، مسألتهم من أربعة ، للزوجة ربع المـــال واحد ، وللجـــد ثلث الباقي واحد وللشقيق النصف اثنان ، وسقط ولد الأب ٠

مسألة : جد وشقيقة وأخت لاب ، المسألة من أربعة ، عدد رؤسهم للجد سهمان ، لان المقاسمة اذا أحظ له ، وللشقيقـة سهمان ، لان كل أخت لها سهم ، ولا شيء لولد الاب ، فترجع الشقيقة على أختها وتأخذ ما في يدها لتستكمل فرضها وهـو النصف ، كما لو كان مع الأختين بنت ، فأخذت البنت النصف

وبقى النصف ، فان الاخت لابوين تأخـــذه جميعه ، وتسقط الأخت لاب ٠

وترجع المسألة المذكورة بالاختصار لاثنين ، للجــد سهم وللاخت لأبوين سهم ، وان كان للشقيق أختا واحدة مع جــد وولد أب فأكثر ذكرا أو أنثى وفضل بعد حصة الجد أكثر من النصف ، فتأخذ تمام فرضها النصف ، كما لو لم يكن جد ٠

وما فضل عن الأحظ للجد وعن النصف الذي فرض لها ، فهو لولد الأب واحدا كان أو أكثر ، ذكرا أو أنثى ٠

ولا يتفق أن يبقى لولد الأب بقية بعد نصيب الجد ونصف الاخت لابوين ، في مسألة فيها فرض غـــير السدس ، لأنه لا يكون في مسائل المعادة فرض الا السدس أو الربع أو النصف لأن الثلث انما هو للام مع عدم الولد ، والعدد من الاخـــوة ، والاخوات ، والثلثان للبنات ، أو بنات الابن، والثمن للزوجة مع الولد ولا معادة في ذلك ٠

واذا انتفى الثلثان والثلث والثمن ، بقى النصف والربع والسدس مع الــربع ، متى كانت المقاسمة ، أحظ لـــه بقى للاخوة أقل من النصف ، فهو لولـــد الابوين ، والا وجب أن يكون الربع للجد ، لانه ثلث الباقي ، ولا يجوز أن ينقص عنه فيبقى للاخوة النصف ، فهو للشقيقة ، لانه فرضها ، ولا يبقى لولد الاب شيء ٠

وان كان الفرض هو النصف، فالباقي بعده وبعد ما يأخذه الجد على كل حال دون النصف.، فتأخـذه الأخت لأبوين ، ولا يبقى لولد الأب شيء ، فوجب ان كان فــرض أن لا يكون غير السدس ، وان لم يكن في مسائل المعــادة فرض لم يفضل عن الأخت لابوين مع ولد أب وجد أكثر من السدس ، لان أدنى ما للجد الثلث وللاخت النصف ، والباقي بعدهما هو السدس ٠

فجـــد وأخت شـــقيقة ، وأخ وأخت لأب ، فالمسألة من ستة ، لان فيهـــا نصفـــا وثلثا ومـــا بقى ، للجـــد ثلث المال اثنان ، وللاخت نصف المـــال ثلاثة ، ويبقى لولـد الأب سدس واحد ، على ثلاثة لا ينقسم ويباين ، فاضرب الثلاثة في الستة ، تصح من ثمانية عشر ، للجـد ستة وللاخت للأبوين تسعة ، وللاخت لاب سهم وللاخ للاب سهمان ٠

وكذا جد وأخت لابوين ، وثلاث أخـوات لاب ، تصح من ثمانية عشر ، للجد ستة وللتي لابوين تسعة ، وللباقيات لكل واحدة سهم ٠

ومن ذلك الزيدات الاربع ، احداهن العشرية ، وهي جد وأخت شقيقة وأخ لاب أصلها خمسة ، عدد رؤسهم ، للجـــد سهمان وللاخت النصف سهمـــان ونصف ، والبـاقي للاخ فتنكسر على النصف ، فـاضرب مخرج اثنين في خمسة فتصح من عشرة للجد أربعة وللشقيقة خمسة وللاخ لاب واحد ٠

وهذه صورتهـــا :

١٠	٥
٤	جـــد
٥	اخت شقيقة
١	اخت لاب

الثانية العشرينية : وهي جد وأخت شقيقة وأختان لاب، أصلها عدد رؤسهم خمسة ، للجد سهمان وللشقيقة سهمان ونصف ولكل واحدة من الاختين لاب ربع سهم ، فتنكسر عـلى الربع ، فاضرب مخرج أربعة في خمسة ، فتصح من عشرين ،

للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ، ولكل أخت لاب واحد ، وهـذه صورتها :

	٢٠	٥
جد	٨	
شقيقة	١٠	
اخت لاب	١	
اخت لاب	١	

والثالثة مختصرة : زيد ، وهي أم وجد وأخت شقيقـة ، وأخ لأب وأخت لأب ، للام السدس لوجود العدد من الاخوة ، وللجد ثلث الباقي ، لانه أحظ له ، وللاخت للابوين النصف ، لأنه فرضها والباقي لولد الأب على ثلاثة ٠

فالمسألة من ثمانية عشر ، لـلام ثلاثة وللجـــد خمسة ، وللشقيقة تسعة ، يبقى لولدي الأب واحد،لا ينقسم عليهما، فاضرب ثلاثة في ثمانية عشر ، تبلغ أربعة وخمسين،للام ثلاثة مضروبة في ثلاثة تبلغ تسعة ، وللجد خمسة تضرب في ثلاثة تبلغ خمسة عشر ، وللشقيقة تسعة تضرب في ثلاثة تبلغ سبعا وعشرين ، وللاخت للاب واحـد يضرب في ثلاثة بثلاثة ، للاخ أثنان ولاخته وأحد ، وهذه صورتها :

	٣	
	١٨	٥٤
ام	٣	٩
جد	٥	١٥
شقيقة	٩	٢٧
اخ لاب	١	٢
اخت لاب		١

وسميت مختصرة زيد ، لأنه صححها من مـائة وثمانية ، وردها بالاختصار الى ما ذكر ، وبيـــان ذلك أن المسألة من مخرج فرض الام ستة ، للام واحد يبقى خمسة ، على عـــدد الرؤس ستة، الجد والاخوة لا تنقسم وتباين،فتضرب عددهم في ستة في أصل المسألة ستة ، تبلغ ستة وثلاثون ، للام ستة وللجد عشرة ، وللشقيقة ثمانية عشر ، يبقى سهمان ، لولـد الاب على ثلاثة ، لا تنقسم وتباين ، فتضـــرب ثلاثة في ستة وثلاثين ، تبلغ مائة وثمانية ٠

ومنها تصح للام ثمانية عشر ، وللجد ثلاثون وللشقيقة أربع وخمسون ، وللاخ لاب أربعـــة ، وللاخت لاب سهمان ، والأنصباء تتفق بالنصف ، فترد المسألة الى نصفها ، ونصيب كل وارث الى نصفه ، فترجع الى ما ذكر أولا ، ولو أعتبر للجد ثلث الباقي ، لصحت ابتداء من أربعة وخمسين ٠

لغز في مختصرة زيد :

ماذا تقولُ وأنتَ المرءُ نَعْرِفُـــهُ
مُقَدَّمٌ مِن ذَوي الأفهـامِ إِنْ ذُكِرُوْا
فِقْـــهٌ وعِلْمٌ وَآدابٌ وَمَعْرِفَـــةٌ
وشاعِرٌ مُفلقٌ في القَومِ إِن شَعِرُوْا
في مَرْأَة قَصَدَتْ قَومًا قد اجْتَمَعُوا
لِقَسْمِ مِيراثِ مَيْت ضَمَّـــه الحُفَرُ
قَـــالَتْ لَهُمْ إِنَّني حُبْـلى ومُثْقَلةٌ
والوضعُ مِنى قَرِيْبُ الأمرِ فانْتَظِرُوْا
فإِنْ وَضَعْتُ ابْنةً لم تُعطَ خَرْدَلةً
مِنْ ارْثِكُمُ وُكذا إِنْ جـــاءَنِي ذَكَرُ
وإِنْ وَلَدْتُ ابْنَةً وابنًا مَعًا ظَفِرُوْا
بِنِصْفِ تُسْعٍ وفِيمَـا قُلْتُ مُعْتَبَرُ

بَيِّنْ لنَـــا كَيْفَ هَذَا إنّهُ غَـــلقٌ
والقولُ فيه شَدِيْدٌ ضَيِّقٌ عَسِـــرُ
وأَنْتَ مِفْتَاحُهُ فافْتَحْـــهُ تلْقَ بِهِ
أَجْرًا جَزِيْلاً وشُكرًا لَيْسَ يُحْتَقَـرُ
قَرِيْنةُ المرءِ في الدَّارَيْنِ مَعْرفَـــةٌ
فيالَـــهُ شَـرَفٌ بادوَ مُفْتَخَـــرُ

الجـــواب

هذا امرؤٌ ماتَ عَنْ أمٍ وعِرسُ أَبٍ
حُبْلَىً وجَـــدٌ ضعيفٌ مَسّهُ الكِبَرُ
وَثَمَّ أُختٌ لَـهُ لَمْ ترقَ عَبْرَتُهَـــا
مِن أمِّـــهِ وأبيـــهِ دَمْعُهُـــا دُرَرُ
فإنْ أَتَتْ هَذِه الحُبْلَىَ بجَـــارِيةٍ
فالسدسُ للأمِ فرضٌ لَيْسَ يُحْتَقَرُ
ونِصفُ مَا قَد بَقِي لِلْجَدِ يأَخـــذُهُ
ونَصفُ ذلكَ فَرضُ الأُخْتِ يُعْتَبَرُ
لَكِنْ تَفُـوزُ بِهِ تلكَ التي اتّسَمَتْ
بالأمِ والأبِ مِمَّنْ ضَمَّهُ الحُفَـــرُ
والثلثُ لِلْجَدِ بَعدَ الفرضِ يأخذهُ
وما تَبَقّىَ لهَـــا إن جَـــاءَ ذا ذَكَرُ
وانْ تَكُنْ قَدْ أَتَتْ بابنٍ وجَـــارِيَةٍ
فتأخذُ الأمُ سُدْسًا حُكْمَ مَا ذَكَرُوْا
وثُلْثُ مَا قَدْ بَقي لِلْجَدِ يأخـــذُهُ
وَنصفُ كلٍ فَفَرْضُ الأُخْتِ مُعْتَبَرُ
وَيفْضُلَ الآنَ نِصْفُ التُسْعِ بَيْنَهُمَا
إرثاً صَحِيْحًا ولـــكنْ قَسْمُهُ عَسِرُ
فاضْرِبْ ثَلاثَتَهُمْ في الأَصْلِ مُصْطَبِرًا
على الحِسابِ فعُقْبَى صَبْرِكَ الظَّفَرُ

تَكُنْ ثَمَانِيةً مِن بَعْدِهَـــا مـائَةٌ
هذا جَوابُ امرىءٍ ما نالَـهُ كَدَرُ
هَذَا عَلَى قَولِ زَيْدٍ وَهْوَ أَفْرَضُهُمْ
كَذا عَن المُصْطفَى قَدَ جَاءَنَا الخَبَرُ

والرابعة تسعينية زيد : وهي أم وجد ، وأخت شقيقة ، وأخوان ، وأخت لأب ، للام السدس ثلاثة من ثمـانية عشر ، وللجد ثلث الباقي خمسة ، وللشقيقة النصف تسعة ، يفضل واحد لأولاد الأب ، على خمسة ، فاضرب خمسة في ثمانيةعشر بتسعين ثم اقسم ، فللام خمسة عشر ، وللجد خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة وأربعون ، ولكل أخ لاب سهمان ، ولاختهما سـهم .

واذا اجتمع مع الجد أختان لابوين ، وأخت لاب ، فالمسألة من خمسة عدد رؤسهم ، للجد سهمان ، لان المقاسمة خير له ، وللاختين لأبوين سهمان،وهما ناقصان عنالثلثين،فيستردان ما في يد الاخت للاب وهو سهم ، فـلا تكمل الثلثان لهمـا ، فيقتصر على استرداد ذلك ولا عول ، لان الجد يعصب الاخوات واذا قسمت الثلاثة على الشقيقتين ، لم تنقسم، فاضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة ، للجد أربعة ولكل شقيقة ثلاثة .

الأكدرية : هى زوج ، وأم وجد ، وأخت شقيقة ، أو لأب.

وسميت بذلك لتكديرها لاصول زيد في الجد،فانه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد والاخوة، وفرض للاخت مع الجد ولم يفرض لاخت مع جد غيرها ابتداء ، وجمع سهامها وسهامه فقسمها بينهما ، ولا نظير لذلك .

وقيل سميت بذلك ، لان زيدا كدر على الاخت ميراثهـا باعطائها النصف ، واسترجاع بعضه منها .

وقيل لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه أكدر فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ ، فنسبت اليه .

وقيل لأن الميتة كان اسمها كدرة ٠
وقيل بل كان اسم زوجها أكدر ٠
وقيل بل كان اسم السائل أكدر ٠
وقيل سميت بذلك لكثرة أقوال الصحابة فيها وتكدرها٠

واليك طريقة قسمها : أصلها من ستة ، للـزوج النصف ثلاثة ، وللام الثلث ، اثنان ، ويبقى واحد، فعلى مقتضى ما تقدم يكون للجد ، وتسقط الأخت ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وهـــو الذي تطمئن اليه نفسي والله أعلم ٠

وأما مذهب الأئمة الثلاثة تبعا لزيد بن ثابت،فانه يفرض للأخت النصف ثلاثة ، وتعـول المسألـة الى تسعة ، ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما ، وهو أربعة من تسعة ، على ثلاثة رؤس ، لأنها لا تستحق معه الا بحكم المقاسمة ٠

والأربعة لا تنقسم وتباين ، فتضـــرب ثلاثة في المسألة بعولهـا ، تسعة فتصح من سبعة وعشرين ، للزوج تسعة ، وهي ثلث المال ، وللأم ستة وهى ثلث الباقي ، وللجد ثمانية وهي الباقي ، بعد الزوج والام والأخت ، وللأخت أربعة وهى ثلث باقي الباقي ، ويلغز بها فيقال أربعة ورثوا مـال ميت ، أخذ أحدهم ثلثه ، والثاني ثلث مـا بقى ، والثالث ثلث باقي ما بقى ، والرابع ما بقى ، ونظمها بعضهم فقال :

ما فرض أربعـــة يوزع بينهم
مـيراث ميتهم بفـرض واقـــع
فلواحد ثلث الجميع وثلث مـــا
يبقى لثانيهم بحـــكم جـــامع
ولثالث من بعدهم ثلث الـــذي
يبقى ومـا يبقى نصيب الرابع

وانما أعالها زيد ، لأنه لو لم يفرض لها لسقطت ، وليس في الفريضة من يسقطها ، فان قيل هي عصبة بالجد فتسقط باستكمال الفروض ، فالجواب : أنه انمـــا يعصبها اذا كان عصبة ، وليس الجد بعصبة ، مع هؤلاء ، بل يفرض له ، هذا محصل دليل القائلين بهذا القول ·

قال الجعبري :

ويفرض للأخت مع الجد في اللتي
الى كدر تعزى وفي غيرها فـــلا
وصورتهـــا زوج وأم كريمـة
وجد وأخت فرضها قد تأصـــلا
ربا أصلها من ستة ثم عولهـــا
الى تسعة فاجمع نصيف أخت ذى البلا
الى سدس للجد واقسم مفضـــلا
على الأخت جدا اذ به عصبت حلا
ومن سبعة صحح وعشرين بعدها
ولو كان أخ موضع الأخت عطلا
فان لم يكن زوج فخرقاء سمهـــا
وفيها خـــلاف للصحـابة يجتلا

ويقال امرأة جاءت قوما ، فقالت اني حامل ، فان ولـدت ذكرا فلا شيء له ، وان ولدت انثى فلها تسع المال وثلث تسعه وان ولدت ولدين فلهما السدس ·

ويقال أيضا ان ولدت ذكرا فلي ثلث المال ، وان ولـدت انثى فلي تسعاه ، وان ولدت ولدين فلي سدسه ، وان شئت قلت أخذ أحدهم جزأ من المال ، وأخذ الثاني نصف ذلك الجزء،

وأخذ الثالث نصف ذلك الجزأين ، وأخذ الرابع نصف الآخر، فان الجد أخذ ثمانية وللأخت أربعـــة وللام ستة وهى نصف ما حصل لها والزوج تسعة وهى نصف ما حصل لهم ونظمهـا الموفق فقال :

ماذا تقولون في ميراث أربعـــة
أصاب أكبرهم جزءا من المـــال
ونصف ذلك للثاني ونصفهمـا
لثالث ترب للخـــير فعـــال
ونصف ذلك مجموعـــا لرابعهم
فخبروني فهـذا جملة الحـــال

فان كان مكان الأخت أخ سقط ، لأنـه عصبة في نفسه ، فـــلا يمكن أن يفرض له ، وقـد استغرقت الفروض التركة وصحت المسألـــة من ستة ولا عول ، للزوج ثلاثة ، ولـــلام سهمان ، وللجد سهم ٠

وان كان مع الأخت أخت أخرى انحجبت الأم الى السدس وتصح من اثني عشر ، للزوج ستة ، وللأم اثنان ، وللجـــد كذلك ، ولكل أخت واحد ٠

أو كان مع الأخت أخ ، أو أكثر من أخت ، أو أخ ، انحجبت الأم الى السدس وأخذ الزوج النصف والأم السدس والجـــد السدس ، ويبقى للأخ والأخت السدس على ثلاثة ، فتصح من ثمانية عشر ، ولا عول فيها ٠

وان لم يكن مع الأخت الا أخ ، أو أخت لأم لم يرث ولـــد الأم ، لحجبه بالجـد اجماعـــا ، وانحجبت الأم الى السدس ، لوجود عدد من الاخوة ٠

وان لم يكن في الأكدرية زوج ، بل كان فيها أم وجد وأخت فللأم ثلث ، ومخرجه من ثلاثة ، فلها واحد وما بقى اثنان فبين جد وأخت عـلى ثلاثة ، لا تنقسم وتباين ، وتصح من تسعة ، حاصلة من ضرب الثلاثة ، عدد رؤس الجـد والأخت في أصل المسألة ثلاثة ٠

وتسمى هذه المسألة الخرقاء ، لكثرة أقوال الصحابة فيها وتسمى المسبعة ، لأن فيها سبعة أقوال ٠

قول زيد ، وقول الصديق ، رضى الله عنه وموافقيه للأم الثلث والباقي للجد ٠

وقول علي ، للأخت النصف ، وللام الثلث وللجد السدس

وقول عمر للأخت النصف ، وللام ثلث الباقي ، وللجـــد ثلثاه ٠

وقول ابن مسعود ، للأخت النصف ، ولـــلام السدس ، والباقي للجد ، وهي في المعنى مثل الـــذي قبله ، الا أنه سمي للأم في هذا السدس ، وفي الذي قبله ثلث الباقي ٠

ويروى عن ابن مسعود أيضـــا للأخت النصف ، والباقي بين الجد والأم نصفين ، فتكون المسألة من أربعة ، وهى احدى مربعات ابن مسعود ٠

وقول عثمان للأم الثلث ، وللاخت الثلث ، وللجد الثلث٠

وتسمى المسدسة ، لأن الأقـــوال ترجع الى ستة وتسمى المخمسة ، لاختلاف خمسة من الصحابة فيها ، عثمان وعـــلي وابن مسعود وزيد وابن عباس وتسمى المربعة ، لأنها احدى مربعات ابن مسعود ، وتسمى المثلثة ، لقسم عثمان لهـــا من ثلاثة ، ولذلك سميت العثمانية،وتسمى الشعبية والحجاجية لأن الحجاج امتحن بها الشعبي ، فأصاب فعفى عنه ٠

باب الحساب أو أصـــول المسائل

س١٨ ـ تكلم بوضـــوح عما يلي : مـــا المراد بحساب الفرائض ، وعلى أي شيء يشتمل ، ومـــا هو التأصيل ، ومم يكون ، وكم عدد أصول المسائل ، وما الذي يعول منها ، ومـــا الذي لا يعول منها وهل له ضابط ، وما اسم ما لا عول فيه ولا رد .

وما هو العول ، وما هي المسألة،وما هو التصحيح،وماهي الصورة ، ومتى وقع العول ، وما هي أول فريضـــة عالت في الاسلام ، وما هي مسألة المباهلة ، وما هو التباهل ولما سميت بذلك ، وما هي مسألة الالزام ولم سميت بذلك ، ومـــا هي الغراء وما هي المروانية ولما سميت بذلك ، وما هي أم الفروخ وما هي الدينارية ولماذا سميت بذلك ، ومـــا هي الركابيـــة والشاكية ولماذا سميتا بذلك ، وما هي المسألة البغيلة ولماذا سميت بذلك ولماذا سميت بالمنبرية ؟

وضح ذلك مع التمثيل لما لا يتضح الا به ، وقسم مايحتاج الى تقسيم وبين الأدلـــة والتعـــاليل والمحترزات والخـــلاف والترجيح .

ج ـ المـــراد بحســاب الفــرائض هو تأصيل المسائل ، وتصحيحها ، لا علم الحساب المعروف ، الذي هو علم بأصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية ، فـــانه يشمل حساب الفرائض وغيره .

وحساب الفرائض يشتمل عـــلى التأصيل والتصحيح ، والمسائل والصور .

والتأصيل ، هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر ، فمتى كان الورثة كلهم عصبات، فأصل المسألة من عدد رؤسهم .

والتصحيح ، هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر ، والمسألة هي تعيين الفرض مع قطع النظر عن مستحقه والصورة هي بيان مستحق الفرض والعول زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء ٠

قال في الفارضية :

والعَـوْلُ إِنْ يُزَادَ في السِّهَـــامِ
فَيَنْقُصُ النصِـــابُ عَنْ تَمَـــامِ

والمسألة التي لا عول فيها ولا رد ولا عاصب تسمى العادلة لاستواء مالها وفروضها ٠

والأصول المتفق عليها عددها سبعة ، أصـل اثنين وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنى عشر وأربعة وعشرين ٠

واثنان مختلف فيهما ، وهمـا أصل ثمانية عشر ، وستة وثلاثين ، والصحيح أنهما أصلان ، في باب الجـد والاخوة ، وهما مبنيان على قاعدة ، وهي أن كل مسألة فيهـا سدس ، وثلث ما بقي ، وما بقي تكون من ثمانية عشر ، وكل مسألـة فيها ربع وسدس وثلث باقي وباقي، تكون من ستة وثلاثين٠

وجملة المسائل المتفرعة على هذه الأصول التسعة ، تسعة وخمسون مسألة ، وكل مسألة تتضمن صـورا ، والصـور تقرب من ستمائة صورة ٠

وتنقسم الأصول باعتبار العول وعدمه الى قسمين ، عائل وغير عائل ، فالذي يعول ثلاثة أصول ، الأول أصـل ستة ، الثاني أصل اثنى عشر ، الثالث أصل أربعة وعشرين ٠

والقسم الثاني لا يعول ، وهي الاثنان والثلاثة والأربعـة والثمانية ، لأن العول ازدحام الفروض ، ولا يوجد ذلك هنا ٠

وضابط غير العائل ، أن تقول هو ما كان فيه فرض واحد أو كان فيه فرضان من نوع واحد ·

فالنصف والربع والثمن نوع ، لأن مخرج أقلها مخرج لها والثلثان والثلث والسدس نوع كذلك،فنصفان،كزوج وأخت شقيقة أو زوج وأخت لأب من اثنين ، مخرج النصف ·

وتسميان اليتيمتين ، تشبيها بالدرة اليتيمة ، لأنهمـــا فرضان متساويان ، ورث بهما المال كله ، ولا ثالث لهمـــا ، وتسميان أيضا النصفيتين ·

أو نصف والبقية كزوج وأب ، أو أخ لغير أم أو عم أو ابنه كذلك من اثنين مخرج النصف للزوج واحد والباقي للعاصب·

وثلثان والبقية من ثلاثة ، كبنتين وأخ لغير أم ، أو ثلث والبقية من ثلاثة كأبوين ، للأم الثلث ، والباقي للاب ·

أو الثلثان والثلث ، كأختين لأم ، وأختين لغيرها ، كذلك من ثلاثة ، مخرج الثلث والثلثين ، لاتحادهما ·

وربع ، والبقية من أربعة ، كزوجة وعم أو زوج وابن ، من أربعة ، مخرج الربع ·

أو ربع مع النصف والبقية ، كزوج وبنت وعم ، من أربعة لدخول مخرج النصف في مخرج الربع ·

أو ثمن والبقية ، كزوجة وابن ، من ثمانية مخرج الثمن·

أو ثمن مع النصف والبقية ، كزوجة وبنت وعم من ثمانية لدخول مخرج النصف في مخرج الثمن ·

فهذه الأصول الأربعـة ، لا تزدحم فيهـــا الفروض ، اذ الأربعة والثمانية لا تكون الا ناقصة أي فيها عاصب والاثنان والثلاثة ، تارة يكونان كذلك ، وتارة يكونان عادلتين ·

والأصول التي يتصور فيها العول ثلاثة ، اذا زادت فروضها ، وهي أصل ستة ، واثني عشر ، وأربعة وعشرين ، وتقدم لنا أن مالا عول فيها ما اجتمع في فرضها نوعان فأكثر، كنصف مع ثلث ، أو ثلثين أو كربع وسدس ، أو ثلث أو ثلثين وكثمن وثلثين وسدس ، والاجتماع في الجملة ٠

والا فالسدس ، وما بقي من ستة مع أنه لم يجتمع فيها فرضان وتقدم لنا أن العول اصطلاحا زيادة في السهام ، ونقص في الأنصباء ، فاذا اجتمع مع النصف سدس ، فمن ستة ، كبنت وأم وعم ، أو اجتمع مع النصف ثلث ، كأخت لأبوين وأم وعم،فمن ستة،أو اجتمع مع النصف ثلثان،كزوج وأختين لغير أم ، فمن ستة ، لأن مخرج النصف اثنان، ومخرج الثلثين أو الثلث ثلاثة ، وهما متباينان ، فتضرب أحدهما بالآخر يبلغ ستة ،وأما النصف مع السدس ، فانه يكتفي بمخرج السدس ، لدخول مخرج النصف فيه ٠

وتصح المسألة من ستة بلا عول ، كزوج وأم وأخوين لأم للزوج النصف ثلاثة ،وللأم السدس واحد ، وللاخوين لأم الثلث اثنان ٠

وتسمى مسألة الالزام، ومسألة المناقضة،لأن ابن عباس لا يحجب الأم من الثلث الى السدس ، الا بثلاثة من الاخوة والأخوات ، ولا يرى العول ، ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبة في بعض الأحوال ، بتعصيب ذكر لهن ٠

وهي البنات والأخوات لغير أم ، فالزم بهذه المسألة ، فان أعطى للأم الثلث لكون الأخوات أقل من ثلاثة ، وأعطى ولديها الثلث ، عالت المسألة ، وهو لا يرى العول ، وان أعطاها ثلثا وأدخل النقص على ولديها فقد ناقض مذهبه في ادخال النقص على من لا يصير عصبة بحال ٠

قال الجمبري :

ولو زوجة ماتت عن أم كريمـــة
وعن ولـــــدي أم وزوج تبتـــلا
فللزوج نصف وابن عباس لا يرى
عن الثلث حجب الأم بالأخوين لا
ولا العول ثم الحجب يلزمـــه هنا
أو العول أياما توخـــــاه أشكلا

وتعول الستة تواليا الى سبعة ، كزوج وأختين لغير أم أو زوج ، وأخت لأبوين وجدة ، أو زوج وأخت لأب وجـــــدة ، أو ولـــــد أم ، للزوج في المسألة الاولى النصف ، وللأختين لغير أم الثلثان ·

وهذه أول فريضة عالت في الاسلام ·

ولم يقع العول في زمن النبي صلى اللـــه عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه ، حيث لم يحصل مسألة أو حادثة فيها عول ، في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا زمن أول خليفته ، وانما حصلت أول قضية في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ·

قال ابن عباس رضي الله عنهما ، أول من أعال الفرائض عمر ، لما التوت أي كثرت عليه الفرائض،ودافع بعضها بعضا فقال : ما أدرى أيكم قدم الله ، ولا أيكم آخر ، وكان امرأ ورعا فقال : ما أجد شيئا أوســـــع لي من أن أقسم التركة عـليكم بالحصص ، وأدخل على كل ذى حق ما دخل من عول الفريضة·

فكان عمر أول من أعال المسائل ، وقد انعقد الاجماع على هذا ، حيث لم يخالف أحد من الصحابة ، فلما انقضى عصر عمر أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه ، ولكن ترك مـذهبه لمخالفته الاجماع ·

وفي المسألة الثانية للزوج النصف، وللأخت لأبوين النصف وللجدة السدس ·

وفي المسألة الثالثة ، للزوج النصف وللأخت لأب النصف، وللجدة أو ولد الأم السدس ·

وتعول الى ثمانية ، كزوج وأم وأخت لغير أم ، للـــزوج النصف ثلاثة ، وللام الثلث اثنان ، وللأخت النصف ثلاثة ·

وتسمى المباهلة ، لقول ابن عباس فيها من شاء باهلتـــه أن المسائل لا تعول ، ان الذي أحصى رمل عالج عددا ، أعدل من أن يجعل في مال نصفا ، ونصفا وثلثا ·

هذان نصفان ذهبا بالمال ، ، فأين موضع الثلث، وأيم الله لو قدموا من قدم الله ، وأخروا من أخر الله ، ما عالت مسألة قط ، فقيل له لما لا أظهرت هذا زمن عمر ، قال كان مهيبـــا فهبتـــه ·

والمباهلة الملاعنة والتباهل التلاعن ، قـــال في المغنى من أهبطه من فريضة الى فريضة ، فذاك الذي قدمـــه اللـــه ، كالزوجين والأم لكل واحد منهما فرض ، ثم يحجب الى فرض آخر لا ينقص عنه ·

وأما من أهبطه من فرض الى ما بقي كالبنات والأخوات ، فانهن يفرض لهن، فاذا كان معهن أخوتهن ورثوا بالتعصيب، فكان لهم ما بقى قل أو كثر اهـ ·

وأول فريضة عالت حدثت في زمن عمر ، فجمع الصحابة للمشورة ، فقال العباس أرى أن يقسم المال بينهم على قـــدر سهامهم ، فأخذ به عمر واتبعه والناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس ·

وتعول الى تسعة كزوج ، وولدي أم وأختين لغـــير أم ، للزوج النصف ثلاثة ، ولولدي الأم الثلث اثنـان ، وللأختين الثلثان أربعة ، وتسمى الغراء ، لأنها حدثت بعـد المباهلة ، واشتهر بها العول ، وتسمى المروانية، لحدوثها زمن مروان.

وكذا زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات ، وتعول الى عشرة كزوج وأم وأختين لغير أم وأكثر من واحـــد من أولاد الأم ، وتسمى هذه المسألة ، أم الفروخ ، لكثرة ما فرخت في العول.

وقال بعضهم ، ان أم الفروخ لقب لكل عـائلة الى عشرة ، كزوج ، وأم وأخوين لأم ، وأخت شقيقـة ، وأخت لأب ، ولا تعول الستة الى أكثر من عشرة ، لأنه لا يمكن فيها اجتمـــاع أكثر من هذه الفروض .

واذا عالت الى ثمانية وتسعة أو عشرة ، لم يكن الميت فيها الا امرأة ، اذ لابد فيها من زوج .

وربع مع ثلثين ، كزوج وبنتين وعم ، وكزوجة وشقيقتين وعم من اثنى عشر ، لتباين المخرجين .

وربع مع ثلث ، كزوجة وأم وأخ لغير أم ، من اثنى عشر ، لما تقدم .

وربع مع سدس ، كزوج وأم وابن ، أو كزوجة وجدة وعم من اثنى عشر لتوافق مخـرج الـــربع والسدس والنصف ، وحاصل ضرب أحدهما بالآخر ما ذكر .

وتصح بلا عول ، كزوجة وأم ، وأخ لأم وعم ، للزوجـــة الربع ثلاثة ، وللأم الثلث أربعة ، ولولد الأم السدس اثنان ، ويبقى ثلاثة ، يأخذها العم .

وكذا زوج وأبوان وخمسة بنين،وكذا زوج وبنتان وأخت

لغير أم ، وتعول الاثنا عشر أفرادا لا أشفاعا ، الى ثلاثة عشر، اذا كان مع الربع ثلثان وسدس ، أو نصف وثلث ·

كزوج وأم وبنتين ، للزوج الربع ثلاثة ، وللأم السدس اثنان ، وللبنتين الثلثان ثمانية ·

وكزوجة وأخت لغير أم ، وولدي أم ، للزوجة الربع ثلاثة، وللأخت النصف ستة ، ولولد الأم الثلث أربعة ، وتعـول الى خمسة عشر ، اذا كان مع الربع ثلثان وسدسان وثلث ·

وذلك كزوج وبنتين وأبوين، للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية ، ولكل من الأبوين اثنان ·

وكذا زوجة وأختان لغير أم ، وولدا أم ، وتعول الى سبعة عشر ، اذا كان مع الربع ثلثان وثلث وسدس ·

كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم ، وثمان أخوات لأبوين أو لأب ، للزوجات الربع ثلاثة ، لكل واحـــدة واحد ، وللجدتين السدس ، لكل واحدة واحد ، وللأخـــوات لغير أم الثلثان ، ثمانية لكل واحدة واحد ·

وتسمى أم الأرامل ، وأم الفروج ، لأنوثية الجميع ، ولو كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا حصل لكل واحدة منهن دينار ، وتسمى السبعة عشرية ، والدينارية الصغرى ·

ولابد في هذا الأصل أن يكون الميت أحد الزوجين، بشهادة الاستقراء ، ويلغز بها فيقال سبع عشرة امرأة ، من جهـــات مختلفة ، اقتسمن مال الميت ، حصل لكل واحدة سهم ·

ونظمها بعضهم فقال :

قل لمن يقسم الفـرائض واسأل
ان سألت الشيوخ والأحـــداثا
مات ميت عن سبع عشـرة أنثى
من وجـــوه شتى فحزن التراثا
أخـــذت هذه كما أخـذت تلك
عقـــارا ودزهمـــــا وأثاثـــا

وكذا زوجة وأم وأختان لها ، وأختان لغيرها ، ولا تعـول الاثنا عشر الى أكثر من سبعة عشر ، ولا يكون الميت فيهـــا الا ذكرا ·

ولو اجتمع ثمن مع سدس ، فمن أربعة وعشرين ، كزوج وأم وابن ، اذ مخرج الثمن من ثمانيـة ، ومخرج السدس من ستة ، وهما متوافقان بالنصف ، فاذا ضربت نصف أحدهمـا في الآخر حصل ما ذكر للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعـــة ، وللابن سبعة عشر ، أو اجتمع ثمن مع ثلثين ·

كزوجة وبنتين وعم ، فمن أربعة وعشرين ، لتباين مخرج الثمن والثلثين ، أو اجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ·

كزوجة وبنتى ابن ، وأم وعم ، فمن أربعة وعشـــرين ، للتوافق بين مخرج السدس والثمن ، مع دخول مخرج الثلثين في مخرج السدس ، ولا يجتمع الثمن مع الثلث ، لأن الثمن لا يكون الا لزوجة مع فـــرع وارث ، ولا يكون الثلث في مسألة فيها فرع وارث ·

وتصح الأربعة والعشرون بلا عول ·

مثاله زوجة وبنتان وأم واثنى عشر أخـا ، وأختا لغير أم، للزوجة الثمن ثلاثة ، وللبنتين الثلثان ستة عشر ، لكل واحدة

ثمانية ، وللأم السدس أربعة ، يبقى للاخوة والأخت واحـد ، على عدد رؤسهم خمسة وعشرين ، لا ينقسم ٠

فتصح من ستمائة ، للزوجة خمسة وسبعون ، وللبنتين اربعمائة ، لكل واحدة مائتان ، وللأم مائة يبقى للاخوة خمسة وعشرون ، لكل أخ سهمان ، وللأخت سهم،وتسمى الدينارية الكبرى ٠

لما روي أن امرأة قالت لعلي رضي الله عنه أن أخي منأبي وأمي مات ، وترك ستمائة دينار ، وأصابني منه دينار واحد، فقال : لعل أخاك لم يخلف من الورثة الا كذا وكذا ، قالت: نعم قال قد استوفيت حقك ٠

وتسمى الركابية والشاكية ، لأنه يقال ان المرأة أخـذت بركاب علي واشتكت اليه ، عند ارادة الركوب ٠

فقالت : يا أمير المؤمنين ان أخي ترك ستمـــائة دينـــار فأعطاني شريح دينارا واحدا ، فقال علي على الفور : لعل أخاك ترك زوجة وأما وبنتين واثنى عشر أخا وأنت ، فقالت : نعم ، فقال : ذلك حقك فلم يظلمك شريح شيئا وفيها قال بعضهم :

اذا امرأة جاءت الى بيت عـــالم
وقالت أخى أودى فاعطيت درهما
وخلف نصف الألف مالا وعشره
ولم أعـط شيئا غيره فتفهمـــا
يقال لهـا أودى وخلف زوجـــة
وبنتين مع أم لها كان مكرمـــا
ومثل شهور العام في العد اخـوة
وأنت لهم أخت لك الدرهم انتمى

وتعول الأربعة والعشرون ، الى سبعة وعشرين لا غـير ، اذا كان فيها ثمن وثلثان ٠

مثاله : زوجة وبنتين ، أو بنتى ابن فأكثر وأبوان ، أو جد وجدة ٠

فللزوجة الثمن ثلاثة ، ولكل من البنتين فـأكثر أو بنتي الابن فأكثر الثلثان ستة عشر ، ولكل من الأبوين أو الجـــد والجدة ، السدس أربعة ٠

ولا تعـــول الأربعـــة والعشرون الى أكثر من سبعـــة وعشرين، ولا تكون الاثنا عشر والأربعة والعشرين عادلة أبدا بل اما ناقصتان ، أو عائلتان ٠

وتسمى هذه المسألة البخيلة ، لقلة عولها ، لأنها لم تعل الا مرة واحدة ، وتسمى المنبرية ، لأن عليا سئل عنها وهو على المنبر يخطب ، فقال : صار ثمن المرأة تسعا ٠

ومضى في خطبته ، والمعنى أنه كان للمرأة قبل العول ثمن، وهو ثلاثة من أربعة وعشرين ، فصار بالعول تسعا،وهو ثلاثة من سبعة وعشرين ٠

ولا يكون الميت في الأربعة والعشرين الا زوجـــا ، بدليل الاستقراء ، ولأن الثمن لا يكون الا لزوجة فأكثر ، مـع فرع وارث ٠

تتمة وفروض من نوع تعول الى سبعة فقطوهيأم واخوة لأم وأختان فأكثر لغيرها انتهى شرحه ٠

من الجعبريـة فيمـــا يتعلق
بباب أصـــول المسائل

أُولُوا الارثِ بالتَّعْصيبِ مَبْلَغُ عَدّهمْ
لِمَسْألةٍ لا فَـــرْضَ فِيها تَأَصَّـــلا
ذُكُورًا جَمِيْعًا أَوْ إِنَاثًا وانْ غَدَوْا
إِنَاثاً وَذُكْرانًا فَقُلْ مُوْضِحًا حَـــلاَ
رُؤُسُ ذُكُورٍ ضِعْفُنّ ثُمَّ مَبْلَغُ الْـ
ـجَمِيْعِ رَسَا أَصْلاَ وَقُلْ بَعْدُ مُجْمِلاَ
مَسَائِلَ أَهْلِ الفَرضِ سَبْعٌ فأَرْبَعٌ
خَلَونَ بلا شَكٍ عن العَوْلِ فانْقُـلاَ
ثَمَـــانِيةً واثْنَـــانِ ثم ثَلاَثَـــةٌ
وأربعـــةٌ والعَولُ مُدَّخَـــلٌ عَـــلاَ
ثَلاثٍ فالأُوْلَى سِتَّةٌ ثُمَّ ضِعْفُهَـــا
وثالثُهَا ضِعْفُ المُضَاعَفِ أَجْمَـلاَ
وَقُلْ إِنْ يَكُنْ نِصْفٌ مِن اثْنَيْنِ أَصْلُهَا
وإِنْ كانَ ثُلثٌ فالثَلاثَـةُ أَصّـــلاَ
وَأَرْبَعَـــةٌ أَصْلٌ لِرُبْعٍ وَمَـــا بَقِي
وَرُبعٌ ونِصفٌ وَالثمانِيَةُ أعْقِـــلاَ
لِثُمْنٍ رَسَتْ أَصْلاً كَذا الثُمنُ أَصْلُهُ
مَعَ النِصْفِ ثم السدسُ مِن سِتَّةٍ وَلاَ
كَذا النِصْفُ مَعْ ثُلثٍ وسُدسٍ وَعَولُهَا
بأَرْبَعَةٍ وَتْرًا وشَفْعًـــا تَنَـــزَّلاَ
وَقُلْ ضِعْفُهَا أَصْلٌ لِـرُبْعٍ مُشَفَّعٌ
بِثُلْثٍ كذاكَ الرُبْعُ والسُّدْسُ أقْبَلاَ
وقُلْ خَمْسَةٌ حَقاً نِهَايَةُ عَوْلِهَـــا
وبالوِتْرِ تَرْقَي ثم قُلْ ضِعفَهَا ابْخَلاَ

لِثُمْنٍ وَسُدْسٍ صَحَّ أصْلاً مُمَهَّدَا
كذا الثُمن والثُلثانِ بالأصْلِ وُكلاَ
وَقُل عَولُها بالثُمْنِ لا شكّ مَـرةً
وثلثٌ وثمنٌ لا يَحِـلانِ مَنْـزِلاَ
وَأَصْلانِ قَد خُصّا بِجدٍ وَجَـدَّةٍ
فأصْل تَراهُ ضِعْفَ تِسْعَةٍ أعْقِـلاَ
لِسُدسٍ تَلاهُ ثُلْثُ بَاقي تُراثِـهِ
ومِن بَعْدِهِ ضِعْفُ المضَاعَفِ أصّـلاَ
لِرُبْعٍ وَسُدْسٍ بَعْدَه ثلثُ ما بَقِي
فهذِي أمُورٌ صَحَّ إيْرادُهَـا وَلاَ

وقال الرحبي :

وإنْ تـُـرِدْ مَعْرِفَـةَ الحِسَابِ
لِتنتهي فيـه إلى الصَّـواب
وَتعْرِفَ القِسْمَةَ والتفصِـيلا
وَتَعْـلم التَّصْحِيْحَ والتَّأْصِـيْلاَ
فاسْتَخْرِج الأُصُـولَ في المسائل
ولا تكن عن حِفظهَـا بِذَاهِـلِ
فـانَّهُنّ سَبْعَـةٌ أُصُـولُ
ثلاثـةٌ منهـن قَـدْ تَعُـولُ
وَبَعْدَهَـا أَربَعَـةٌ تَمـامُ
لا عَـوْلَ يَعْرُوهَـا وَلاَ نْثِـلاَمُ
فالسُدسُ مِن سِتة أَسْـهم يُرَى
والثلثُ والرُبْعُ مِن اثْنَي عَشَرا
والثُمْنُ إنْ ضُمّ إليـهِ السُدسُ
فأصْـلُهُ الصّادِق فِيه الحَـدْسُ
أَربَعَـةٌ يتْبَعهَـا عِشْـرُوْنا
يَعْرفهـا الحسّابُ أَجْمَعُـونَا

فهَـذِهِ الثَّلاثَـةُ الأُصُـولُ
إنْ كَثُرَتْ فُرُوْضُهَـا تَعُـولُ
فَتَبْلُغُ السِتَّةُ عَقْـدَ العَشَـرَةْ
في صُوْرَةٍ مَعْرُوفَـةٍ مُشْـتَهِرَةْ
وتَلْحَـقُ الَّتي تَليْهَـا في الأَثَرْ
بالعَـوْلِ أفْرَادًا إلى سَبع عَشَـرْ
والعَـدَدُ الثّالِثُ قَـدْ يَعُـوْل
بثُمْنِه فاعْمَـلْ بِمَـا أقُـوْلُ
والثُلْثُ مِـن ثَلاثَـةٍ يَكُـوْنُ
والـرُّبْعُ مِن أَرْبَعَـةٍ مَسْنُونُ
والثُّمْنُ إن كَـانَ فَمِنْ ثَمَـانِيَة
فَهَـذه هِيَ الأصـولُ الثّانِيَةْ
لا يَدْخُلُ العَـوْلُ عَلَيهَـا فاعْلَمِ
ثُمّ اسْلُكِ التّصْحِيْحَ فِيْهَـا تَسْلَمِ

(بَابُ تَصْحِيْحِ الْمَسَائِلْ)

س ١٩ ـ ما مَعْنَىَ تَصْحِيْحَ المَسَائِلْ ، وما الـذي تَتَوَقَّف عليه معرفته ، وما الذي يتوقف عليه ما تتوقف عليه معرفة التصحيح ، واذا انكسَرَ سَهْمُ فَريقٍ عَليه، أو انكسَرَ عَلَى فَرِيقَين فما العمل ، وما هي الصَّمَاء ولِمَاذا سُمِّيَتْ بذلك ، وما هِيَ مسالة الامتحَان ولِمَاذا سُمِّيَتْ بذلك ، مَثل لَهُمَا وَضِحّ ذلك مَعَ ذكر جميع ما يتعلق به ويدور حولـه من مَسَائل وتقارِيْر ، ومُحْتَرَزَاتْ وَتَعَالِيل ، وأدلةٍ وأمْثلةٍ وأقْسَام وخِلافٍ وترجيح ومعاني ما لا يتضح من الكلمات ، وما هي المماثلة ومـا هي المداخلة وما هي المباينة وما هي الموافقة ؟

ج ـ التصحيح تقدم لنا أنه تحصيل أقل عدد اذا قسم على الورثة على قدر ارثهم خرج كل نصيب فـرد سهم صحيح بلا كسر ، بحيث لا يحصل هذا الفرض من عدد دونه ٠

ومعرفة ذلك تتوقف على أمرين : أحدهما ، معرفـة أصل المسألة ، والثاني معرفة جزء السهم وهو يتوقف علىمقابلتين: احداهما مقـابلة السهام من مسألـة التأصيل ، ورؤوس أصحابها ، والثاني مقابلة رؤوس كل نوع من الـورثة بنوع آخر ، بحيث لا يصح انقسام سهام النوع عليه ، سـواء بقي أو رجع الى وقف ٠

واعلم أنه اذا انقسمت سهام كل فريق عليهم فـلا يحتاج الى ضرب ، والفريق والحزب والحيز جماعة اشتركوا فيفرض أو ما أبقت الفروض ، اذا فهمت ذلك فاعـلم أنه متى انكسر سهام فريق عليه ، بان لم ينقسم قسمة صحيحة، ضربت عدد الفريق ان تباين المقسوم والمقسوم عليه كثلاثة واثنين ٠

مثاله : زوج وثلاثة اخـوة ، أصل مسألتهم من اثنين ، للزوج واحد ، وللاخوة يبقى واحد ، ما ينقسم ويباين الثلاثة عددهم ، فاضربها في اثنين يحصل ستة للزوج ثلاثة وللاخوة ثلاثة لكل واحد سهم ٠

مثال آخر : زوج وخمسة أعمام ، المسألة من اثنين للزوج واحد يبقى للأعمام واحد يباين الخمسة عددهم فاضربهـا في اثنين تصح من عشرة ، للزوج واحدفيخمسة بخمسة وللأعمام واحد في خمسة بخمسة ، لكل واحد منهم واحد ٠

وهذه صورتهـا :

١٠/٥/٢

زوج	١	٥
٤		١
٤		١
٤	١	١
٤		١
٤		١

ومثال آخر : ثلاث أخوات لغير أم وعم لهن سهمان على ثلاثة ، لا تنقسم وتباين فتضرب عددهم في أصل المسألة ، فتصح من تسعة ، لكل أخت سهمان وللعم ثلاثة ويسمى عدد الفريق جزء السهم ٠

والمعنى حظ السهم من المسألة من المصحح ، وذلك لانك اذا قسمت المصحح على أصل المسألة خرج لكل سهم منها ذلك المضروب فيها ، وكذا كل عددين ضربت أحدهما بالآخر اذا قسمت الحاصل على أحدهما ، خرج الثاني ، والجزء والحظ والنصيب واحد ٠

فاذا أردت القسمة فكل من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في العدد الذي ضربت فيه المسألة فما بلغ فهو له ان كان واحدا ، وان كانوا جماعة قسمته عليهم ٠

مثال يوضحها زيادة : زوج وأم وثلاثة اخوة أصلها من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم يبقى للاخوة سهمان لا ينقسم عليهم ولا يوافقهم فاضرب عددهم وهو ثلاثة في أصل المسألة وهى ستة تكن ثمانية عشر للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وللأم سهم في ثلاثة بثلاثة ، وللاخوة سهمان في ثلاثة بستة لكل واحد سهمان ، وهو ما كان لجماعتهم ٠

وهذه صورتهـــا :

١٨/٣/٦

زوج	٣	٩
ام	١	٣
اخ	٢	٢
اخ		٢
اخ		٢

أو ضربت جزء السهم في مبلغها بالعول ان عالت فمـا بلغ الضرب فمنه تصح ٠

مثال ذلك : زوجة وأم وخمس شقيقات أصلهـا من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر، للزوجة الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان وللشقيقات ثمانية على خمسة عدد رؤوسهن لا ينقسم ويباين فاضـــرب خمسة في ثلاثة عشـــر بخمسة وســـتين للزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ولـــلأم اثنان في خمسة بعشرة ، وللشقيقات ثمانية في خمسة بأربعين ٠

وهذه صورتهـــا :

أصلها عولها

١٢/١٣/٥ ٦٥

زوجة		٣	١٥
ام		٢	١٠
شقيقة		٨	٨
شقيقة			٨
شقيقة			٨
شقيقة			٨
شقيقة			٨

مثال : لموافقة المقسوم والمقسوم عليه كأربعـــة وستة : زوجة وستة أعمام ، أصلها من أربعـة ، للزوجة سهم ، يبقى للأعمام ثلاثة ، لا تنقسم وتوافق بالثلث ، فاذا رددت الفريق وهو الأعمام الى وفقه وهو اثنان وضربت كما مر حصل ثمانية ومنه تصح ٠

ثم من له شيء من أصل المسألة ، أخذه مضروبا في جزءسهم المسألة ، فيصير لكل واحد من الفريق من السهام في التصحيح عدد ما كان له عند التباين ، أو يصير له وفق ما كان لجماعته عند التوافق ٠

ففي المثال للزوجة واحد في اثنين باثنين ، وللأعمام ثلاثةفي اثنين بستة ، لكل واحد سهم ٠

ويتأتى الانكسار على فريق في كل الأصول التسعة ، وأما في أصل اثنين ، فلا يتأتى فيه الموافقة بين السهام والرؤوس، لأن الباقي بعد النصف واحد ، والواحد يباين كل عدد،والنظر بين الرؤوس والسهام يكون بالمباينة أو الموافقـة ، لا المماثلة والمداخلة ووجه ذلك أن المماثلة بين الرؤوس والسهـام ليس فيها انكسار ، فالمداخلة ان كانت الرؤس داخـلة في السهام ، فكذلك وان كان بالعكس ، فنظروا باعتبار الموافقة ، لأن كل متداخلين متوافقان ، مع أن ضرب الوفق أخصر من ضرب الكل

وان كان الانكسار على أكثر من فريق ، كعلى فريقين ، أو ثلاث فرق أو أربع فرق ، ولا يتجاوزهـا في الفرائض ، نظرت بين كل فريق وسهامه ، بالموافقة والمباينة ، لأنه اما أن يوافق كل فريق سهامه أو يباينها،أو يوافق أحدهما ويباين الآخر ٠

فالموافقة ترده لوفقه ، والمباينة يبقى بحاله،ثم تنظر نظرا

ثانيا بين الرؤوس والرؤوس المثبتات بالنسب الأربع ، وهي المماثلة والمداخلة والمباينة والموافقة ٠

فالمماثلة هي أن يتفق العددان ، كثلاثة وثلاثة وأربعة ، وأربعة واثنين واثنين ٠

والمداخلة أن ينقسم الأكبر على الأصغر بدون كسر ، أو أن يفني الأصغر الأكبر اذا كررته ، وسلطته عليه بلا زيادة ولا نقص ، فلا يبقى كسر ٠

والمباينة هي أن لا يتفق العددان بجزء من الأجزاء ، بل يختلفان ، وذلك كخمسة وثلاثة ، وكستة وخمسة ٠

وأما الموافقة فهي أن يتفق العددان في جزء مسمى كستة، وأربعة وستة وثمانية ، ولا يصدق عليهما حد المداخلة ٠

فان كانت متماثلة ، اكتفيت بأحد المتماثلين،أو المتماثلات وهو جزء السهم ، فتضربه في أصل المسألة وعولها ان عالت ، فما بلغ فمنه تصح ٠

وان كانت متداخلة اكتفيت بالأكبر ، وهو جزء السهم ، فتضربه في الأصل مع العول ، ان عالت فما بلغ فمنه تصح ٠

وان كانت متوافقة ، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، فما بلغ فهو جزء السهم ، فتضربه في الأصل ، مع العول ان عالت ، فما بلغ فمنه تصح ٠

وان كانت متباينة ضربت بعضها في بعض ، فما تحصل فهو جزء السهم ، فتضربه في الأصل مع العول ان عالت فما بلغ فمنه تصح ٠

مثال للمماثلة: فيما اذا تماثلت الرؤوس كلها كثلاثة وثلاثة فاحد المتماثلات جزء السهم، يضرب في أصل المسألة بلا عول، أو بعولها ان عالت ·

كزوج وثلاث جدات وثلاثة أخوة لأبوين أو لأب ، أصلها من ستة ، للزوج ثلاثة ، وللجدات السدس واحد ، لا ينقسم عليهن ، ويباين وللاخوة ما بقى وهو اثنان ، لا ينقسم ويباين وثلاثة وثلاثة متماثلان فاكتف بأحدهما،واضربه فيستة تصح من ثمانية عشر للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وللجدات واحد في ثلاثة بثلاثة ، لكل واحدة سهم ، وللأخـــوة اثنان في ثلاثة بستة ، لكل واحد سهمان واليك صورتها :

٦/٣ ١٨

زوج	٣	٩
جدة	١	١
جدة		١
جدة		١
اخ	٢	٢
اخ		٢
اخ		٢

مثال للمباينة : زوج وخمسة بنين ، المسألة من أربعـــة للزوج الربع واحد ، والباقي للبنين ، لا ينقسم عليهم فهـــو منكسر ومباين ، فتكون الرؤوس هي جزء السهم ، تضربهـا في أصل المسألة ، أربعة فتصح من عشرين ، للزوج واحـــد مضروب في جزء السهم خمسة في خمسة،وللبنين ثلاثةمضروبة في جزء السهم خمسة تبلغ خمسة عشر لكل واحد ثلاثة فصار لواحدهم ما كان لجماعته قبل الضرب واليك صورتها :

٤/٥ ٢٠		
٥	١	زوج
٢	٣	ابن
٢		ابن
٢		ابن
٣		ابن
٣		ابن

وان تداخلت ، كاثنين وأربعة أو ستة أو ثمانية ، فأكبر الأعداد يجعل جزء السهم ، ويضرب في أصل المسألة أو عولها، ففي ثلاثة اخوة لأم وتسعة أعمام ، نصيب كل واحـــد مباين لعدده ، وعددهما متناسبان ، فاضرب التسعة في ثلاثة، تصح من سبعة وعشرين ، للأخوة لـلام تسعة لكل واحـــد ثلاثة ، وللأعمام ثمانية عشر ، لكل عم اثنان ٠

وكذا ان كان الانكسار على ثلاث فرق أو أربع وتداخلت فتكتفي بأكثرها ، وان كان الأقل جزأ للاكثر ، كثلث أو ربع أو ثمن أو نصف ثمن ، فتكتفي بالاكثر دائما ٠

مثال للمداخلة : مات ميت عن اختين لأم ، وثمانية أعمام، المسألة من ثلاثة ، للاختين من الأم الثلث واحـــد ، لا ينقسم ويباين ، والباقي اثنان للأعمـــام ، لا ينقسم عليهم ويوافق بالنصف ، فترد رؤوس الأعمام الى نصفها أربعـة ، ثم تنظر بينها وبين رؤوس الأختين لأم ، تجدهمـا متداخلين ، فتكتفي بالأكبر وهو رؤوس الأعمام ، ثم تضربه في أصل المسألة ثلاثة تبلغ اثني عشر ومنه تصح ، للأختين لأم واحد في أربعة بأربعة لكل واحدة اثنان ، وللأعمام اثنان في أربعة بثمانية ، لـــكل واحد واحد ٠

مثال للموافقة : أربع أخوات شقائق وعم،المسألة من ثلاثة للشقيقات الثلثان اثنان ، لا ينقسم عليهن ويوافق بالنصف فيثبت نصفهن اثنان ، وهو جزء السهم والباقي للعم،فتضرب أصل المسألة في جزء السهم اثنين ، فتصح من ستة ، للشقائق اثنان في اثنين بأربعة ، لكل واحدة واحد ، وللعم الباقي واحد مضروب في اثنين باثنين ، وهذه صورتهـا :

٦	٢/٣	
١	٢	شقيقة
١		شقيقة
١		شقيقة
١		شقيقة
٢	١	عم

مثال للمباينة : بنت وخمس بنات ابن ، وثلاث جـدات ، وسبعة أعمام ، المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة ، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين واحد ، لا ينقسم عليهن ويباين، وللجدات السدس واحد ، لا ينقسم ويباين ، وللأعمام الباقي وهو واحد ، فاضرب ثلاثة في خمسة والحاصل خمسة عشر في سبعة بمائة وخمسة ، وهى جزء السهم ، فاضربهـا في ستة ، تبلغ ستمائة وثلاثين ، ومنها تصح .

فاضرب للبنت ثلاثة في مائة وخمسة بثلاث مائة وخمسة عشر ، ولكل فريق من باقي الورثة واحد في مائة وخمسة،لكل واحدة من بنات الابن أحد وعشرون ، ولكل واحدة من الجدات خمسة وثلاثون ، ولكل واحد من الأعمام خمسة عشر .

وان توافقت أعداد الفريق ، كأربعـة وستة وعشرة ، أو كاثني عشر وثمانية عشر وعشرين ، فلك طريقان ، أحدهمـا

طريق الكوفيين ، وهي أن تحصل الوفق بين أي عددين شئت منها ، من غير أن تقف شيئا منها ٠

ثم اذا عرفت الوفق بين اثنين منها ، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ، فما بلغ فأحفظه ، ثم انظر بين المحفوض، وبين الثالث ، فان كان الثالث داخلا فيه ، أو مماثلا له ، لم تحتج الى ضربه ، واجتزأت بالمحفوظ ، فهو جزء السهم ، فاضربه في أصل المسألة ، فما بلغ فمنه تصح ٠

وان وافق الثالث المحفوظ ، ضربت وفقه فيه فما حصل فهو جزء السهم ، أو يباين الثالث المحفوظ ضربت كل الثالث في المحفوظ ، فالحاصل من ضرب أوفاقها هو جزء السهم ، اضربه في المسألة فما بلغ فمنه تصح واقسم كما سبق ٠

مثال : أربع زوجات ، وتسع شقيقات ، واثنا عشر عما ، المسألة من اثني عشر ، وسهام كل فريق يباينه ، واذا نظرت بين تسعة واثني عشر ، اذا هما متوافقان بالثلث ، فاضرب ثلث أحدهما في الآخر بستة وثلاثين ٠

وانظر بينه وبين عدد الزوجات، تجد عدد الزوجات داخلا فيه ، فالستة والثلاثون جزء السهم ، فاضربه في اثني عشر أصل المسألة ، تصح من أربع مائة واثنين وثلاثين ٠

ثم اقسمها للزوجات ثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون،وللشقيقات ثمانيةفيستة وثلاثين بمائتين وثمانية وثمانين،لكل واحدة اثنان وثلاثون ،وللأعمام واحد في ستة وثلاثين ، لكل واحد ثلاثة ٠

وان تماثل عددان وباينهما الثالث ، كثلاث أخوات لأبوين وثلاث جدات وأربعة أعمام ، أو وافقهما الثالث كأربعزوجات

وستة عشر أخا لأم وستة أعمام ، لأن نصيب أولاد الام يوافق عددهم بالربع ، فتردهم الى ربعهم أربعة ، وهي مماثلة لعـدد الزوجات ، وكلاهما يوافق عدد الأعمام بالنصف ، ضربت أحد المتماثلين في وفق الثالث ان كان موافقا كالمثال الثاني ، فمـا بلغ فهو جزء السهم ٠

فاذا أردت تتميم العمل ، ضربته في المسألة ، فمـا حصل صحت منه المسألة ، واقسمه مثل ما سبق ٠

وان تناسب اثنان وباينهما الثالث ، كثلاث جدات وتسع بنات ابن وخمسة أعمام، أصل المسألة ستة،للجدات السدس واحد على ثلاثة لا ينقسم ويباين ، ولبنات الابن الثلثان أربعة على ثلاث لا تنقسم وتباين ، وللاعمام واحـد عـلى خمسة لا ينقسم ويباين ، والثلاثة داخلة في التسعة والخمسة مباينة، لهما ضربت أكثرهما وهو التسعة في جميع الثالث ، وهـو خمسة ، يحصل خمسة وأربعون ، فهو جزء السهم ٠

ثم اضـربه في المسألة ، وهي الستة ، وتصح من مائتين وسبعين ، للجدات خمسة وأربعون ، لكل واحدة خمسة عشر، ولبنات الابن مائة وثمانون ، لكل واحدة عشرون ، وللأعمام خمسة وأربعون ، لكل واحد تسعة ٠

وان توافق اثنان منأعداد الفرقوباينهما الثالث،كأربعة وخمسة وستة ، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخـر ، ثم ضربت الحاصل في العدد الثالث المباين ، فالحاصل جزء السهم اضربه في أصل المسألـة ، ثم اقسمه كما مر ، وهـذا كله في الانكسار على ثلاث فرق ٠

ويتأتى الانكسار على فريقين ، في غير أصل اثنين ، فـلا

يتأتى فيه ويتأتى عـــلى ثلاث فرق ، فيمـــا يعول من أصول المسائل ، كأصل ستة واثني عشر وأربعة وعشرين ·

مثال ذلك جدتان وثلاثة أخوة لأم وعمان ، أصلها من ستة للجدتين السدس واحد ، يباينهما ، وللاخوة للأم الثلث اثنان يباينهم ، وللعمين الباقي ثلاثة يباينهما،وبين الجدتينوالعمين مماثلة في العدد ، فأجتزىء بأحدهما واضربه في ثلاثة رؤوس الاخوة ، يبلغ ستة وهي جزء السهم ، اضربها في ستة أصـــل المسألة ، تجدها ستة وثلاثين ·

ومنها تصح للجدتين واحد في ستة بستة ، لكل واحـــدة ثلاثة وللاخوة للام اثنان في ستة باثني عشر ، لكل واحد أربعة وللعمين ثلاثة في ستة بثمانية عشر لكل واحد تسعة ·

وعلى أربع فرق انما يتأتى الكسر في أصل اثني عشر ، وفي أصل أربعة وعشرين من المسائل ، كزوجتين وثلاث جـدات ، وخمسة اخوة لأم وعمين ، أصلها من اثني عشر ، للموافقة بين الربع والسدس ، حاصل من ضرب وفق الـــربع في كامـــل السدس ، للزوجتين الربع ثلاثة يباينهما ، وللجدات السدس اثنان يباينهن ، وللاخوة للأم الثلث أربعـــة يباينهم ، وللعمين الباقي ثلاثة يباينهما ·

وبين الزوجتين والعمين مماثله في عدد الرؤوس،فاجتزىء بأحد العددين واضربه في ثلاثة عدد الجـــدات ، يبلغ ستة ، اضربها في خمسة عدد رؤوس الاخوة لأم تبلغ ثلاثين ، وهـــو جزء السهم ، اضربه في أصل المسألة ، اثني عشر تبلغ ثلاثمائة وستين ·

ومنهـــا تصح للزوجتين ثلاثة في ثلاثين بتسعين ، لـــكل واحدة خمسة وأربعون ، وللجدات اثنـــان في ثلاثين بستين ، لكل واحدة عشرون وللأخوة للام أربعةفي ثلاثين بمائة وعشرين

لكل واحد أربعة وعشرون وللعمين ثلاثة في ثلاثين بتسعين، لكل واحد خمسة وأربعون ·

مثال للانكسار على أربع غرق في أصل أربعة وعشرين ، زوجتان وثلاث بنات ، وثلاث جدات وعمان ، أصل المسألة من أربعة وعشرين ، حاصل من ضرب ثلاثة في ثمانية ، للزوجتين الثمن ثلاثة يباينهما ، وللبنتير الثلثان ستة عشر تباينهن ، وللجدات السدس أربعة تباينهن ، وللعمين الباقي واحد يباينهما ·

وبين الزوجتين والعمين مماثلة في عدد الرؤوس، فاجتزىء بأحدهما ، وبين الجدات والبنات مماثلة ، فاضرب اثنين في ثلاثة بستة ، وهي جزء السهم ، اضربه في أربعة وعشرين ، أصل المسألة ، تجده مائة وأربعة وأربعين ، ومنها تصح ·

فللزوجتين ثلاثة في ستة بثمانية عشر ، لكل واحدة تسعة وللبنات ستة عشر في ستة بستة وتسعين ، لكل واحدة اثنان وثلاثون ، وللجدات أربعة في ستة بأربعة وعشرين ، لكل واحدة ثمانية ، وللعمين واحد في ستة بستة ، لكل واحد ثلاثة

ولا يزيد الانكسار على أربعة من الفرق ، في غير الولاء والوصايا ·

ومتى تباينت الرؤوس والسهام ، بأن باين كل فريق سهامه ، وتباينت أعداد الفرق ، سميت صماء ، لأنها ليس فيها عددان متماثلان ، ولا متناسبان ، ولا متوافقان ابتداء ، ولا بعد ضرب عدد في آخر ·

ومثال الصماء : أربع زوجات وثلاث جدات،وخمس أخوات لأم وعم ، أصل المسألة من اثني عشر ، للزوجات الربع ثلاثة على أربعة تباينها ، وللجدات السدس اثنان على ثلاثة تباينها وللاخوات لأم الثلث أربعة على خمسة تباينها ، فاضرب ثلاثة

في أربعة باثني عشر ، والحاصل في خمسة بستين فهى جـــزء السهم فاضربها في اثني عشر تصح من سبعمائة وعشرين ٠

للزوجات ثلاثة في ستين بمائة وثمانين،لكل واحدة خمسة وأربعون ، وللجدات اثنان في ستين بمـــائة وعشرين ، لكل واحدة أربعون ، وللاخوات لأم أربعة في ستين بمأتين وأربعين وللعم الباقي ثلاثة في ستين بمائة وثمانين ٠

مثال آخر للصماء : أربع زوجات وثلاث جـدات وخمسة أعمام فاضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر والحاصل في خمسة بستين فهي جزء السهم تبلغ سبعمائة وعشرين ومنهـــا تصح وهذه صورتهـــا :

٧٢٠ ٦٠/١٢

زوجة	٣	٤٥
زوجة		٤٥
زوجة		٤٥
زوجة		٤٥
جدة	٢	٤٠
جدة		٤٠
جدة		٤٠
عم	٧	٨٤
عم		٨٤
عم		٨٤
عم		٨٤
عم		٨٤
عم		٨٤

مثال آخر للصماء : جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة أعمام فللجدتين السدس واحد، لا ينقسم عليهما ويباينها، وللثلاثة اخوة لأم الثلث اثنان ، لا ينقسمان عليهما ويباين عـددهم ، وللخمسة أعمام الباقي ، وهـو ثلاثة لا تنقسم عليهم وتباين عددهم ، وبين عدد الجدتين وعدد الثلاثة أخوة تباين،فيضرب أحدهما بالآخر بستة ، وبينالستة وعدد الخمسة أعمام تباين فيضرب أحدهما بالآخر بثلاثين ، وهو جزء السهم ، فتضربه في أصل المسألة وهو ستة بمائة وثمانين ، ومنها تصح ٠

مسألة الامتحان : أربع زوجات وخمس جـــدات ، وسبع بنات وتسعة أعمام ، أصلها من أربعة وعشرين ، للزوجـات الثمن ثلاثة ، وللجدات السدس أربعة ، وللبنات الثلثانستة عشر ، وللأعمام الباقي واحد ٠

وسهام كل فريق تباينه فاضرب أربعة في خمسة بعشرين ثم اضرب العشرين في سبعة بمائة وأربعين ، ثم اضربهـــا في تسعة بألف ومـــائتين وستين (١٢٦٠) ، فهى جـزء السهم اضربها في أربعة وعشرين أصـــل المسألة ، تبلغ ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين (٣٠٢٤٠) ، ومنها تصح عند القائلين بهـا ممن يرى توريث أكثر من ثلاث جدات ٠

قسمها للزوجات ثلاثة في ألف ومائتين وستين بثلاثةآلاف وسبعمائة وثمانين (٣٧٨٠) يخص كلزوجة تسعمائة وخمسة وأربعون (٩٤٥) ٠

وللجدات أربعة في ألف ومـــائتين وستين بخمسة آلاف وأربعين (٥٠٤٠) لكل واحدة ألف وثمانية ٠

وللبنات ستة عشر في ألف ومائتين وستين بعشرين ألفـا

ومائة وستين (٢٠١٦٠) لكل واحدة ألفان وثمانمائة وثمانون (٢٨٨٠) ٠

وللأعمام الباقيوهو واحدفيألف ومائتينوستين(١٢٦٠) لكل واحد مائة وأربعون ، وسبب تسميتها مسألة الامتحان، لأن الطلبة بها يمتحن بعضهم بعضا ٠

فيقال : ميت خلف أربعة أصناف وليس صنف منهم يبلغ عدده عشـــرة ، ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفـا ، وتسمى أيضا صماء أهـ من شرغيه ٠

قال الرحبي :

وَإِنْ تَرى السِّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ
على ذَوِي المِيراث فاتْبَعْ مَـا رُسِمْ
واطْلُبْ طَرِيْقَ الاختصَارِ في العَمَل
بالوِفقِ والضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ
وارْدُدْ إِلَى الوِفْقِ الـــذِيْ يُوَافِقُ
واضْرِبْهُ في لأَصْل فَأَنْتَ الحَـاذِقُ
إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِـدًا أَوْ أَكْثَرَا
فاحْفظْ وَدَعْ عنكَ الجِدَالَ والمِـرَا
وإِنْ تَرَ الكَسْـــرَ عَـــلَى أجناسِ
فإِنَّهَـــا في الحُـــكْمِ عِندَ الناسِ
تُحْصَـــرُ في أَربَعَـــةِ أَقْسَـــامِ
يَعْرِفُهَـا الماهِـــرُ في الأَحْـــكَامِ
مُمَـاثِلٌ مِن بَعْـــدِهِ مُنَاسِـــبُ
وَبَعْـــدَهُ مُـوَافِقٌ مُصَـــاحِبُ
والـــرَّابِعُ المُبَايِنُ المُخَـــالِفُ
يُنَبِيْكَ عَنْ تَفْصِيْلِهِنَّ العَـــارِفُ

فَخُـــذْ مِن المُمَـاثِلَينِ وَاحِـــدَا
وَخُـــذْ مِن المُنَاسِبَيْنِ الـــزَّائِدَا
واضْرِبْ جَمِيْعَ الوِفْقِ في المُوَافِقِ
واسْـــلكْ بِذاكَ أنهَـجَ الطَّرَائِقِ
وخُـــذْ جَمِيْعَ العَـــدَدِ المُبَايِنِ
واضْـــرِبْهُ في الثَّانِي وَلاَ تُدَاهِنِ
فَذَاكَ جُـزْءُ السَّهْمِ فاحْفَظَنَّـــهُ
وَاحْـــذَرْ هُدِيْتَ أَنْ تَزِيْغَ عَنْـــهُ
واصْرِبْهُ في الأَصْلِ الذِي تَأَصَّـــلاَ
وأحِصِ ما انْضَمَّ وَمَـا تَحَصَّـــلاَ
واقْسِمْـــهُ فالقَسْمُ إذا صَحِيْحُ
يَعْرِفُـــهُ الأَعْجَـــمُ والفَصِيْـــحُ

ومن الجبرية فيمـا يتعلق بتصحيح المسائل

وَهَاكَ لِتَصْحِيْحِ المَسَائِلِ مَنْهَجَـا
يُضِيءُ سَـــنَاهُ حِيْنَ يَبْدُوْ مُسَهَّلاَ
أُوْلُو الارْثِ إِنْ صَحَّتْ عَلَيهِم سِهَامُهُمْ
فَقَسْمُكَ لاَ يَحْتَاجُ ضَرْبًا فَيُشْكِلاَ
وانْ تَنْكَسِرْ يَاذَ النُهَى أَسْهُمْ عَلَى
رُؤُوْسِ فَرِيقٍ فالرُؤُوسَ اضْرِبنْ وَلاَ
إذا بَايَنَتْ تِلكَ السِهامُ وَوِفْقَهَـا
إذا وَافَقَتْ في أصلِ مَسْأَلَةُ الْمَـــلاَ
وغَايَتُهَا بالعَولِ والمُبْلَغِ الـــذي
اليه انتهَتْ بالضَرْبِ مِنْهُ إنْ انْجَلاَ
تَصِحَّ وَقُلْ مِن بَعْدِهِ الوفقُ إنَّمَـا
يَكونُ بنِصفٍ أوَ بِثُلْث قدم عـلا

وربع وخمس ثم سبع كذلك قل
بثمن وبنصف الثمن كيما يعدلا
كذلك بجزء من ثلاثة عشـــرة
وجزء بدا من سبع عشرة يجتـلا
ولا وفق يلغى بعد لـكن مسائل
بها الجد مختص والاخوة مكمـلا
ففيها يكون الوفق بالسدس مرة
وأخرى بنصف السبع أصلهما ولا
لـه ستة سدس وبالعشر تارة
على أصل ضعف التسعة احفظ مكملا
وأما اذا ما خلت كسرا وقع عـلى
فـريقين فانظر مـا يباين أولا
وقل كله يبقى وذو الـوفق رده
الى وفقه ثم انظرن ما تحصـلا
فخـذ أحد المثلين مما تمـاثلا
وأوفاهما من ذى التداخل فاعقلا
وشرطهما نلت الأمـاني ان ترى
قليلهمـا جـزء الـكثير تنزلا
وفي الاصل فاضربه ، اذا لم يعل وفي
نهايته ان عـال فاضرب ليسهلا
فان لم يكن جزء فقل قد توافقـا
اذا عـدد أفناهما حين أجمـلا
بأصغر جـزء صح من متعـدد
به أفنى الثاني وما شئت مسجلا
إلى وفقه فارددده واضربه في الذي
يوافقـه والمبلغ اضربه مجمـلا

على ما مضى في أصل مسألـة وفي
نهايتها بالعول ان راق منهـلا
وان قل عد منهمـا ثم واحـد
به فنيـا فهـو المباين منـزلا
فخذ أحد العدين واضربه في الذي
يباينه ثم الـذي منهما عـلا
بجملته في أصـل مسألة ومـا
اليه انتهت بالعول فاضربه مكملا
وان وقع الكسر المقـدم ذكره
عـلى فرق لم ترق عن أربع ولا
فمنهاجه ما مر لكن توافق الـر
ؤوس له نهجان أولاهمـا اعتلا
اذا رمته قف أيها شئت وفقـه
ورد رؤوس الآخرين مسهـلا
إلى وفقها بعد التوافق بينهـا
وبين الذي بالوفق أضحى مكملا
وصنعك بالأوفاق ما أنت صانع
بها حيث وفق لا تراه موصـلا
فان لم توافق فالذي ساغ ضربه
من الكل في الموقـوف يضرب أولا
فما عال فاضربه في الاصل وعوله
وان وافقت ياذا النهى طبت منهلا
فقف أي وفق شئت واردد بقية الـ
وفـوق اليه بالتوافق محمـلا
وفعلك في الأوفاق أوفاق ما مضى
وحاصل كل فاضربنه كما انجـلا

كذا النهج في الوفق الذي قد وقفته
وفي العدد الموقوف فاضرب محصلا
ومبلغـه في أصـــل مسألة وفي
نهايته بالعول فاضربه ان عـــلا
وان كان في الأعداد ما لو وقفته
لوافقـــه الباقي ولو غيره فـــلا
موافقـــة كل وكان جميعهـــا
ثلاثة أعداد بها الكســـر وكـلا
ففي أحد النهجين قف ما يوافق الـ
جميع ووفق بين كل كمـا خـــلا
وفي الآخر اضرب ما يباين في الذي
يباينه والمبلغ اضـربه مكمـــلا
في الاصل وفيما عال والمبلغ الذي
اليه انتهى منـه تصح فحصـلا
وان كانت الأعداد أربعـــة فقل
تَعَيَّنَ نَهْـجٌ مَـــرَّ في النظمِ أوّلاً
وما مر بصريهم وكـو فيهم متى
ترمه فوافق بين عـــدين مجملا
وخذ وفق عد منهما واضربنه في الـ
جميع الذي ولاه والمبلغ أعقـــلا
ووفق على ذا النهج يا صاح بينه
وبين الذي من بعده قـــد تنزلا
وخذ وفق أي ما تشاء منهما وفي الـ
موافقة فاضربه ثم الـذي عـــلا
بلا مرية فاضـربه في وفق مـا تلا
تلاه على ذي الرسم واضرب محصلا

بجملته في أصـــل مسألـة وفي
نهايتها بالعـــول ان راق مجتلا
ومن بعد تصحيح المسائل ان ترم
لقسمتها نهجا فخذ ما تأصـــلا
لكل فريق من سهام وفي الـذي
ضربتفي الاصل اضربه واقسم مفصلا
عليهم وقل ما خص كلا نصيبـه
وحسبك ما أمليت نهجا مسهـلا
وليس على التحقيق بين الرؤوس والـ
سهام اذا ما خلت للكسر مدخـلا
ســـوا ماذكرنا من مباينة ومن
موافقـــة قيدت أجزائهـــا ولا
ولا وفق فيما زاد ياذ النهى على
ثلاثة أصناف بهـــا الكسر وكلا
ولا حصر للأوفاق بين الروس والـ
رؤوس فحصل جملة الباب مكملا

س ٢٠ ـ تكلم بوضوح عما يلي : المناسخـات ، أسباب تسميتها بذلك ، أحوالها ، أو صورها ، صفة العمـل فيهـا ، أمثلتها ، وما يتعلق بها من أسئلة واجوبة ومحترزات وأدلـــة وتعليلات .

ج ـ المناسخات ، جمع مناسخة،من النسخ بمعنى الازالة أو التغيير أو النقل ، يقال نسخت الشمس الظل ، أي ازالته، ونسخت الرياح الديار ، غيرتها،ونسخت الكتاب نقلتمافيه.

وهي عند الفقهـــاء ان يموت ورثـة ميت أو بعضهم قبل

قسمة تركته ، وأسباب تسميتها بذلك ، لزوال حكم الميت الأول ورفعه ، لِأن المال تناسخته الايدي ، وهذا الباب من عويص الفرايض ·

ومما يستعان به على معرفته ، الشباك لابن الهائم ، لأنه مضبوط وموضح للمسائل ، خصوصا المدرس ، فهو ضروري له ·

وللمناسخات ثلاث صور بالتتبع والاستقراء ، أحدها أن يكون ورثة الميت الثاني يرثونه كالميت الأول ، ككونهم عصبة لهما ، كأولاد فيهم ذكر ، وكالاخوة والأعمام ، فتقسم التركة بين من بقي من الورثة ، ولا يلتفت للأول ، كما لو مات شخص عن أربعة بنين وأربع بنات ثم مات منهم واحد بعد آخر حتى بقي منهم ابن وبنت ، فاقسم المال بينهما أثلاثا ، ولا تحتاج لعمل ، ويسمى الاختصار قبل العمل ·

مثال آخر : مات ميت عن خمسة أولاد ، ثم مات أحد الأبناء عن بقية اخوته ، ولا وارث له سواهم ، فان التركة تقسم في هذه الحالة على الباقين ، ويعتبر الابن الميت كأنه من الأصل غير موجود ، وتوزع التركة بين الابناء الاربعة ·

وكذا لو مات ميت عن ثلاث أخوات شقيقات ، ثم ماتت واحدة منهن عن أختيها ، دون أن يكون لها وارث غيرهما ، فالحكم فيها كالتي قبلها ·

مثال آخر : مات ميت عن عشرة إخوة أشقاء أو لأب ، فلم تقسم التركة حتى ماتوا واحد بعد واحد ولم يبق سوى ذكر وأنثى ، فاجعل الموتى بعد الأول كالعدم ، وكان الاول مات عن

ذكر وانثى ، وتكون المسألة من ثلاثة ، لـلأخ اثنان وللاخت واحـــد ٠

مثال آخر : كأبوين وزوجة وابنين وابنتين منها ، مـاتت بنت ثم ماتت الزوجة ثم مات الابن ، ثم مات الأب ، ثم ماتت الأم فانحصر ميراث الجميع بينَ الابن والبنت الباقيين أثلاثا، ولا تحتاج الى عمل مسائل ٠

الثانية من صور المناسخة ، أن لا يرث ورثة كل ميتغيره كاخوة مات أبوهم عنهم ، ثم مـــاتوا وخلف كل منهم بنيـــه منفردين أو مع اناث ، فاجعل لكل واحد منهم مسألة ، واجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامه ، وصح كما ذكرفي الباب قبله ٠

مثال ذلك ، مات ميت عن أربعة بنين ، ثم مات أحدهم عن ابنين ، ومات الثاني عن ثلاثة بنين ، ومات الثالث عن أربعة بنين ، ومات الرابع عن ستة بنين ، فكل واحد من الموتى بعد الأول لا ترث منه اخوته شيئا بأخوتهم لان له بنين ، ، ومسألة كل منهم عدد بنيه ٠

واذا أردت قسمتها فالمسألة الاولى من أربعة ، عدد بنيه، ومسألة الابن الاول من اثنين ، ومسألة الابن الثاني من ثلاثة ومسألة الابن الثالث من أربعة ، ومسألة الابن الرابع منستة عدد البنين لكل منهم ، فالحاصل من مسائل الـورثة اثنان ، وثلاثة وأربعة وستة ، فالاثنان تدخل في الاربعـة ، والثلاثة تدخل في الستة ٠

فاسقط الاثنين والثلاثة ، يبقى أربعـة وستة ، وهمـــا متوافقان ، فاضرب وفق الأربعة في الستة ، ثم تضربهـــا في

المسالة الأولى وهي أربعة ، يحصل ثمانية وأربعون ، لورثة كل ابن اثنا عشر ، حاصل من ضرب واحد في الاثني عشر ·

وتقسم ذلك عليهم ، لكل واحد من ابنى الابن الأول ستة، ولكل واحد من ابني الابن الثاني أربعة ، ولكل واحد من ابني الابن الثالث ثلاثة، ولكل واحد من ابني الابن الرابع سهمان، لأن كل صنف يختص بتركة مورثه ·

الثالثة من صور المناسخات ، هي ماعـــدا الصـــورتين السابقتين قبل ، بأن يكون ورثـــة الثاني لا يرثونه كالأول ، ويكون ما بعد الميت الاول من الموتى ، يرث بعضهم بعضا ·

وهذه الصورة ثلاثة أقسام ، لأنك اذا عملة مسألة الأول وصححتها ، وعملت مسألة الثاني وصححتها ، وأخذت سهامه من الأولى وعرضتها على مسألته ، لم تخل من حال من أحـوال ثلاث ، الأولى أن تنقسم سهام الميت الثانيعلى مسألته،فتصنح المسألتان مما صحت منه الأولى ·

مثال : ميت مات عن زوجة وبنت وأخ لغير أم ، ثم مـاتت البنت ، عن زوج وبنت وعمها ، فـــان المسألة التي للاول من ثمانية ، للزوجة واحد ، وللبنت أربعة ، وللأخ الباقي وهـو ثلاثة ، فللبنت أربعة ، ومسألتها من أربعـة مخرج الـربع ، للزوج سهم ، ولبنتهـا سهمان ، وللعم الباقي سهم ، فصحت المسألتان من ثمانية ، لزوجـــة الاول سهم ، ولزوج الثانية سهم ، ولبنتها سهمان ، وللاخ من المسألتين أربعة ، ثلاثة من الأولى ، وواحد من الثانية ·

الحالة الثانية : أن لا تنقسم سهـام الثاني عـلى مسألته ولكن توافق ، فان وافقت سهامه مسألته بنحو ثلث أو نصف

فترد مسالته الى وفقها ، وتضرب وفق مسالته فيجميع مسالته الاولى ، ليخرج بلا كسر ، فما خرج يسمى الجامعة للمسالتين ثم كل من له شيء من المسالة الاولى أخذه مضروبافيوفقالمسالة الثانية ، ومن له شيء من المسالة الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام الميت الثاني ٠

مثال ذلك أن تكون الزوجـــة ، أما للبنت الميتة في المثال المذكور أي في مسالتنا ، فتكون ماتت عن زوج وبنت وأم وعم فتصح مسالتها من اثني عشر ، لأن فيها نصفا للبنت ، وربعا للزوج وسدسا للأم ، فتوافق سهامها من الأولى ، وهي أربعة بالربع ، فتضرب ربع الاثني عشر ، وهو ثلاثة في المسالةالاولى وهي تمانية ، تكون الجامعة أربعة وعشرين ، للمرأة التي هي زوجة في الاولى وأم في الثانية ، سهم من الاولى مضروبفيوفق الثانية وهو ثلاثة بثلاثة ، ومن الثانية بكونها أما سهمان في وفق سهام الميت باثنين ، فيكون لها خمسة ، وللأخ من الاولى ثلاثة ، في وفق الثانية ثلاثة بتسعة ، وله بكونه عما فيالثانية واحد في واحد بواحد ، فيجتمع لـه عشرة ، ولزوج البنت من الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ، ولبنتها منها ستة في واحدبستة ومجموع السهام أربعة وعشرون ٠

الحالة الثالثة: أن لا تنقسم سهام الميت الثانيعلىمسالته ولا توافقها ولكن تباين ، فتضرب المسالة الثانية في كلالمسالة الاولى ، فما حصل فهو الجامعة ، ثم كل من لـه شيء من الاولى أخذه مضروبا في المسالة الثانية،لأنها جزء سهمها، ومن له من المسالة الثانية أخذه مضروبا في سهـــام الميت الثاني ، لأن ورثته انما يرثون سهامه من الاولى ٠

وذلك كان تخلف البنت التي مات أبوها عنها وعن زوجة واخ بنتين وزوجا وأما ٠

مسألتها من اثني عشر ، وتعـول الى ثلاثة عشر ، للبنتين ثمانية ، وللزوج ثلاثة وللأم اثنان ، وسهام البنت من مسألة أبيها أربعة ، تباين الثلاثة عشر ، فاضـــرب الثلاثة عشر في في المسألة الاولى ، وهي ثمانية ، تكن مائة وأربعة ٠

للمرأة التي هي أم في الثانية ، زوجة في الاولى ، سهم من الاولى في الثانية بثلاثة عشر ، ولها من الثانية سهمانفيسهام الميتة من الاولى أربعة بثمانية ، يجتمع لها واحـــد وعشرون ولأخي الميت الاول ثلاثة من الاولى في الثانية بتسعة وثلاثين ، ولا شيء له من الثانية لاستغراق الفروض المال ٠

وللزوج من الثانية ثلاثة فيسهام الميتة الأربعة باثنيعشر ولبنتيها من الثانية ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين ، ومجموع السهام مائة وأربعة ٠

وان مات ثالث أيضا أو أكثر من ثالث قبل القسمة جمعت سهامه من المسألتين الأولتين فـأكثر ، وعملت كعملك في ثان مع أول ٠

وذلك بأن تنظر بين سهامه ومسألته،فان انقسمت عليها لم تحتج لضرب ، والا فاما أن توافق أو تباين ، فان وافقت ، رددت الثالثة لوفقها ، وضربته في الجامعة ٠

وان باينت ضربت الثالثة في الجامعة ، ثم من له شيء من الجامعة ، يأخذه مضروبا في وفق الثالثة عند التوافق ، أو كلها عند التباين ، ومن له شيء من الثالثة ، يأخذه مضروبا في وفق سهام مورثه من الجامعة عند الموافقة، أو في كلها عند المباينة٠

مثال ذلك : مات ميت عن زوجـة وأم ، وثلاث أخـــوات متفرقات ، أصل المسألة من اثني عشر، وتعول الى خمسة عشر

ثم ماتت الأخت من الأبوين ، عن زوجها وأمها وأختها لابيهـا وأختها لأمهـــا ٠

أصل المسألة من ستة ، وتعول الى ثمانية ، وسهامها من الأولى ستة متفقان في النصف ، فاضرب نصف الثانية ، أربعة في الأولى تبلغ ستين ، للزوج من الأولى ثلاثة في أربعـة باثني عشر ، وللأم من الأولى اثنان في أربعة بثمانية ، ومن الثانيـة واحد في ثلاثة فيجتمع لها أحد عشر ٠

ولأخت الأول لابيه اثنان في أربعة بثمانية ، ومن الثانية ثلاثة بثلاثة بتسعة ، يجتمع لها سبعة عشر ، وللأخت لأم من الأولى اثنان في أربعة بثمانية،ومن الثانية واحد في ثلاثة بثلاثة يجتمع لها احد عشر ، ولزوج الثانية من الثانية ثلاثة في ثلاثة بتسعة ٠

ثم ماتت الأم ، وخلفت زوجا وأختـا وبنتا ، وهي الأخت لأم فمسألتها من أربعة ، ولها من الجامعة أحد عشر لا تنقسم ولا توافق ، فتضرب مسألتها أربعة في الجامعة ، وهى ستون تبلغ مائتين وأربعين ، ومنها تصح الثلاث ٠

للزوجة من الجامعة اثنا عشر في أربعة بثمـان وأربعين ، وللأخت للاب سبعة عشر في أربعة بثمانية وستين ، وللاخت لأم من الجامعة أحد عشر في أربعة بأربعة وأربعين،ومن الثالثة اثنان في أحد عشر ، وهي سهـام الثالثـة باثنين وعشرين ، فيجتمع لها ستة وستون ، ولزوج الثانية تسعة من الجامعة، في أربعة بستة وثلاثين ، ولزوج الثالثة منها واحد في احـد عشر بأحد عشر ، وكذا أختها ٠

وربما اختصرت المسائل بعد التصحيح بالموافقـة ، بين

سهام الورثة ، بأن يكون لجميع السهام كسر تتفق فيه جميع السهام بجزء ، كنصف وخمس من عدد أصم كأحد عشر، فترد المسألة الى ذلك الكسر ، وهو الجزء الذي حصلت فيه الموافقة وترد سهام كل وارث الى الجزء الذي به الموافقة ، ليكونأسهل في العمل ٠

مثاله : رجل مات عن زوجة وابن وبنت منهـا ، ثم ماتت البنت عن أمها وأخيها المذكور،تصح الأولى من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة ، وللابن أربعة عشر ، وللبنت سبعة ٠

ومسألة البنت من ثلاثة تباين السبعة ، فتصح المسألتان بعد ضرب الثانية في الألى من اثنين وسبعين،للزوجة من الاولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، ولها من الثانية واحد في سبعة بسبعة يكون لها ستة عشر ، وللابن من الأولى أربعـــة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين ، ومن الثانية اثنان في سبعة بأربعـــة عشر ، يجتمع له ستة وخمسون ٠

وتتفق سهام الزوجة مع سهـام الابن بالاثمـــان ، فترد المسألة التي هي الجامعة الى ثمنها تسعة ، وترد سهام الزوجة لثمنها اثنين ، وترد سهام الابن لثمنها سبعة ، وهذا هـــو الاختصار بعد العمل ٠

واذا قيل ميت مات عن أبوين وبنتين ، ثم لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عمن في المسألة فقط ، أو مـــع زوج احتاج المسئول الى أن يستفصل ويسأل عن الميت الأول أذكر هو أم أنثى فان كان الميت الأول رجلا فالأب في الاولى جد وارث في الثانية ، لأنه أبو أب ٠

وتصح المسألتان من أربعة وخمسين ، حيث ماتت عمن في

المسألة فقط ، لأن الأولى من ستة لكل من الابوين سهم ، ولكل من البنتين سهمان ٠

والثانية : من ثمانية عشر ، للجدة السدس ثلاثة ، وللجد عشرة ، وللأخت خمسة ، وسهام الميت اثنان ، لا تنقسم على الثمانية عشر ، لكن توافقهـــا بالنصف ، فردهـــا لتسعة ، واضربها في ستة ، تبلغ أربعة وخمسين ٠

للأم من الأولى واحد في تسعة بتسعة ، ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ، يجتمع لها اثنا عشر ، وللأب من الأولى واحد في تسعة بتسعة ، ومن الثانية عشرة في واحد بعشرة ، يجتمع له تسعة عشر ، وللبنت من الأولى سهمان في تسعة بثمـانية عشر ، ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة ، ومجموعها ثلاثة وعشرون ، ومجموع سهام الكل أربعة وخمسون ٠

وان كانت امرأة فالأب في الأولى أبو أم في الثانية لا يرث والأخت اما أن تكون شقيقة أو لأم ، وتصح المسألتان من اثني عشر ، اذا كانت الأخت شقيقة ، لأن الاولى من ستة ، والثانية من أربعة بالرد ٠

للجدة واحد ، وللشقيقة ثلاثة ، وسهام الميتة اثنان،لا تنقسم على الأربعة لكن توافقها بالنصف ، فترد الأربعـــة لاثنين ، وتضربها في ستة باثني عشر ، ثم تقسمها ٠

للأب من الأولى واحد في اثنين باثنين ، ولا شيء لـــه من الثانية ، وللميت من الأولى واحد في اثنين باثنين ، ومن الثانية واحد في واحد بواحد ، فلها ثلاثة ومجموع السهام اثنا عشر ٠

وان كانت الأخت لأم فمسألة الرد من اثنين ، وسهـــام الميتة من الأولى اثنـــان ، فتصح المسألتان من الستة ، للأب

واحد وللبنت ثلاثة وللجـــدة اثنان ، وتسمى هذه المسألـة المأمونية ، لأن المأمون امتحن بها يحي بن أكثم ، لمـا أراد أن يوليه القضاء ، فقال يحي الميت الأول ذكر أم أنثى ، فعلم أنه قد عرفها ، فقال له اذا عرفت التفصيل ، فقد عرفت الجواب.

من الجعبرية فيما يتعلق بالمناسخات

وان مات قبل القسم ياذا النهى امرؤ
له من تراث الميت حق تأصـــلا
فقل ان يكن ورائه وارثي الذي
توى أولا فالثاني قدره مهمـــلا
اذا اتحدت في الارث كل جهاتهم
بأن كان بالتعصيب كل تقبـــلا
وبالفرض والتعصيب والفرض عائلا
بما زاد أو ســاوي جنى ميت ولا
وحينئذ فاقسم تراث الذي خــلا
على سائر الورات قسما معـــدلا
كان لم يخلف وارثا غيرهم وقــل
اذا كان ذو فرض كذا الحكم مسجلا
اذا لم يرث ممن توى آخر فــان
يرث منهمــا لا كالتي قبل تجتلا
أو اختص من ثان بالارث فصححن
لكل الذي قــد مر مسالـــة ولا
وخذ أسنهم الثاني من الميت الذي
توى أولا ثم اقسمنها كما انجــلا
على حايزي ميراثه بعـــده وقل
اذا انقسمت قد صحتا عند الابتلا

من العدد المقسوم ياذا النهى على
أولي الارث ممن حاز سبقا الى البلى
فان لم تكن ذات انقسام بنفسها
ولا ذات وفق فاضربنها مكمـــلا
في الأولى كذا فيها اضربن وفق ما تلت
اذا وافقتها أسهم الثاني فاعقـلا
وان رمت نهج القسم قل كل من له
سهام من الأولى يخرجن اقبـــلا
نهايتها بالضرب فيما ضـــربته
في الأولى على الرسم المقـــدم أولا
فذو الارث من ثان يحوز سهامه
بلا مرية مضـــروبة حين تجتـلا
كما مر فيما مات عنه مـــورث
اذا لم يكن وفق وفي الوفق ان تلا
وان مات قبل القسم ياصاح ثالث
فمسألتي من مر صحح لتكمـــلا
وأسهمه استخرج كما مر منهما
ووارثه اقسمها عليهم مفصـــلا
فان صح قسم صح كل من الذي
مضى من سهام الأولين فحصـــلا
وان باينت أو وافقت فاسلكن بها
سبيلك فيها قـد تقـــدم منزلا
وان مات من بعـد الثلاثة رابع
كذا خامس فالحكم في الكل ماخلا
واسهم أهـل الارث من كل ميت
اذا لم يوافق بعضها البعض مسجلا

فقل لا اختصارا ثم مهما توافقت
جميعا بجزء واحـد حين تبتـــلا
الى الوفق فاردد ما علا من مسائل
وما خص كلا من سهـــام ممثلا
بمن مات عن ابن وبنت وزوجة
ومن قبل قسم مـاتت البنت أولا
وقد خلفت أماتلاهـــا أخ فقـل
سهامهما بالثمن قد وافقت ولا
فمسألتي من مـرد بلا مـــرا
الى الثمن ان رمت اختصارا مسهلا
ورد الى ثمن سهـــام أخ كـذا
الى الثمن فاردد أسهم الأم مجملا
كذا الحكم في الأوفاق مهما توافقت
ونظم جميع الباب قد ساغ سلسلا

(قسمة التركـــات)

س ٢١ ـ تكلم بوضوح عما يلي : ما هي التركة وما معنى القسمة وما الطريق لقسمة التركة وما فائدة ذلك ومـا هي الأمثلة الموضحة لها ، وما هو القيراط وما هي الطريقة عـــلى قسمة القيراط وضح ذلك بالأمثلة .

ج ـ القسمة حل المقسوم الى أجزاء متساوية عدتها كعدة أحاد المقسوم عليه ، أو بعبارة أخرى معرفة نصيب الواحد من المقسوم عليه ، ولهذا اذا ضربت الخارج بالقسمة في المقسوم عليه ، ساوى حاصله المقسوم ، فمعنى اقسم ستة وثلاثين على تسعة أي كم نصيبُ الواحـــد من التسعة ، أو كم في الستة

والثلاثين مثل التسعة ، واذا ضربت الخارج بالقسمة وهـــو أربعة في التسعة ، ساوى المقسوم ٠

والتركة هي ما يتركه الميت من مال،أو متاع أو عقار،أو بعبارة اخرى : هي تراث الميت ، وما يخلفه بعده ، وكل ماتقدم من تاصيل المسائل وتصحيحها ، فهـو وسيلة لقسم التركة ، لأنها هي الثمرة المقصودة بالذات من هذا العلم ٠

والتركة تنقسم الى أقسام منها ما يقسم بالعد ، ومنهـا ما يقسم بالكيل ، ومنها ما يقسم بالوزن ، ومنهـــا ما يقسم بالذرع والمساحة ومنها ما يقسم بالتقويم كالدور والعروض والحيوانات والسيارات والمكائن ، ونحو ذلك ٠

وطرق قسمة التركة عند الفرضيين ، أنها تنبني عـــلى الأعداد الأربعة المتناسبة ، التي نسبة أولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها ، كالاثنين والأربعة والثلاثة والستة ، فـان نسبة الاثنين الى الأربعـة كنسبة الثلاثة الى الستة ، وكذلك نسبة ما لكل وارث من المسألة اليها كنسبة مالـه من التركة اليهـا ٠

وهذه الأعداد الأربعة ، أصل كبير في استخراج المجهولات واذا جهل أحدها ففي استخراجه طرق ، أحدها طريقة النسبة وهي ما اذا كانت التركة معلومة ، وأمكن نسبة سهـــام كل وارث من المسألة بجزء ، كخمس أو عشر ، فللوارث من التركة بنسبة سهمه الى المسألة ٠

مثال ذلك : زوج وأبوان وبنتان ، المسألة من اثني عشر، وتعول الى خمسة عشر والتركة أربعـــون دينارا فللزوج من المسألة ثلاثة خمس المسألة ، فله خمس التركة ثمانية دنانير،

ولكل واحد من الأبوين اثنان وهما ثلثا خمس المسالة ، فلهما ثلثا الثمانيـة خمسة وثلث ، ولكل واحـــدة من البنتين مثل ما للأبوين ، يعني لكل واحدة أربعة، نسبتها الى الخمسة عشر خمس وثلث خمس ، فخذ لهـــا من التركة مثل ذلك ، وذلك عشرة دنانير وثلثان ٠

الطريقة الثانية : أن تقسم التركة على المسألة ، وتضرب الخارج بالقسمة في نصيب كل وارث ، فما اجتمع فهو نصيبه ففي المسألة المتقدمة ، اذا قسمتها على المسألة ، كان الخـارج دينارين وثلثين ، فاذا ضربتها في نصيب الزوج وهـو ثلاثة ، كانت ثمانية ، واذا ضربتها في نصيب كل واحد من الأبوين، كانت خمسة وثلثا ، واذا ضربتها في نصيب كل واحـــدة من البنتين ، كانت عشرة دنانير وثلثي دينار ٠

أو تقسم وفق التركة على وفق المسالـة ، فانهـــا توافق مسالتنا بالأخماس ، فاذا قسمت خمسيها وهو ثمانية عـــلى خمس للمسالة، وهو ثلاثة ، حتى علمت الخارج بالقسمة لكل سهم ، وهو هنا ديناران وثلثا دينار،وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث ، فما اجتمع فهو نصيبه ، فاذا ضـــربت الاثنين وثلثين في سهام الزوج ، بلغت ثمانية وهي حقه ، واذا ضربتها في سهمي الأب ، بلغت خمسة وثلثا وهي حقه،وكذلك اذا ضربتها في سهمي الأم ، واذا ضربتها في أربعة،وهي سهام كل واحدة من البنتين ، بلغت عشرة وثلثين وذلك حقها .

وان شئت ، قسمت المسالة على التركة،وان كانت التركة أكثر كما في المسالة التي في المثال نسبت المسالة اليها ، فمـا خرج بالقسمة فاقسم عليه نصيب كل وارث بعـد بسطه من جنس الخارج ، فما خرج فهو نصيبه،ففي المثال نسبةالخمسة

عشر الى الأربعين ثلاثة أثمان ، فتقسم عليها نصيب كل وارث بعد بسطه أثمانا بأن تضربه في ثمانية مخرج الثمن ، ثم تقسم على ثلاثة ، فللزوج ثلاثة تضربها في ثمانية بأربعة وعشرين ، ثم تقسمها على ثلاثة ، يخرج له ثمانية دنانير ، ولكل من الأبوين اثنان في ثمانية بستة عشر ، تقسمها على ثلاثة، يخرج خمسة وثلث ، ولكل واحدة من البنتين أربعة في ثمانية باثنين وثلاثين ، ثم تقسمها على ثلاثة يخرج لها عشرة وثلثان ٠

وان شئت قسمت التركة في مسائل المناسخات على المسألة الأولى ، ثم أخذت نصيب الميت الثاني من الأول ، فقسمته على مسألته ، وكذا تفعل في الثالث ، فتقسم نصيبه منهما على ورثته ، ثم في الرابع وهكذا حتى ينتهوا ٠

فلو مات انسان عن أربعة بنين ، وأربعين دينارا ، ثم مات أحدهم عن زوجته واخوته ، فاذا قسمت التركة على المسألة ، الأولى خرج لكل واحد عشرة ، ثم تقسم نصيب المتوفي وهو عشرة ، على مسألته أربعة ، فتعطى الزوجة دينارين ونصفا ، ولكل أخ ديناران ونصف ٠

ثم ان مات آخر عن زوجته وأخويه فله من التركتين اثنا عشر ونصف ، فللزوجة ثلاثة دنانير وثمن دينار ، ولكل من الأخوين أربعة ونصف دينار وثمن دينار ونصف ثمن دينار، وقس على ذلك ٠

قال الرجبي :

وإنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلُ القِسْمَةْ
فَصَحِحِ الحِسَابَ واعْرِفْ سَهْمَهْ

واجْعَلْ لَـــهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَـا
قَـــدْ بُيِّنَ التَّفْصِيْلُ فِيْمَا قُدِّمَـــا
وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَـا تَنْقَسِمْ
فارْجِعْ إِلى الوِفْقِ بِهَذَا قَـد حُكِمْ
وانْظُرْ فَـإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَـا
فَخُـذْ هُدِيْتَ وِفْقَهَـا تَمَامَـا
واضْرِبْهُ أَوْ جَمِيْعَهَـا فِي السَّابِقَةْ
إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَـا مُوَافَقَـةْ
وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيْـعِ الثَّانِيَـةْ
يُضْـرَبُ أَوْ فِي وِفْقِهَا عَلَانِيَـةْ
وَأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَـامِ
تُضْـرَبُ أَوْ فِي وِفْقِهَـا تَمَـام
وَهَـذِهِ طَرِيْقَـةُ المُنَاسَخَـةْ
فارْقَ بِهَا رُتَبَـةَ فَضْلٍ شَـامِخَةْ

وان كانت التركة عقـارا وأردت القسمة عـلى قراريط الدينار ، وهى أربعة وعشرون،فاجعل عدد القراريط كالتركة واعمل كما تقدم فان كانت السهـام كثيرة ، وأردت أن تعلم سهم القيراط منها ، فاقسم ما صحت منه المسألة على أربعـة وعشرين ، فما خرج فهو سهم القيراط .

وان شئت قسمت وفق سهام المسالة ، على وفق القيراط، يحصل المطلوب ، فتأخذ سدس الستمائة وهو مائة ، فتقسمه على سدس الأربعة وعشرين ، وهو أربعـــة ، فيخرج خمسة وسبعون ، وقسمته على ثمن الأربعة وعشرين ، وهـــو ثلاثة ، يخرج خمسة وعشرون ، وكذلك كل عدد قسمته على عدد آخر اذا كان بينهما موافقة ، رددت كلا منهما الى وفقه ، وقسمت وفق المقسوم عليه ، يخرج المطلوب .

وان شئت فانظر عددا اذا ضربته في الأربعة والعشرين ، ساوى حاصله المقسوم أو قاربه ، فان بقيت منه بقية،ضربتها في عدد آخر ، حتى يبقى أقل من المقسوم عليه ، ثم تجمع العدد الذي ضربته اليه ، وتنسب تلك البقية من المقســـوم عليه ، فتضمها الى العدد ، فيكون ذلك العدد سهم القيراط .

مثاله في الستمائة ، أن تضرب عشرين هوائية في أربعـة وعشرين ، هي المقسوم عليها ، تكون أربعمائة وثمانين ، يبقى من المقسوم مائة وعشرين ، وهي أكثر من الأربعة وعشرين ، فتضرب خمسة أخرى هوائية في الأربعة وعشرين ، تكون مائة وعشرين ، ولا يبقى من المقسوم شيء ، وتضـــم الخمسة الى العشرين ، فيكون ذلك سهم القيراط .

فاذا عرفت سهم القيراط فكل من له سهم ، فاعطـــه بكل سهم من سهام القيراط قيراطا ، فان بقى له شيء من السهـــام لا يبلغ قيراطا ، فانسبه الى سهم القيراط ، وأعطه منـــه ، مثل تلك النسبة .

وان كان في سهـــام القيراط كسر ، فـــابسط القراريط الصحاح من جنس الكسر ، وضم الكسر اليها واحفظ المجتمع

ثم كل من له شيء من المسالة، اضربه في مخرج الكسر،واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطا ، وان بقي أو خرج مـالا يبلغ مجموع البسط،فانسبه من البسط،واعطه مثل تلك النسبة.

مثال ذلك ، زوج وأم وستة أعمام، تصح المسألة من ستة وثلاثين ، اذا قسمتها على مخرج القيراط أربعة وعشرين،خرج واحد ونصف فبسط ذلك ثلاثة احفظها ، ثم اضـــرب للزوج ثمانية عشر في مخرج الكسر اثنين ، بستة وثلاثين ، واجعل له بكل ثلاثة قيراطا ، يخرج له اثنا عشر قيراطا ، واضـــرب للام اثني عشر في اثنين ، بأربعة وعشرين،واعطها بكل ثلاثة قيراطا يخرج لها ثمانية قراريط ، واضرب لكل عم واحـد في اثنين ، وسهم من الثلاثة ، يكون له ثلثا قيراط .

وان كانت المسألة دون الأربعة والعشرين ، فانسبها الى الأربعة والعشرين ، واحفظ بسط الكسر الخـارج بالنسبة ، ثم كل من له شيء من المسألة اضربه في مخرج الكسر ، واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطا ، وذلك بأن تقسم الحاصل على البسط ، يخرج ماله .

مثاله : زوج وثلاثة أخوة وأختان لأبوين ، أصل المسالـة من اثنين ، للزوج واحد ، يبقى واحد للاخـــوة على ثمانيـة ، فتضرب ثمانية في اثنين ، فتصح من ستة عشر ، وهي أقل من أربعة وعشرين ، ونسبتهـا الى الأربعـــة والعشرين ، ثلثان فمخرج ذلك الكسر ثلاثة وبسطه اثنان،للزوج من الستةعشر ثمانية ، اضربها في ثلاثة مخرج الثلث ، بأربعـــة وعشرين ، واحسب له كل اثنين بقيراط .

بأن تقسط الأربعة والعشرين عـــلى اثنين ، وهى بسط الثلثين ، يكون الخارج اثنى عشر قيراطا للزوج ، وكذا للاخوة

فلكل أخ سهمان في ثلاثة بستة ، احسب له كل اثنين بقيراط، يكون له ثلاثة قراريط ، ولكل أخت واحد في ثلاثة بثلاثة، فلها قيراط ونصف قيراط ٠

وان كانت التركة سهاما من عقـار كثلث وربع وخمس ، من دار أو بستان ، فلك طريقان،فان شئت اجمع الكسور من قراريط الدينار ، واقسمها كما ذكر ، فثلث دار وربعهـا ، اربعة عشر قيراطا ، فاجعلها كانها دنانير واعمل كما سبق ٠

مثال ذلك : ماتت امرأة ، عن زوج وأخت لأب ، فالمسألـة من ثمانية ، للزوج ثلاثة ، هى ربع المسألة وثمنهـا ، فـان قسمت السهام على المسألة ، فللزوج ربع أربعـة عشر قيراطا وثمنها وهو خمسة قراريط وربع قيراط ، من جميع الـدار ، وللأم سهمان ، هما ربع التركة ، فتعطيها ربع الأربعـة عشر ثلاثة ونصفا ، وللأخت مثل الزوج ٠

وان شئت أخذت السهام من مخرجها،ووافقت بينها وبين المسألة ، وذلك بأن تنظر هـل بينهما موافقـة أو مباينة ، وتضرب المسألة ان باينت السهام في مخرجها أو تضرب وفقها ان وافقتها السهام في مخرج سهام العقار ٠

ثم كل من له شيء من المسألة اضربه في السهـام الموروثة من العقار عند المباينة ، أو في وفقها عند الموافقة ، فمـا بلغ فالنسبة من مبلغ سهام العقار ، فما خرج فهو نصيبه ، ففي المسألة المتقدمة قريبا ، وهي زوج وأم وأخت لغيرها والتركة ثلث دار وربعها ، المسألـة من ثمانية ، وبسط الثلث والربع من مخرجهما سبعة ٠

وليس بين الثمانية والسبعة موافقة فـاضرب الثمانية في مخرج السهام ، وهو اثنا عشر تكن ستة وتسعين ، للزوج من المسألة ثلاثة مضروبة في سبعـة ، تكون احـــدى وعشرين ، فانسبها الى ستة وتسعين، تجدها ثمنها وثلاثة أرباع ثمنها. الاثنا عشر ثمنها والتسعة ثلاثة أرباعه، فله من الدار مثل تلك النسبة ، وللأخت مثله ، وللام من المسألة سهمان في سبعـة بأربعة عشر ، وهى ثمن الستة والتسعين وسدس ثمنهـــا ، فلها من الدار مثل تلك النسبة ، هذا مثال المباينة .

ومثال الموافقة : زوج وأبوان وبنتان ، والتركة ربع دار وخمسها ، فالمسألة من اثني عشر ، وتعـول الى خمسة عشر ، للزوج ثلاثة ، ولكل من الأبوان سهمان ، ولكل بنت أربعـة ، ومخرج السهام عشرون وبسطها تسعة .

فالمسألة توافق السهام الموروثة من العقـار بالثلث ، لأن السهام الموروثة تسعة،فترد المسألة الى ثلثها خمسة للموافقة ثم تضربها في مخرج سهام العقار وهو عشرون ، تكن مـائة ، فللزوج من المسألة التي هى خمسة عشر ثلاثة ، وفق سهـام العقار ثلاثة تبلغ تسعة ، انسبها للمائة ، تكن تسعة أعشار عشرها .

ولكل واحد من الأبوين سهمان ، في ثلاثة في ستة ، وهى ستة أعشار المائة فلـه بمثل تلك النسبة ، ستة أعشار عشر الدار ، ولكل بنت من المسألة أربعة في ثلاثة ، وفق السهـــام باثني عشر ، وهي عشر المائة وعشرا عشرها ، فلها عشر الدار وعشرا عشرها ، أو تقول وخمس عشرها ، لأنه أخصر هذا كله اذا لم تنقسم السهام على المسألة .

وان انقسمت سهام العقار على المسألة ، فاقسمها من غير ضرب في شيء ، وذلك كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقـــات ، والتركة ربع دار وخمسها ، أصل المسألة من ستة وتعول الى تسعة ، للـــزوج ثلاثة وللشقيقة مثله ، ولكل واحـــدة من الباقيات سهم ٠

ومخرج سهام العقار عشرون ، الموروث منها تسعة ، لأن ربعها خمسة وخمسها أربعة ، والمجموع تسعة ، منقسمة على المسألة ، للزوج منهـا ثلاثة ، وهي عشـــر العشرين ونصف عشرها ، فله عشر الدار ، ونصف عشرها، وللأخت من الأبوين مثل ذلك ، ولكل واحدة من الباقيات واحد ، وهو نصف عشر العشرين ، فلها نصف عشر الدار ، وقس على ذلك ٠

واذا أفضل بعض الورثة حقه من الميراث ، بأن قال لا حاجة لي بالميراث ، اقتسم بقية الورثة وأخذوا سهامهم المختصة بهم ويوقف له سهمه لأن الميراث قهري ٠

ولو قال قائل : انما يرثني أربعة بنين ولي تركة أخـــذ الأكبر دينارا وخمس ما بقى ، وأخـذ الثاني ديناريـن وخمس ما بقي ، وأخذ الثالث ثلاثة دنانير وخمس مـا بقي ، وأخـــذ الرابع جميع ما بقي ، والحال أن كل واحد منهم أخذ حقـه من غير زيادة ولا نقصان ، كم كانت التركة ؟

ج ـ كانت ستة عشر دينارا ، وقد أخذ كل واحـد منهم ، أربعة دنانير وهى نصيبه ٠

وان خلف بنين ودنانير ، فأخذ الأكبر دينارا وعشر الباقي وأخذ الثاني ديناريـن وعشر الباقي ، وأخذ الثالث ثلاثة دنانير وعشر الباقي ، واستمروا كذلك ، ثم أخـــذ الأصغر الباقي

واستوت سهامهم ، فكم البنين والدنانير ، فخذ مخرج العشر وهو عشرة ، وانقصه واحدا ، فالباقي تسعة وهى عدد البنين فاضرب عددهم تسعة في تسعة ، والمرتفع بالضرب هو عـدد الدنانير ، وهو واحد وثمانون ، وأخذ كل واحد تسعة دنانير ٠

ولو قـال انسان صحيح لمريض أوص ، فقـال المريض للصحيح انما يرثني امرأتاك وجدتاك وخالتاك ٠

فالجواب : أن كل واحد منهما تزوج بجدتي الآخر ، أم أمه وأم أبيه ، فأولد المريض كلا منهما بنتين ، فهمـا من أم أبي الصحيح عمتا الصحيح ، ومن أم أمه خالتاه ، وقـد كان أبو المريض تزوج أم الصحيح ، فأولدها بنتين ، فالورثة زوجتان وهما جدتا الصحيح ، وجدتان وهما زوجتا الصحيح ، وأربع بنات العمتان والخالتان ، وأختان لأب هما أختا الصحيح لأمه

فأصل المسألة من أربعة وعشرين ، وتصح من ثمـانية وأربعين ، لأن ثمن الزوجتين لا ينقسم عليهمـا ويباينهما ، وكذلك نصيب الأختين، واثنان واثنان متمـاثلان ، فتكتفي باحدهما وتضربه في المسألة ، يبلغ ما ذكر ، فللزوجتين الثمن ستة لكل واحدة ثلاثة ، وللجدتين ثمانية لكل واحدة أربعـة ، وللبنتين اثنان وثلاثون ، لكل واحدة ثمانية، وللأختين مابقي وهو اثنان لكل واحدة منهما واحد ، انتهى قش‌ش‌غه بتصرف يسير ٠

من الجَعْبَرِّيَّةْ فِيما يَتَعلَّقُ بِقِسمةِ التَّرِكَاتْ :

وما خَلَّفَ الموروثُ انْ رُمْتَ قَسْمَهُ
وكانَ مَكِيلاً أوَ بِهِ الـوَزْنَ وُكِلاَ

أَو الذَّرْعُ أَوْ مَا كانَ قِيمَةُ غيرِ مَا
ذَكَرْنَا وَكُلٌّ كَانَ ذا عَـــدَدَ وَلاَ
فَخُذْ حِينَ تَبْغِي القَسْمَ أَسْهُمَ كُلِ ذِي
نَصِيْبٍ مِنِ الوُرَّاث مِمَّا تَأَصَّـــلاَ
وفي جُمْلَةِ المورُوْثَ فاضْرِبْ سِهَامَهَ
وخُذْ مَا علاَ بالضربِ واقْسِمْ مُعَدِّلاَ
على مُنْتَهَى مَا مِنْهُ صَحّتْ سِهَامُ مَنْ
حَوَى الارثَ حَقاً فاعْتَبِرْهُ مُكَمِّـلاَ
فما خص سهما واحدا من سهامهم
مِن المبلغِ المقسومِ خُصِّصْهُ مُسْجَلاَ
بِمَنْ ضُرِبَتْ في المالِ حَقًا سِهَامُـهُ
وَحَسْبُكَ نَهْجٌ في النِهَايَةِ أُصِّـــلاَ
كَـزَوْجٍ وَأُمٍّ وابْنَتَين وَسِـــتَّةٌ
وعِشرَونَ دِيناراً تُراثًا تَحَصَّـــلاَ
فَفيهَا سِهَامُ الـزوجِ وهْيَ ثلاثة
إذا ضُرِبَتْ صَارَتْ ثَمَانِيَـــةً وَلاَ
وَسَبْعِيْنَ فاقْسِمْهَا بِجُملتِها عَـلى
سِهَـامِ أُولِي المِيراثِ ثم تَأَمَّـــلاَ
تَجِدْ كُلَّ سَهْمٍ خُصَّ مِنْهَـا بِستةٍ
وذاك نَصِيْبُ الزوجِ مِّما تَأَصَّـلاَ
والأمُّ على ذَا الرسْمِ تأخذُ حَقَّهَـا
كذاَ كُلُ بِنتٍ فاعْتَبِرْهُ مَحصَّـــلاَ
وقِيل اَقْسِمِ المـــالَ المخَلَّفَ كُلَّـه
عَلى أَسْهُمِ الوُرَّاثِ قَسْمًا مُعَـــدّلاَ
فَمَا خَصَّ سَهْمًا وَاحِدًا فاضْرِبَنَّهُ في
جَنَى كِلِ ذِي إِرثٍ مِنِ الاصلِ مُكْمَلاَ

فما بلغا بالضرب فهـــو نصيبه
من المال حقا نهجه لاح وانجـــلا
وان خلت بين المـــال حين اعتباره
ومسألة الـوراث وفقـــا تنزلا
فللقسم نهج ثالث وهو رد مـــا
تقـــدم من كـــل الى وفقـــه ولا
وحينئذ فاعمل بما شئت منهما
وقيل سهام الوارب انسب مسهلا
الى منتهى ما منه صحت واعطـه
بنسبتها يا صـــاح مما تحصلا
وأسهم أهل الارث ان كان عدها
أصم فلا تنسب وبالسبل اعمـلا
ومـــا دون دينار اذا خلته ففي
قراريطه فاضـربه كي يتعـــدلا
وجملتها عشرون ان هي أعرقت
وأربعة أن أشأمت زد لتكمـــلا
وما دون قيراط كذلك اضربنـــه
على الرسم في حباته حين يجتـــلا
وهن ثلاث ثم مـــا دون حبـــة
فرزاتها فيها اضربنها كما خـــلا
وهن أربعا حقا ومـــا دون رزة
اليها بالاجزاء انسبنه ليسهـــلا
وان كان كسر فابسط المال كله
بلا مـــرية من جنسه ثم عـــولا
على ما مضى لكن اذا زدت وفق ما
بسطت كسورا ذلك الكسر مكملا

ومخرج كسر قدره اجعله واحدا
صحيحا فان لم يبلغ انسبه مسجلا
وان مات عن جزءي عقار معين
ففي مخـرج الجزأين مسألة الملا
بجملته اضرب ثم الارث قسمـة
فمن مخرج الجزأين خذ ما تأصلا
لكل فريق من شـــريك ووارث
ومسألة الوراث فيهـا اضربن ولا
جميع الذي خص الشريك وما علا
له وكذا ذو الارث والنهج ما خلا
وان كان مالا ليس يعرف قدره
وبعض أولي الميراث أضحى محصلا
من المال مقدار أحـاط بعلمـــه
ورمت سبيل العلم بالكل مكمـلا
فخذ قدر ما حازوه واضربه منعما
بجملته في أسهم الـكل مجمـــلا
ومبلغه بالضـــرب فاقسمه كله
على أسهم الحـاوي المقـــدر أولا
فما خص سهما واحدا من سهامها
فهو جملة الموروث هذا الذي انجلا
وان شيئت فاقسم ما حواه بحقه
على ماله من أصل مسألة المـــلا
فما خص سهما واحدا من سهامه
ففي الأصل فاضربه وقل ما تحصلا
هو المبلغ الموروث حقا وان تشأ
بنسبة ما قد حاز فاقض لمن تلا

وان حاز مجهولا بمقدار حقـــه
كثوب وباقي الارث نقـد تحصلا
ثلاثون دينارا ومات عن ابنـــة
وأم وعم خصـــه الثوب مجمـــلا
فسهميه في النقد اضربن ثم ما علا
على أسهم الباقين فاقسم مفصلا
فما خص سهما واحدا من سهامهم
يكن قيمة المجهول نهجـا مسهلا
وان شئت فاقسم جملة النقد أولا
على أسهم الباقين قسما معـــدلا
فما خص سهما واحدا من سهامهم
ففيه اضربن سهميه ثم الذي علا
من الضرب أنهى قيمة الثوب لا مرا
وان شيئت قل للعم سهمان أصلا
هما النصف من باقي السهام فنصف ما
تعين نقدا قيمـة الثوب مكمـــلا

س ٢٢ ـ تكلم بوضوح عما يلي : ما هو الرد ، ومن الذي قال به ، والذي منعه ، ومتى يكون الرد ، ومَن الـــذين يُرَدُّ عَليهم ، والى كم تَنْقَسِمْ مَسَائله ، وما هِي أُصُول مسائل الرد، أذكر ما تستحضره من الأمثلة الموضحة لها .

ج ـ الرد لغة العَوْدُ والرُّجُوعُ والصَّرْفُ ، قال الله تعـالى «ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا» الآية أي أعادهم مقهورين ذليلين ، وقال تعـالى اخبارا عن موسى ومن معـــه « فارتدا على آثارهما قصصا » أي رجعا وعادا، وقال الشاعر:

اجزني اذا أنشدت شعرا فانما
بشعري أتاك المادحـــون مرددا

وقال الآخر : يا أم عمرو جزاك الله مغفرة
ردي عـــلى فؤآدي كالذي كانا

المعنى أعيدي علي فؤآدي كما كان في السابق قبل العشق والرد اصطلاحا زيادة في الأنصباء ، ونقصان فيالسهام،عكس العول الذي هو زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء ، وقـد اختلف في الرد ٠

والقول به روى عن عمر وعلي وابن عباس ، وكذا عن ابن مسعود ، في الجملة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، ونص عليه الامام أحمد ، في رواية الجماعة ، وسواء انتظم بيت المال أم لا وعليه الفتوى عند الشافعية ان لم ينتظم بيت المال، والقائلين بعدم الرد ، زيد ومالك ، قـالوا : لا يرد على أحـــد ، بدليل تقدير الفروض ٠

ومن أدلة القائلين به، قوله تعالى «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » وهؤلاء من ذوى رحمه،وقد ترجحوا بالقرب ، فهم أولى من بيت المال ، لأنه لسائر المسلمين ، وذو الرحم أحق من الأجانب ٠

وقال صلى الله عليه وسلم (ومن ترك دينا فالي ومن ترك مالا فالورثته) متفق عليه وهو عام في جميع الأموال ٠

ولحديث الذي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تحوز المرأة ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وابنها الـــذي لاعنت عليه) فأخبر أنها تحوز ميراث ابنها الذي لاعنت عليـه وهذا نص صريح ٠

ويكون الرد اذا لم يكن عصبة ولا فروض تستغرقالمسألة أما اذا استغرقت الفروض التركة فلا رد ، واذا لم تستوعب

الفروض التركة ، كما لو كان الوارث بنتـا وبنت ابن ، ولم يكن عصبة مع ذوى الفروض ، رد الفاضل عن الفروض عـلى ذوي الفروض ، بقدر فروضهم ، كالغرماء يقتسمون مـال المفلس على قدر ديونهم ، الا الزوج والزوجة ، فلا رد عليهمـا لأنهما ليسا من ذوى القرابة ٠

قال بعضهم :

وَإِنْ يَفِضْ مَالٌ وَعَاصِبٌ فُقِـدْ
عَلَى سِوَى الزَّوْجَيْنِ رَدًّا اعْتَمِـدْ

كُلٌّ بِقَدْرِ حَقِّـهِ فالبِنْتُ مَـعْ
جَـدَّةٍ الربعُ لِجَـدَّةٍ وَقَـعْ

وما روي عن عثمان رضى الله عنه ، أنه رد على زوج، فلعله كان عصبة أو ذا رحم ، فأعطاه لذلك أو أنه أعطـاه من بيت المال ، لا على سبيل الميراث ٠

وتنقسم مسائل الرد الى قسمين : قسم لا يكون فيه زوج ولا زوجة ، وقسم يكون فيه زوج أو زوجة ولكل واحد منهمـا حكم فان لم يكن مع ذوي الفروض زوج ولا زوجة ٠

فان كان المردود عليه شخصا واحدا ، بأن لم يترك الميت الا بنتا ، أو بنت ابن ، أو أما أو جدة أو أختا أو ولد أم ونحوهم أخذ الواحد المال كله ، فرضا وردا ، لأن تقدير الفروض ، انما شرع لمكان المزاحمة ، ولا مزاحمة هنا ٠

وان كان المردود عليه جماعة من ذوي الفروض، من جنس واحد ، كبنات أو بنات ابن ، أو أخوات أو أولاد أم ، أو جدات اقتسموا الميراث بالسوية ، كالعصبـة من البنين والاخـوة

وغيرهم ، وكبني الاخــوة والأعمـــام وبنيهم ، لاستوائهم في موجب الميراث ٠

وان اختلفت محلاتهم من الميت ، كبنت وبنت ابن أو أم أو جدة أو أخت ، فخذ عدد سهام المردود عليهم ، من أصــل ستة دائما ، لأن الفروض كلها توجد في الستة الا الــربع والثمن ، وهما للزوجين ، ولا يرد عليهما ، والسهام المأخوذة من أصل مسألتهم ، هى أصل مسألتهم ، كما في المسألة العائلة ٠

فان كان عــدد سهامهم سدسين ، كجـــدة وأخ من أم ، فالمسألة من اثنين ، لأن فرض كل منهما السدس،والسدسان من ستة نيقسم بينهما نصفين ، فرضـــا وردا ، لاســـتواء فرضهما ، ولو كانت الجدات فيها ثلاثا انكسر عليهن سهمن، فاضرب عددهن في الاثنين ، وتصح من ستة ، لــلأخ من الأم ثلاثة ، وللجدات ثلاثة ، لكل واحدة واحد ٠

وان كان مكان الجدة أم ، بأن كانت المسألة أم وأخ لأم ، فتكون من ثلاثة ، لأن فرض الأم الثلث وهو اثنان من ستة ، وفرض الأخ لأم السدس واحد ، فيكون المــال بينهما أثلاثا ، للأم ثلثاه ، ولولدها ثلثه ٠

وان كان مكان الأم ، أخت لأبوين أو لاب فمن أربعـــة ، لأن فرض الأخت النصف ثلاثة من ستة ، وفرض الاخ من أم واحد ، فيكون المال بينهما أرباعا ٠

مثال آخر : أم وبنت أو بنت ابن ، كذلك من أربعة ، للأم السدس واحد ، وللبنت أو بنت الابن النصف ثلاثة ، فيقسم المال بينهما أرباعا ٠

وفي أخت لأبوين ، وأخ لام وأخت لاب ، المسألة من خمسة لأن فـــرض الأخت لابوين النصف ، والاخت لاب السدس ، تكملة الثلثين ، والأخ لام الســـدس ، فيقسم المـــال بينهم أخماســـا ، للتي لأبوين ثلاثة أخماسه ، وللتي لأب خمسة ، ولولد الأم خمسة ·

مثال آخر : أم وبنتان أو بنتا ابن ، أو اختان لغير أم ، للام السدس ، وللآخريين أربعة أخماسه ، ولا تزيد مسائل الـــرد على خمسة أبدا ، لأنهـــا لو زادت على الخمسة سدسا آخر ، لاستغرقت الفروض المال ، فلم يبق منه شيء يرد ·

فان انكسر على فريق من الورثة المردود عليهم سهامـــه ، ضربت عدد الفريق ، ان باينته سهامه ، أو وفقه ان وافقته في عدد سهامهم ، لأنه أصل مسألتهم دون الستة ، كما تضرب في المسألة بعولها اذا عالت دون أصلها ·

بيان ذلك في أصل اثنين ، ثلاث جـــدات ، وأخ من أم ، للجدات سهم ، لا ينقسم عليهن ويباينهن ، فتضرب عـــددهن ثلاثة في أصل المسألة ، وهو اثنان بستة ، ومنهـــا تصح للأخ لأم ثلاثة ، وللجدات ثلاثة لكل واحدة سهم ·

أصل أربعة ، أخت لأبوين ، وأربع أخوات لأب لهن سهم، لا ينقسم عليهن فاضرب عددهن في أصل المسألة وهو أربعة ، تكن ستة عشر ، ومنها تصح للشقيقة اثنا عشر ، وللأخوات للأب أربعة ، لكل واحدة واحد ·

أصل خمسة ، أم وأخت لأبوين ، وأربع أخـــوات لأب ، للأم السدس واحد ، وللشقيقة النصف ثلاثة ، وللاخوات لأب السدس واحد ، لا ينقسم عليهن ويباين ، فاضرب عددهن في

خمسة أصل المسألة ، تكن عشرين ومنها تصح ، للام اربعة، وللشقيقة اثنا عشر ، وللآتي لأب أربعة ، لكل واحدة واحد ·

وان كان مع من يرد عليهم من أصحاب الفروض أحـــد الزوجين ، فاعمل مسألة رد أو لا ثم اعمـــل مسألة زوجية ، واعط أحد الزوجين فرضه من مسألته ، ثم اقسم ما فضل عن فرض الزوجية على مسألة الرد ، كوصية مـــع ارث ، فيبدأ باعطاء أحد الزوجين فرضه من مخرجه ، ومخرج فرضه اثنان ان كان نصفا ، وأربعة ان كان ربعا ، وثمانية ان كان ثمنا ، وما يبقى بعد فرض أحد الزوجين ، وهو اما واحد أو ثلاثة أو سبعة ، اقسمه على من يرد عليه ·

فان كان شخصا واحدا ، أو صنفا واحدا ، فمخرج فرض الزوجية هو أصل مسألة الرد ، مثال ذلك زوج وأم ، المسألة من اثنين ·

زوجة وبنت ، أصل المسألة من ثمانية ، للزوجة الثمن ، والباقي للبنت ، فرضا وردا ·

وان كان من يرد عليه أكثر من صنف ، فمسألتهم كمـــا تقدم من عدد سهامهم مقتطعة من أصل ستة ، ومـــا بقي بعـــد الزوجين ، فاما أن ينقسم أو يباين أو يوافق ·

مثال ذلك : زوجة وأم وأخوان لأم ، فمسألة الزوجية من أربعة ، للزوجة الربع واحد ، ومسألة الـرد من ثلاثة . للأم واحد ، ولولدي الأم اثنان،فانقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد فصحت المسألتان من أربعـــة ، مخرج فرض الزوجية ·

وان لم ينقسم الباقي ، بعد فرض الزوجين عـلى مسألة الرد فلا يخلو ، اما أن يوافق أو يباين ، فـان وافق ، ضربت وفق مسألة أهل الرد في كامل مسألة أحد الزوجين ، فما بلغ فمنه تصح المسألتان ٠

وان باين الباقي ، بعد فرض الزوجية ، مسألة أهل الرد ضربت مسألة أهل الرد في كامل مسألة الزوجية،فما بلغ فمنه تصح المسألتان ، ثم من له شيء من مسألة الزوجية ، أخـــذه مضروبا في كل مسألة الـرد عند المباينة ، و في وفقهـــا عند الموافقة ٠

ومن له شيء من مسألة الرد ، أخذه مضروبا في الباقي بعد مسألة الزوجية عند المباينة ، أو في وفقه عند الموافقة ، فمـا حصل فهو لـــه ٠

مثال ذلك : أربع زوجات وبنت وسبع بنات ابن ، أصل مسألة البنت وبنات الابن أربعة ، والسبعة الباقية بعد فرض الزوجات تباين الأربعة ، فاضرب الأربعـة في الثمانية مخرج فرض الزوجية ، يحصل اثنان وثلاثون ، وهـو الجـــامعة ، فللزوجات من الثمانية واحد مضروبا في مسألة الرد أربعـة بأربعة ، لكل واحدة واحد ، وللبنت من مسألة الـرد ثلاثة ، مضروبا في الباقي بعد مسألة الزوجية ، وهو سبعة بواحـــد وعشرين ، ولبنات الابن واحد مضروبا في الباقي من مسألـة الزوجية سبعة بسبعة ، لكل واحدة واحد ٠

مثال آخر : أربع زوجـات وست بنات وجـــدتان ، أصل مسألة الزوجية من ثمانية ، للزوجات واحد ، لا ينقسم عليهن ويباين ، يفضل سبعة ، وأصل مسألة الرد من خمسة ، لأن

مسالة الرد لا تزيد على الخمسة أبدا ، كما لا يمكن أن تكون من سبعة أبدا ٠

فاضرب احداهما بالاخرى تكن أربعين ، للزوجات خمسة تباينهن ، يبقى خمسة وثلاثون وللجدتين من المسألة سبعة تباينهما ، وللبنات ثمانية وعشرون ، وهى توافق عدد رؤوسهن بالنصف ، فاضرب وفق رؤوس البنات وهو ثلاثة في أربعة ، عدد رؤوس الزوجات تبلغ اثني عشر،والاثنا عشر جزء السهم المقسوم عليه ، فنضربها بأربعين ، تبلغ أربعمائة وثمانين ومنها تصح ثم تقسم ٠

فكل من له شيء من الأربعين أخذه مضروبا بالاثني عشر التي هى جزء السهم ، فللزوجات خمسة في اثني عشر بستين، لكل واحدة خمسة عشر ، وللجدتين سبعة في اثني عشر بأربعة وثمانين ، لكل واحدة اثنان وأربعون،وللبنات ثمانية وعشرون في اثني عشر بثلاثمائة وستة وثلاثين ، لكل واحدة ستة وخمسون ٠

مثال آخر ، أربع زوجات وثلاث جدات متحاذيات ، وثمان بنات ، فمسألة الزوجية أصلها من ثمانية للزوجات واحد لا ينقسم عليهن ويباين ، فاضرب أربعة في ثمانية ، تصح من اثنين وثلاثين ، للزوجات أربعة ، ويفضل ثمانية وعشرون ٠

ومسالة الرد من ثلاثين ، لأن أصلها خمسة ، للجدات واحد ، لا ينقسم عليهن ويباين ، وسهام البنات أربعة، توافق عددهن ، وهو ثمانية بالربع فرجعهن الى اثنين ، ثم اضرب اثنين في عدد الجدات للتباين بين المثبتين ، من عدد الفريقين، فكان الحاصل ستة ، ثم اضرب الستة في أصل مسألة الرد ، وهو خمسة ، تبلغ ثلاثين ، للجدات ستة ، لكل واحدة سهمان وللبنات أربعة وعشرون ، لكل واحدة ثلاثة ، وبين الثلاثين التي صحت منها مسالة الرد ، وبين الفاضل عن الزوجات من

مسألة الزوجية ، وهو ثمانية وعشرون موافقة بالانصاف ·

فارجع الثلاثين الى نصفها خمسة عشر ، ثم اضربهـــا في مسألة الزوجية،اثنين وثلاثين،تبلغ أربعمائة وثمانين (٤٨٠) ومنها تصح ، ثم تقسم فكل من له شيء من مسألـة الزوجية ، أخذه مضروبا في وفق مسألة الرد وهو خمسة عشر ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبا في وفق الفـــاضل عن مسألـة الزوجية ، وهو أربعة عشر ·

فللزوجات أربعـة في خمسة عشر بستين ، لكل واحـــدة خمسة عشر ، وللجدات ستة في أربعة عشر ، نصف الثمانيـة والعشرين بأربعة وثمانين،لكل جدة ثمانية وعشرون،وللبنات أربعة وعشرون في أربعة عشر بثلاثمائة وستة وثلاثين ، لكل بنت اثنان وأربعون ·

وان شئت صحح مسألة الـــرد ، ثم زد عليهـــا لفرض الزوجية للنصف مثلا ، وللربع ثلثا ، وللثمن سبعـا وابسط من جنس كسر ليزول ففي بنت وبنت ابن وزوجة،مسألة الرد من أربعة ، فزد عليها لثمن الزوجة سبعـــا ، تصير أربعـة ، وأربعة أسباع أبسط الكل أسباعا تكن اثنين وثلاثين ومنها تصح ·

ومال من لا وارث له بفرض أو تعصيب أو رحم وما فضل عن فرض أحد الزوجين لبيت المال وليس بيت المال وارثا وانما يحفظ المال الضائع وغيره فهو جهة ومصلحة ·

قال الناظم فيما يتعلق بالرد :

وَإِنْ فَضَلَتْ بَعْدَ الفُروضِ بقيـةٌ
وما لِلْفَتَى مِن عَاصِبٍ مُتَرَصِّـدِ
فَرُدَّ عَلَى أَهْلِ الْفَرائِضِ فَاضِـــلاً
على قَدْرِ مِيرَاثٍ لَهُمْ في الْمُؤَكَّـــدِ

سِوَى زَوْجَةٍ والزوجُ والواحدَ اعْطِهِ
جَمِيْعًا وَسَاوِ بَينَ جِنْسٍ مُعَـــدّدِ
وخُذْ أَسْهُمَ الجِنسينِ مِن أصْلِ سِتَّةٍ
وَصَيِّرْهُ أصْـــلاً لِلْمَسَائِلِ وَامْهَدِ

(أَسئلةٌ واجْوِبَةٌ مُلْغَزٌ بِهَا في الفَرائِضْ)

س ٢٣ ـ هَلْ يُتَصَوَّرْ اَنْ يَكُونَ غُلَامَانِ كُلٌ مِنْهُمَا عَمُ الآخر؟

ج ـ نَعَمْ صُوْرَةُ ذلك في امْرَأتينِ لِكُلِ وَاحِدةٍ مِنْهُمَا وَلَـــدٌ تزوج أم الآخر ، فجاءت بولد فكل واحد من الولدين يقـــول للآخر عمي .

س ٢٤ ـ وهَلْ يُتَصَوَّرْ أنْ يَكُونَ غُلَامانِ أَحدُهُمَا عَمٌّ الآخرِ وخَـــالهُ ؟

ج ـ نَعَمْ يَتَصَوَّرْ فِيما إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امـرأةً وتَزوجَ أَبُوهُ ابْنَتَهَا ، وَوُلِدَ لِكلٍ مِنهما وَلَدٌ ، فَوَلَدُ الأب عَمٌّ وَلَدِ الابنِ وخالُه ، وَيُتَصَوّرُ فِيما إذا تَزَوجَ رَجُلٌ بنتَ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بأُمِّهِ ، وَوُلِدَ لكُلٍ مِنهما وَلَدٌ ، فابْنُ البِنْتِ يَقولُ لِابْنِ الأمِ عَمّي خَالِي .

س ٢٥ ـ هَلْ يُتَصَوَّر أَنْ يَكُونَ غُلَامانِ أَحَدُهُمَا عَمٌّ الآخَـرِ والآخَرُ خَالَه ؟

ج ـ نَعَمْ وَذلكَ فِيمَا إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امرأةً وأَبُوهُ ابْنَتَهَـــا وَوُلِدَ لِكلٍ مِنهُمَا وَلَدٌ فابْنُ الأبِ عَمُ ابنِ الابنِ وابنُ الابنِ خَـالُ ابنِ الأبِ .

وقد أَوْرَدَ الحَرِيري هَذَا اللُّغزَ بِوَجْهٍ آخَرُ فقال :

أَيهُا العَالِمُ الفَقِيْـهُ الذي فـَـا
قَ ذَاكاءً تعالى اللـــهُ عن الشَّبِيْهْ
أَفْتِنَـا في قَضِيّة حَـادَ عَنْهَـا
كُلُّ قَاضٍ وَحَارَ فِيهَا كُلُّ فَقِيْـهْ
رَجُلٌ مَـاتَ عَن أَخٍ مُسْلِم حُـر
تَقِـيٍّ مِنَ أُمِّـهِ وَأَبِيْـهْ
وَلَـهُ زَوْجَةٌ لَهَـا أَيُهَـا الحَبْرُ
أَخٌ خَـالِصٌ بـلا تَمْـوِيْهْ
فَحَوَتْ فَرْضَهَا وَحَـازَ أَخُوهَـا
مَـا تَبَقَّى بالارْثِ دُوْنَ أَخِيْـهْ
فاشْفِنا بالجَواب عَمَّا سَـألنَا
فَهْـوَ نَصٌ لا خُلْفَ يُوْجَـدُ فِيْهْ

الجواب لـــه أيضـا

قُلْ لِمَنْ يُلْغِـزُ المسَـائِلَ انّيْ
كاشِفٌ سِرَّهَـا الذِيْ تُخْفِيْـهْ
انَّ ذَا الميتِ الذِي قَـدَّمَ الشّـرْ
عُ أَخَا عِرْسِـهِ عَلَى ابْنِ أَبِيْـهْ
رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنُـهُ عَن رِضَـاهُ
بحمـاة لَـهُ وَلاَ غُـرْوَ فِيْـهْ
ثُمّ مَاتَ ابْنُـهُ وقَـد عَلِقَتْ مِن
هُ فَجَـاءَتْ بابنٍ يَسُـرُّ ذَوِيْهْ
فَهْـوَ ابْنُ ابْنِـهِ بغيرِ مِـرَاء
وَأَخُـو عِرسِـهِ بلا تَمْـوِيْهْ
وابنُ الابنِ الصَّرِيح أَدْنَى إِلَى الْـ
جَـدِ وَأَوْلَى بِارْثِهِ مِن أَخِيْـهْ

فَلِذَا حِيْنَ مَـاتَ أُوْجِبَ لِلـــزَّوْ
جَـــةِ ثُمْنُ التُراثِ تَسْتَوْفِيْـــهْ
وَحَوَى ابنُ ابْنِهِ الذِي هُـوَ فِي الأ
صْلِ أخُوهَـــا مِن أُمِّهَا بَاقِيْـــهْ
وَتَخَـــلَّى الأَخُ الشقِيقُ مِن الارْ
ثِ وقُلْنَـــا يَكْفِيْكَ أَنْ تَبْكِيْـــهْ

وللسيوطي :

س٢٦ : سَلِّمْ عَلَى مُفْتِى الأنامِ وقُلْ لَـهُ
عندِيْ سُؤَالٌ فِي الفَرَائِضِ مُفْحِـمْ
قَوْمٌ إذا مَاتُوا تَحُـــوزُ دِيَارُهُمْ
زَوْجَـــاتُهُم ولِغَيرِهِـــم لا تُقْسَمْ
وبَقِيَّةُ المالِ الذِي قَـدْ خَلّفُـــوْا
يَجْرِيْ عَلَى بَاقِ الـورَاثَةِ مِنْهُـــمْ

الجواب لِلْمَحَلِي :

حَمْـــدًا لِرَبِ العَـــالَمِين أُقَـدِّمُ
ثُمَ الصلاةُ مَـعَ السلامِ يُقَـــاوِمْ
هَذَا السُؤالُ مُخَصّصٌ بنِسَاءٍ مَنْ
قَدْ هَـاجَرُوا والأَمْـــرُ فِيْهِ مُحْكَمْ
خَصَّ النّبيُ نِسَاءَهُمْ بِدِيَارِهِـــمْ
إذْ لَيسِ مأوَاهُمْ سِوَاهَا يُعْـــلَمْ
وَبَقِيّةُ المالِ الذِي قَـدْ خَلّفُـــوْا
يَجْرِيْ عَـلَى بَاقِي الوَرَثَة مِنْهُـــمْ
فَدَعِ اعْتِرَاضَكَ إنْ تكُنْ ذَا فِطْنَةٍ
وارْجِعْ كَمَا قَالَ الامـــامُ الأَعْظَمْ

فَهْوَ الامامُ عَـــلِيٌّ أَعْنِىْ المالِكِيْ
مَنْ نَفْسَ جُهـــورٍ بِهِ تَتَعَظَّـــمُ
عند الخصائص شَـــرْحِهِ الفِيَةِ
في سِيْرةٍ فاعْـــلَمْ وَدَعْ مَا يَحْـرمُ

لغـــز :

س ٢٧ : وما امرأةٌ قَـالَتْ لأَهْلِ وِرَاثَةٍ
أَرَانِي حُبْلَى أَيُهَـا القَومُ فاصْبِرُوْا
فإِنْ جَاءَنِي ابْنٌ لم يفُـزْ بِوِرَاثَةٍ
وَإِنْ تأتِي أُنثَىأيُها القومُفابْشِرُوْا
فإِنّ لَهَـا إِرْثًا وَلِي مِثْل رُبْعِـــهِ
ألا فابْصِروا في قسْمِكُمْ وَتَدَبَّرُوْا

الجواب للمحلي :

لَقَدْ هَلَكَتْ أُنْثَى عَنْ أُخْتٍ شَقِيْقَةٍ
وزَوْجٍ وعـــن أولادِ أُمٍّ تَقَـــرَّرُوْا
ثَمَـانٍ وَفِيْهِنّ الّتِيْ هِيَ حَـــامِلٌ
مِنَ الأبِ لِلأُنْثَى التِي هِيَ تَقْبُـرُ
بأَنْ كَانَ هَذَا الوَطْءُ صَار بِشُبْهَةٍ
أوَ الأبُ مِن هل المَجُوسِ مُصَـــوَّرُ
فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ ثَم للأختِ مِثْلُـهُ
وَثُلْثٌ عَـــلى أوْلَادِ أُمٍ فَيُكْسَـــرُ
فَإِنْ كَانَ هَذَا الحملُ أُنْثَى فأعْطِها
من المـالِ سُدْسًا عَـــائِلاً لا يُغَيّرُ
وَقَدْ عَالَ هَذَا الأَصلُ بالثُلْثِ وَحْدَهُ
الاَ فانْظرُوْا في مَالِـكُمْ وَتَبَصّرُوْا

فإنْ جَاءَ هَذا الحَمْل أُنْثَى فَعَولُـهُ
لِتِسْـعٍ وللتَّصْحِيْحِ لَـوُ مُحَرّرُ
فَلِلِـزّوْجِ يَبُ ثم لِلأختِ مِثْلُـه
وللحَمْل فاعْطُوا أَرْبَعاً لا تُقْصِرُوْا
وَيَبْقَى ثَمَانٌ فَهْي لِلاخْـوَةِ الّتِي
لأمّ عَـلَى أعْـدادِهِمْ مُتَوفّـرُ
وقَدْ خصّ أُمُّ الحَمْلَ مِن ذاكَ وَاحدٌ
وَذا أرْبَعٌ قَـدْ خَصَّه مُتَصَـوّرُ
فهذا جَوابٌ مِن حُسَيْنٍ مُـوَضّحٌ
لِأَجْلِ الدُعَا بالعَفوِ لِلذَّنْبِ يُغْفَـرُ

لغز : أَمولَايَ قُلْ لِيْ في الفرائض جدّةٌ
لها النِصْفُ فرْضًا ما سَمِعْتُ بِمِثْلِهِ
وَمَا حَاجبٌ قَـدْ زَادَ مَحْجُوبُهَ بِه
فَمَا حَجْبُه والارثُ يَنْمُوْ لِأَجْـلِهِ
وَمَاجَدّةٌ نالَتْ مَـعَ الأمُ ارْثَهَـا
وأَدْلَتْ بِهَا أَرْشِـدْ فَتَاكَ لِسُؤْلِـهِ

والغَزَ فِيهَا آخَرُ أَيْضَا فَقال :

أَبِنْ لِيْ هَداكَ اللهُ مَا هِيَ جَدّةٌ
عن الارثِ لِمْ تُحْجَبْ دَوَامًا بِبِنْتِهَا
وَبِنْتٌ لَهَا أُمٌ وَقَـدْ وَرِثَا معَـا
فَثُلْثٌ لِأُمٍ ثُمّ نِصْـفُ لِأُمِّهَـا

وأجاب بعضهم بقوله :

جَوَابُكَ يَا هَذا الامـامُ يَكُونُ فِي
نِكَاحِ مَجُوسِيٍ لِبِنْتٍ فَبِنْتُهَـا

فَأَولادِي هَذِيْ إِنْ تَمُتْ كَانَتْ أُمُّهُمْ
لَها الثلثُ مِيْراثًا ونِصفٌ لِأُمِّهَـا
بِآخِيةٍ لِلْمَيْتِ فاسْمَعْ فَـذ الذِي
طَلَبْتَ حَبَاكَ اللهُ فَضْلَ أُولِى النُهَى

باب ذوى الأرحـــام

س ٢٨ ـ مَن هُم ذَوُ الأرحام ، وَكَم أَصنَافهُم ، ومَـا هِيْ ، وما حُكْمُ تَوْرِيثِهم ، وكيفَ صِفَةُ تَوريثهم ، وَإِذا أَدْلَى جَماعَـةٌ بجَمَاعةٍ ، أَوْ أَسْقطَ بعضُهم بَعضًا ، فما الحُكْمُ وما هِيَ جِهاتُهُم وَضِحْ بالأَمثلة وأذكر الأدلة والخلاف والترجيح ؟

ج ـ الأرحامُ جَمْعُ رَحِمْ ، قال صاحب المطالع ، هِيَ مَعْنَىً مِن المعانِي ، وهو النّسَبُ والاتّصَال الذي يَجْمَعُهُ وَالِـدٌ ، فَسُمِي المعنَى باسْمِ ذلك المَحَلِ ، تقَريبًا لِلافهامِ ، ثم يُطْلَقُ الرحمُ على كُلِ قَرابَة .

وذَوُوُ الأرحَامِ اصْطلاحًا في الفَرائِضِ كُلُ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ ولا عَصَبَة ، كالعَمة والجَـدِ لِأمٍ والخَـالِ ، واختلف في تَورِيثِهم ، فَرُوِيَ عن عُمَـرَ وعَلي وعبدِاللـه وأبُو عُبَيْدَةَ بن الجَرَاحِ ، ومُعَاذ بنْ جَبَل وأبي الدّرْدَاء رَضي اللهُ عَنْهُم توريْثهَم عِند عَدَمِ العَصَبَةِ ، وذوِي الفُروض غَيْرَ الزوجَين ، وبه قالِ أبو حَنِيفَةَ وأَحْمَدُوالشافعي ، إذا لم يَنْتَظِم بَيْتُ المـالِ وكان زيدُ لا يُوَرِّثُهُمْ ، وبه قال مالكُ وغيرُه .

ودليلُ القولِ الأول ، قوله تعالى « وَأَولوُا الأرحامِ بعضهم أولى ببعض في كتاب اللَه » وقوله تعالى « للرجال نصيب ممـا ترك الوالدان والأقربون » وهم من جملة القرابة .

وحديث سهل بن حنيف أن رجلا رمى رجـلا بسهم فقتله ولم يترك الا خالا ، فكتب فيه أبو عبيدة لعمر،فكتب اليه عمر

انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الخـــال وارث من لا وارث له) رواه أحمد ، قال الترمذي حديث حسن
وروى المقداد عن النبي صلى اللـــه عليه وسلم انه قال : (الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه) أخرجه أبو داود
وأصناف ذوى الأرحام أحد عشر صنفا،أحدها ولد البنات لصلب أو لابن ، والثاني ولد الأخوات لأبوين أو لاب،والثالث بنات الاخوة لأبوين أو لأب ، والرابع بنات الاعمام لابوبن أو لاب أو لأم ٠
والخامس ولد ولد الأم ، ذكرا كان أو انثى ٠
والسادس العم لأم ، ســواء كان عم الميت أو عم أبيــه أو جده ، وان عـــلا ٠
والسابع : العمات لابوين أو لاب أو لام ، وسواء في ذلك عمات الميت وعمات أبيه وعمات جده ، وان علا ٠
والثامن : الأخوال والخالات للميت ، أو لأبويه أو لاجداده أو جداته ٠
والتاسع أبو الأم وأبوه ، وان علا ٠
والعاشر : كل جدة أدلت باب بين أمين ، كأم أبى الأم ، أو أدلت باب أعلا من الجد ، كأم أبى الجـد : أي أم أبي أبي أبي الميت ٠
والحاد عشر : من أدلى بواحد من صنف ممن سبق ، كعمة العمة ، أو العم،وخالة العمة ، أو الخال ، وأخي أبي الأم وعمه وخاله ، ونحو ذلك ٠
واختلف القائلون بتوريثهم في كيفيته على مذاهب متعددة هجر بعضها ، والباقي لم يهجر ، مذهبان ، أحدهما مـذهب أهل القرابة ، وهو أنهم يورثونهم على ترتيب العصبة ، وهـو قول أبى حنيفة وأصحابه ، وهو رواية عن الامام أحمد ٠
والمذهب الثاني : وهو المختار ، أنهم يورثون بتنزيلهم ،

منزلة من ادلوا به ، فينزل كـل منهم منزلـــة من أدلى به من الورثة ، بدرجة أو درجات ، حتى يصل الى من يرث فيأخـــذ ميراثه ·

فولد بنت الصلب أو بنت الابن ، وولـد الأخت ، كأم كل منهم ، وبنت أخ وبنت عم ، وولد ولد أم ، كآبائهم وأخـــوال وخالات ، وأبو أم كأم وعمـات وعم من أم ، كأب وأبو أم أب وأبو أم أم ، وأخواهما وأختاهما ، وأم أبي جد بمنزلتهم ·

ثم تجعل نصيب كل وارث بفـرض أو تعصيب ، لمن أدلى به ، من ذوى الأرحام ·

لما روي عن علي وعبدالله أنهما نزلا بنت البنت بمنزلـة البنت ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وبنت الاخت بمنزلة الاخت والعمة منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم ·

وروى ذلك عن عمر في العمة والخالة ، وروى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (العمة بمنزلة الأب ، اذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الأم،اذا لم يكن بينهما أم) رواه أحمد ·

فاذا انفرد واحد من ذوى الأرحام ، أخذ المـال كله ، لأنه ينزل منزلة من أدلى به ، فاما أن يدلى بعصبة فيأخذه تعصيبا أو يدلى بذي فرض فيأخذه فرضا وردا ·

فان أدلى جماعة من ذوي الرحم بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده واخوته المتفرقين الذين لا واسطة بينه وبينهم فنصيبه لهم ، كارثه منه ، لكن هنا ذكر كانثى ، لأنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم ، كولد الأم ·

وقيل ان للذكر مثل حـظ الانثيين كالأولاد ، لأن ميراثهم معتبر بغيرهم ولا يجوز حملهم على ذوى الفروض لاستيعابهم المال به ولا على العصبة البعيد لانفراد الـــذكور به ، فوجب

اعتبارهم بالقرب من العصبيات،وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس ، وهو أنهم يعطون حكم من أدلوا به ، فاذا أدلوا بمن يفضل ذكرهم على أنثاهم ، فضل الذكر على الانثى ، الا من يدلي بأولاد الأم ، فذكرهم وأنثاهم سواء ، كمن أدلوا به والله سبحانه وتعالى أعلم ٠

مثال ذلك : مات ميت عن بنت أختوابن وبنتلاختأخرى فلبنت الأخت الأولى النصف ، لانه ارث أمهـــا فرضا وردا ، ولبنت الأخت الأخرى وأخيها النصف ، لانه ارث أمهـــا حيث استوت الاختان في كونهما لأبوين أو لأب أو لام بالسوية، بين الأخت وأخيها ، فتصح من أربعة ، وعـلى القول الثاني يكون للذكر مثل حظ الأنثين ٠

وان اختلفت منزلتهم ، قسمت نصيبه بين من أدلـوا به ، على حسب منازلهم منه ٠

مثال ذلك : ثلاث خالات متفرقات،واحدة شقيقة والثانية لأب ، والثالثة لأم ، وثلاث عمات متفرقات ، واحدة شقيقة ، والثانية لأب والثالثة لأم ، فالثلث الذي كان للأم بين الخالات على خمسة ، لأنهن يرثنه، كذلك فرضا وردا،والثلثان اللذان كانا للاب تعصيبا ، يقسم بين العمات على خمسة لما تقدم ٠

فأصل المسألة من ثلاثة ، للخالات واحد ، لا ينقسم عـلى الخمسة ، وللعمات اثنان،كذلك والخمسة والخمسة متماثلان فاكتف بأحدهما واضرب الخمسة في ثلاثة أصل المسألة مخرج الثلث ، تكن خمسة عشر ، للخالات منهـا خمسة للخالة التي لأبوين ثلاثة ، وللتي لأب سهم ، وللتي لام سهم ، كما يرثن الأم لو ماتت عنهن ، وللعمات عشرة ، للعمـــة لأبوين ستة ، والتي لأب سهمان ، والتي للأم سهمان ٠

ولو كان مع الخالات خال من أم ، ومع العمات عم من أم،

فالثلث بين الخال والخالات عـــلى ستة ، والثلثان بين العـم والعمات على ستة ، وتصح من ثمانية عشر ، حاصل من ضرب ثلاثة في ستة ، فللخالة لأبوين ثلاثة ، وللتي لأب واحد، وللتي لأم وأخيها سهمان ، وللعمة لأبوين ستة ، وللتي للأب سهمان وللتي لأم سهمان ولأخيها سهمان ٠

مثال آخر : ثلاثة أخوال متفرقين ، أحدهم أخ لأم لأبويها، والثاني أخ للأم من أبيها ، والثالث أخ للام من أمها ، فللخال الذي من قبل الأم السدس ، كما يرثه من أخته لو مـــاتت ، والباقي لذى الأبوين ، لأنه يسقط الاخ للأب، وتصح المسألة من ستة ، للخال لأم السدس واحد ، والباقي للخال الشقيق٠

مثال آخر : مات ميت وخلف ثلاث بنات اخـوة مفترقين ، فكأنه خلف أخا لأبوين وأخا لأب وأخـا لام ، فسدس الاخ لام لبنته ، والباقي لبنت الأخ لأبوين ، وتسقط بنت الاخ لاب ، كأبيها لو كان موجودا مع الشقيق ٠

مثال آخر : مات ميت وخلف ثلاث بنات عمومة مفترقات شقيقة ولأب ولأم ، فكل التركة لبنت العم الشقيق وحدهـا ، لقيام كل واحدة منهن مقام أبيها ، ولـــو خلف ثلاثة أعمـــام مفترقين ، لكان جميع الميراث للعم من الأبوين ، لسقوط العم من الأب به ، مع كونه من العصبات ، فالعم من الأم مع كونه من ذوي الأرحام أولى بالسقوط ٠

وان خلف ميت بنت عم لأب ، وبنت عم لأم ، وبنت عـــم لابوين ، أو بنت عم لأم ، وبنت بنت عم لأبوين ، فالمال للأولى لأنها أقرب ، وبنت عم وبنت عمة ، المـــال لبنت العم في قول الجمهور ٠

ويسقط الأخوال أبو الأم ، كمـا يسقط الاب الاخـــوة لادلائهم به ٠

وان أدلى جماعة من ذوى الأرحام بجماعة من ذوى الفروض أو العصبات ، جعلت كان المدلى بهم أحياء ، وقسمت المال بينهم وتجعل نصيب كل وارث بفرض ، أو تعصيب لمن أدلى بـه من ذوى الأرحام ، لأنهم ورثته ٠

مثال ذلك : ابن أخت معه أخته، وبنت أخت أخرى مساوية للأخت الاولى في كونهـا لأبوين أو لأب أو لام ، فلبنت الاخت وأخيها حق أمهما النصف بينهما نصفين ، لتنزيلهما منزلتها، ولبنت الاخت الأخرى حق أمها النصف ، لقيامها مقام أمهـا ، وتصح من أربعة ٠

مثال آخر : بنت بنت وبنت بنت ابن ، فالمسألة من أربعة بالرد ، كما لو مات عن بنت وبنت ابن ، فلبنت البنت ثلاثة ، حق أمها لقيامها مقامها ، ولبنت بنت الابن سهم ، حق أمها ٠

مثال آخر : مات ميت عن بنت بنت وبنت خال ، أو بنت بنت عمه ، فالأقرب الى الوارث بنت البنت ، ثم بنت الخال ، لكن لما كانت الجهات متعددة ، لم يسقط الأبعـد بالاقرب ، فنلحق كل واحد بمن أدلى به من الـورثة ، يكن لبنت البنت النصف ، لأنها بمنزلة البنت ، ولبنت الخال السدس ، لأنها بمنزلة الأم ، ولبنت بنت العمة السدس فرضـا ، والباقي تعصيبا ، لأنها بمنزلة الأب ٠

مثال آخـر : ثلاث بنات أخت لابوين ومثلهن لأب ومثلهن لام ، وثلاث بنات عم لأبوين أو لأب ، قسم المال بين المدلى بهم من ستة ، فلبنات الأخت لأبوين النصف، لانه فرض من أدلين بها ، ولكل صنف من بنـات الأختين الأخريين ، أي التي لاب والتي لأم السدس ، يفضل من المال سدس ، يكون لبنات العم

ثم تنظر فنصيب بنات الأخت لأبوين عليهن صحيح، ونصيب الباقين على بناتهم مباين ، والأعداد متماثلة ، فتجزىء بأحدها وهو ثلاثة ثم تضرب الثلاثة في أصل المسألة ستة بثمانيةعشر ومنها تصح ·

ثم اقسم.المال بين المدلى بهم ، فأعط بنات الأخت لأبوين، النصف تسعة، لكل واحدة ثلاثة،وأعط لجميع الورثة البواقي تسعة ، وهن ثلاث بنـات أخت لأب ، وثلاث بنات أخت لأم ، وثلاث بنات عم ، فمجموعهن تسعة ، لكل واحدة سهم ·

وان كان ثلاث بنات أخوات متفرقات ، وبنت عم لأبوين أو لأب ، فاقسم المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء ، فالمسألة من ستة ، للأخت لأبوين النصف ثلاثـة ، ولـلاخت لأب السدس واحد تكملة الثلثين ، وللاخت لأم السدس واحـد ، وللعـم الباقي واحد ·

فأعط بنت الشقيقة حق أمها ، وبنت الأخت لاب حق أمها وبنت الأخت لأم حق أمها ، وبنت العـم حق العم ، لقيام كل منهن مقام من أدلت به ·

وان أسقط بعضهم بعضا ، فلا شيء لمن أدلى بمحجوب ·

مثال ذلك : مات ميت وخلف عمة وبنت أخ ، المال للعمة، لأنها بمنزلة الأب ، وبنت الاخ بمنزلـة الاخ ، والاب يسقط الاخوة ، ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه اليه ·

مثاله : بنت بنت ، وبنت بنت بنت ، المال للأولى لقربهـا من الميت ·

مثال آخر : مات ميت وخلف بنت بنت أخ لغير أم ، وبنت

عم لأب ، المال كله لبنت العم لأب ، لانها تلقى الوارث في ثاني درجة ، ولا شيء لبنت بنت الأخ ، لأنهـا تلقى الوارث بثالث درجة ٠

مثال آخر : خالة وأم أبى أم المال ، للخالة لانهـا تلقى الأم بأول درجة ، بخلاف أم أبيها ٠

مثال آخر : بنت بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، المال للثانية لأنها تلقى بنت الابن الوارثة بالفرض بأول درجة ٠

وان كان ذوو الأرحام من جهتين فأكثر فينزل البعيد حتى يصل الى وارث سقط به أقرب أولا ٠

مثاله : بنت بنت بنت ، وبنت أخ لأم ، الـكل لبنت بنت البنت ، لأن جدتها وهى البنت تسقط الأخ لام ٠

ومن خلف ثلاث خالات أب مفترقات ، وثلاث عمـــات أم مفترقات ، وثلاث خالات أم مفترقات ، فخالات الأم بمنزلة أم الأم ، وخالات الأب بمنزلة الاب ٠

ولو خلف الميت هاتين الجدتين كان المـال بينهما نصفين ، فيكون نصيب كل واحدة منهما بين أخواتها على خمسة ، لأنهن يرثنها كذلك فرضا وردا ، وتصح من عشرة ٠

وتسقط عمات الأم ، لأنهن بمنزلة أبى الام ، وهـــو غير وارث ، فلو كان معهن عمات أب ، كان لخـــالات الأب والأم السدس بينهما نصفين ، لما تقدم أنهمـــا بمنزلة الجدتين ، والباقي لعمات الأب ،لأنهن بمنزلة الجد ٠

وخالة أب ، وأم أبي أم ، الكل للثانية لأنها بمنزلة الأم ، والأولى بمنزلة الجدة ٠

وجهات ذوى الأرحام ثلاث : أولا : أبوة ، ويدخل فيهـــا

فروع الأب من الأجداد ، والجدات السواقط ، وبنات الاخوة، وأولاد الاخوات ، وبنات الاعمام والعمات وبناتهن ، وعمات الأب ، وعمات الجد وان علا ٠

والثاني : أمومة ، ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات ، وأعمام الأم ، وأعمام أبيها وأمها ، وعمات الأم ، وعمات أبيها ، وأمها ، وأخوال الأم وأخوال أبيها وأمهاوخالات الام ، وخالات أبيها وأمها ٠

والثالث : بنوة ، ويدخل فيها أولاد البنات ، وأولاد بنات الابن ، ووجه الانحصار في الثلاثة ، أن الواسطة بين الانسان وسائر أقاربه ، أبوه وأمه وولده،لأن طرفه الأعلا أبواه ، لانه ناشيء بينهما ، وبطرفه الاسفل أولاده ، لأنه مبدؤهم ، ومنه نشاؤا باذن الله فكل قريب انما يدلى بواحدة من هؤلاء ٠

فتسقط بنت بنت أخ ، ببنت عمة ، لأن بنت العمة تدلي بالأب ، وبنت الأخ تدلي بالاخ ، والاب يسقط الاخوة ٠

ويرث مدل بقرابتين من ذوى الأرحام بهما ، لأنه شخص له قرابتان لا يرجح بهما فورث بهما كالزوج اذا كان ابن عم٠

مثال ذلك : ابن بنت بنت ، هو ابن ابن بنت أخرى ، ومعه بنت بنت بنت أخرى ، فللابن الثلثان ، جعلا له بمنزلة اثنين ، وللبنت الثلث ، وتصح من ثلاثة ٠

فان كانت أمهما واحدة فله ثلاثة أرباع المال ، لأن له نصف ما كان لجدته لأمه وهو الربع وله جميع ما كان لجدته من أبيه وهو النصف ولأخته لامه نصف ما كان لأمها وهو الربع ٠

مثال آخر : بنتا أخت لأم احداهما بنت أخ لاب ، وبنت

أخت لأبوين ، المسألة من اثني عشر ، لبنت الأخت من الابوين ستة ، ولذات القرابتين أربعة من جهة أبيها ، وواحد من جهة أمها وللأخرى واحد ·

وان حصل مع ذوى الأرحام أحد الزوجين أعطي فرضه كاملا غير محجوب ولا معال، ثم يقسم الباقي على ذوي الأرحام·

مثال ذلك : ماتت امرأة عن زوج وبنت بنت ، فللزوج النصف فرضه ، والباقي لبنت البنت ·

مثال آخر : ماتت امرأة وخلفت زوجا ، وبنت بنت أخت ، وبنت أخ ، فللزوج النصف ، والباقي بينهما نصفان ، وتصح من أربعة ، للزوج اثنان ، ولكل واحدة واحد ·

مثال آخر : هلك هالك عن زوجة وبنت بنت ، فللزوجة الربع ولبنت البنت النصف فرضا والباقي ردا ·

مثال آخر : بنت بنت ، وبنت أخت لا لأم ، أو بنت أخ لا لأم، الباقي بعد فرض الزوجية بالسوية بينهما كما لو انفردتا

فان كان معهما زوج ، أخذ النصف ، ولكل منهما ربع ، وتصح من أربعة ، للزوج اثنان ، ولكل منهما واحد ·

وان كان معهما زوجة فلها الربع ، والباقي لهما بالسوية، فتصح من ثمانية ·

وفي زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم ، للزوج النصف ، والباقي لذوي الأرحام على ستة ، فتصح من اثني عشر، للزوج ستة ، ولبنت البنت ثلاثة، وللخالة سهم ولبنت العم سهمان·

وان كان معهم زوجة فلها الربع ، ويبقى ثلاثة على ستة ، توافقها بالثلث ، فاضرب اثنين في أربعة تصح من ثمانية ·

مثال : زوج وخالة وعمة ، للزوج النصف والباقي للخالة

ثلثه ، وللعمة ثلثاه ، أو كان مع الزوج خالة وبنت عم ، أو مع الزوج خال وبنت عم ، فللزوج النصف ، والباقي للخال وبنت العم ، فمخرج النصف من اثنين ، للزوج واحد يبقى واحـد ، لا ينقسم على ثلاثة ويباين ، فاضرب الثلاثة في الاثنين وتصح من ستة ، للزوج ثلاثة ، وللخال أو الخالة واحد ، ولبنت العم اثنان ٠

مثال : ماتت أنثى وخلفت زوجا ، وابن خال أبيها وبنتي أخيها لغير أم ، فللزوج النصف ، والباقي كـأنه التركة ، بين ذوى الأرحام ، فابن خال أبيها يدلى بعمته ، وهى جدة الميتة ، فيرث السدس ، لو كانت فيأخذه هو لقيامه مقامهـا ، فيكون له السدس ، من الباقي بعد فرض الزوجية ولبنتي أخيهـا باقيه ، لقيامهما مقام الأخ ٠

والباقي خمسة بينهما نصفان فلا تنقسم ، فاضرب اثنين في اثني عشر ، وتصح من أربعة وعشرين ، للزوج نصفها اثنا عشر ، ولابن خال أبيهـا سدس الباقي سهمان ، ولـكل بنت خمسة ، ولا يعول في باب ذوى الأرحام الا أصل ستة ، فتعول الى سبعة فقط ، لأن العول الزائد على ذلك لا يكون الا لأحـد الزوجين ، وليس من ذوى الأرحام ٠

مثاله : أبو أم وبنت أخ لأم ، وثلاث بنات ثلاث أخـوات متفرقات ، لأب الأم السدس ، ولبنت الاخ لابوين النصف ، ولبنت الأخ لأب السدس ، ولبنت الاخ لام وأختهـا الثلث ، ومجموع ذلك سبعة ٠

مثال : خـالة وست بنات أخـوات متفرقـات ، بنتي أختين لأبوين ، وبنتى أختين لأب ، وبنتى أختين لام ، فللخالة السدس ، ولبنتى الأختين لأبوين الثلثـان ، ولبنتى الاختين لأم الثلث ، ولا شيء لبنتى الأختين لاب ٠

ومال من لا وارث له لبيت المال يحفظه كالمـــال الضائع ، وليس بيت المال وارثا ، فهـــو جهة ومصلحـة ، لأن اشتباه الوارث بغيره لا يوجب الحكم بالارث للكل أهـ من غوشهـ ٠

من النظم فيما يتعلق بذوي الأرحام :

باب ميراث ذوي الأرحـــام

وَوَرِثْ ذَوِيْ الأَرحَـام كُلَّ قَرَابَةٍ
لَفَقْد فُروضٍ والعصيبَ بآو بـد
كَنَسْلِ ابْنَةٍ أَوْ نَسْلَ أخْتٍ وكابْنَتِ الـ
أخ والأعمـامِ والخَالِ فاشْهَـــدِ
وَعَمٌ لِأُمٍّ مَعْ أَبِيْهَـا وَمَـعْ بَنِي
أَخِيـهِ لِأُمٍ ثم عَمَّتَـــهُ اعْـــدُدِ
وخالتُه مَعْ جَـــدَةِ الجدِ يا فَتَى
وأمُ أبي أم وَشِـــبْهِهِمَـــا زِدِ
كَذَلِكَ مَن أَدْلَى بِهِم واقسِمَنْ كَمَنْ
به مت كُـلاً في العَطا والتَّعَـــدُدِ
فَتَجْعَلُ كُـلاً مِثْلُ أقَـــرب وَارِثٍ
إليـــه بِـهِ أَوْلَى وإِنْ يتبعَـــدِ
فكَالأُخْتِ أَوْ بِنْتٍ بَنُوهَـــا وَأمه
أبُوها وخَالاتٌ وخَـــالٌ لِيعُـــدِ
وقل أب أم الأم حقـــا وأختهـــا
كذاك أخوها مثلهـــا في التعـــدد
وعد بأم الأب مثلهمـــا كـــذا
أخوها وأيضا أختهـــا لا تبعـــد
بنات أخ والعم مع نسل اخـــوة
لأم وان ينـــزل كآبائهم جـــد

وكالأب عمـــات وعم من أمـه
وعنه كعـم من سبيلي مفقـــد
فبنت أخ للأب والعمة اعـــددن
لعمته المجموع واعكس بأبعـــد
وعن أحمد العمات من أبويـه أو
من الأب مثل الجـد ياذا الترشد
فعمتـــه في ذا لأم وعمـــة الأ
م كمثل الجـــدة امهمـــا اعدد
فعـــم أبي أم كجـــد أبي أب
كذلك عمـــات الأب لتقيـــد
وقيل كعـــم الأب من أبوين بل
كمثل أبي جـــد لخلف بـه بدي
وكالجدة اجعل خالة الأب فامنعن
مع أم أبي أم كـأم الذي ارفـــد
وأم أبي جد كمثل ابنهـا اجعلن
وبعد الى تفصيل أحكامهم عـــد
وبالفرد امـامت منهم جماعـــة
فكالارث عنه سهمه بينهم جـــد
اذا ما استووا بالقرب منه وأعطين
فتاهم كأنثـــاهم على المتأكـــد
وعنه كالاثنين فأعط سوى بني الـ
اخـــوة من أم وذا غـير مبعـــد
وعنه يسوى بينهم غير خـــالة
وخال وهذا القـــول غير مسدد
فأعط ابن الاخت نصف ميراث خالة
ولابنة أخت غيرها النصف امـدد

وان كان لابن الأخت أخت شقيقة
بنصفين قسم فيهما صاح تحمـد
وبنت ابن بنت وابن بنت لها له الـ
نصيف على الأولى وثلث بأبعـد
وبينهم اقسم سهم مدل به على اخـ
تلاف منازل كلهم منـه ترشد
كخالات موروث ثلاث تفـرقت
وعماته أيضـا كذلك فاشهـد
وهذا اذا أدلوا بأنفسهم ولـو
بوحـدتهم في منزل والتعـدد
لخـالاته ثلث المخلف وابـذلن
لعمـاته ثلثين غـير مزهـد
تصحح من خمس وعشر سهامها
ثلاثة أخمـاس بغـير تزيـد
من الثلث نعطيهـا لخـالته التي
من الأبوين افهم وخمسا فأفـرد
لخالته لـلام والخمس أعطـه
لخالته من جانب الأب تقصـد
وستة أسهـام الى العمة التي
من الأبوين ادفـع وسهمين أورد
ولو مع تعداد الذي أدليـا به
اذا ما اقتضى الاسقاط شرع محمد
يعدون كالأحيا فتسقط مسقطا
فكل لـه سهم القريب الملحـد
وان مت منهـم ثالث بجماعـة
أو اثنين ان يكن بنو خـالة زد

وسيان من وجه كأمثال خـــالة
كـذا أبدا مثل المناسخة امهـــد
يعد الفتى قد مات عن ارث وارث
فما خصه من وارث لهم اعـــدد

فصـــل

وأما اذا أدلـــوا اليـه بوسطة
وبنت أخ من غـير أم به ارفـــد
كـذا ان يكن معهن ابنة عمـــه
لبنت الـذي للوالدين به جـــد
بنيات أعمـــام ثلاث تفـرقت
أبـو الأم أســقطه ولا تتـــرد
كذا حكم أخوال فـان كان معهم
وبنت أخيـــه من أبيـه فبعـــد
لبنت أخ من والـــديه بقيـــة
وبنت أخ لـلأم سدس ومهـــد
ثلاث بنـــات من ثلاثة أخـــوة
من الأب فامنحها لسهمين وأزيد
لعمتـه لـــلأم والعمـــة التي
اذا كان قرب الكل من جهة قـــد
فتسقط بنت البنت بنت ابنة ابنه
وان أسقط الأدنى من اخرى فترشد
فتجعل كـــلا مثل أقرب وارث
اليـــه بـــه أدلى وان يتبعـــد
فأعط جميعا بنت بنت ابنة ابنه
ولابن أخ من أمـه امنع وبعـــد

ونصف لبنت الاخ من غير أمـه
ومن ورث الادنى فكل له اعـدد
ومن قال هم في الارث كالعصبات في
الترتيب يعطى بنت بنت ابنة قد
بأم أبـــي أزل خـــــالة الأب
لاسقاط أم جـدة من أب شـــد

فصـــل

ثلاث جهات الارث أقـــوى أبوة
أمـــومته ثم البنـــوة أكـــد
وعن أحمد في كل ولد لصلبه اجـ
علن جهة واختاره المجـــد فاقتد
فوزع على ذي بين بنت ابنة ابنة
وبنت ابنة ابن من أربيعـــة زد
وفي قولنـــا كل البنوة وجهـــة
لبنت ابنـــة الابن الجميع ليردد
ومع بنت بنت الابنة الأخرى فجد
لأولاد بنتي صلبـــه في التعـــدد
وكمله في الأولى لبنت ابنة ابنة
ففرع على هـــذا المثال وعـــدد
وقد جاء في ايمـــائه أن كل من
يمت بـــه من وارث جهـــة زد
ثلاث بنات من عمومـــة فرقة
لبنت الذي من والديه به جـــد
كذا ان يكن معهن بنت لعمـــة
ولا بنت صنومن سوى الأم جد قد

وحظ ابن خـال ثلثه مع عمـــه
وان كان معهم خالة الأم فاصدد
بها لابن خال ثم سدس لها على الـ
ـصحيح وباقيـه لعمتـه أمهـــد
ومع جعل كل من ذوي الارث وجهة
لخالة الام اسقط وقسم كما ابتدي
وخالة اب مع خـالة الأم أسقطن
بأم أبي أم عـــلى ذي فبعـــــد
وتسقط بالمشهور في القول وحدهـا
وللحالتين اقسم ســـوا كالتفرد
وسدس نصيب ابن ابن أخت لأمه
وبنت ابن ابن الأخ لـــلأب زود
بباق ومع جعل الأخوة وجهـــة
يكون جميع المال للبنت فـاردد
لجعـلك في ذا الأجنبيين يا فتى
اذا أهل وجه واحـــد متفـــرد
ويلزم من جعل الأخـــوة وجهة
وذي الارث أيضا والعمومة فاشهد
سقوط بنات العم والأخ يا فتى
من الأبوين أو من الأب فارشـد
ببنت عـم لـلأم أو بنت عمـــه
اذا جمـــلا مثل الأب المتحمـــد

فصـــل

وَمِـن جِهَتَيـن اعْـطِ الـذي مَـاتَ فَـرْضَـهُ
كَمَـا مَـرَّ فـي فـرضٍ وتعصيـبِ مُفْـرَدِ

ومن غير حجب أعط زوجا ولا تقل
كذي زوجة معهم بمفروضها جد
وباقيه اقسم بينهم كانفـــراد
وقيل كمن أدلوا به اقسمه واعدد
مع القوم فرض الزوج فاحجب به ولا
تنقص فرض الزوج واكمله ترشد
ولا خلف الا في ممت بعـــاصب
ومـدل بذي فرض معـــا يتعدد
فللزوج نصف ثم لابنة بنتهـــا
وبنت اختها لـــلأب بربعين زود
وأما على الثاني فثلث الذي بقي
لبنت ابنة والثلث بنت اختها ازبد
وباقي تراث الزوج عن ربع زوجة
لبنت أخ للأب وبنت ابنة طـــد
ثمانية سهمـــان حظ لزوجـة
وكـل فتـــاة بالثلاثة أمـــدد
وفي الثان باقيه على سبعة ومن
ثمانية من بعـد عشرين أرفـــد
فاربعـــة من سبعة لابنـة ابنة
وبنت أخ تعطى ثلاثـة اشهـــد
وعول ذوي الأرحـام خص بستة
الى سبعـــة عـالت بغير تزيد
كخالته أو من يقـــوم مقامهـــا
من اللائي مثل الأم مع من سيبتدي
كست بنات من أخيات فرقـــة
وخالته معهن أيضا كذا اعـــدد

ثلاث بنات للأخيـــات وابنـة
لصنو من أم مـــع أب الأم قيد
ومن لم يخلف وارثـا غير وارث
قـريب رقيق لم يرثه بأوكـــد

ميراث الحمـــــل

س٢٩ــ تكلم بوضوح عن الحمـل وميراثه ، ومتى تُقْسَم التركة ، وما الذي يوقف له ، ومن الذي يدفع له إرثه، والذي لا يدفع له ، وَمتَى ياخذ نصيبه ، وإذا زاد أو بقي شيء فمـــا الحكم ، ومتى يرث ، واذا ظهر بعضه فاستهل،أو انفصل ميتا فما الحكمُ إذا اختلف ميراث توأمين ، أو مـــات كافر عن حمل منه ، أو مِن كافر غيره فما الحكم ، متى يرث الصغير المحـكوم باسلامه وإذا خلف أمـا مُزَوَّجَة بغير أبيـــه ، وورثة لا تحجب ولدها فما الحكم ، ومَن هي المراة القائلة إن الد ذكرا لم يَرِثْ ولم ارث وإلا ورثنا ، ومَن هي القائلة إن الد انثى ورثت ، وان ولدت ذكرا فاكثر او مع انثى فـــاكثر لم يَرِثوا ، وضح ذلك بالأمثلة ، وما يتعلق بذلك مِن المسائل ٠

ج ــ الحمل بفتح الحاء يطلق على مافي بطن كُلِ حَبْلَى ، قال تعالى « حملته أمه كرها » وقال « وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه » ٠

ويطلق على الادخار والخزن قال الله تعالى «وكأين من دابة لا تحمل رزقها » والمراد هنا ما في بطن الآدمية مِن ولد يقـال امرأة حامل وحاملة اذا كانت حبلى فاذا حملت شيئا على ظهرها أو رأسها فهي حاملة لا غـير ، وحمل الشجرة ثمـــرة بالفتح والكسر ٠

يرث الحمل بلا نزاع في الجملة ويثبت له الملك بمجـــرد

موت مورثه بشرط خروج الحمل حيا فمن مـات عن حمل يرثه ومع الحمل أيضا من يرث ، ورضى بأن يوقف الأمر الى الوضع وقف الأمر اليه وهو الأولى لتكون القسمة مرة واحدة .

وان طلب بقية الورثة أو بعضهم القسمة ، لم يجبروا على الصبر ولم يعطوا كل المال ووقف للحمل الأكثرمن ارث ذكرين أو أنثيين ، لأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة ، فلا يجـوز قسم نصيبهما كالواحد وما زاد عليهما نادر ، فلا يوقف لـــه شيء ودفع لمن لا يحجبه الحمل ارثه ودفع لمن يحجبه الحمـــل حجب نقصان أقل ميراثه .

مثال : من مات عن زوجة وابن وحمل ، دفع لزوجتهالثمن ووقف للحمل نصيب ذكرين ، لأنـه أكثر من نصيب أنثيين ، فتصح المسألة من أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة وللابنسبعة ويوقف للحمل أربعة عشر ، ثم بعد الوضع تتضح المسألـــة باذن الله .

وان مات عن زوجة حامل منـه وأبوين ، فالأكثر هنا ارث انثيين ، فتعول المسألة الى سبعة وعشرين ، وتعطى الزوجـة منها ثلاثة ، وكل واحد من الأبوين أربعة ، ويوقف للحملستة عشر ، حتى يظهر أمره ، وان خلف زوجة حامـلا منه فقط ، لم يدفع اليها سوى الثمن ، لأنه اليقين .

ولا يدفع لمن يسقطه الحمل شيء من التركـة مثال ذلك : مات ميت عن زوجة حامل منه ، وعن اخوة وأخوات،فلا يعطون شيئا ، لاحتمال كون الحمل ذكرا ، وهـــو يسقط الاخـــوة والأخوات ، فاذا ولد الحمل أخذ نصيبه من الموقـــوف ، ورد ما بقي لمستحقه .

قال في الفارضية :

مَنْ مَاتَ عَن حَمْلٍ وَوَارِثٍ مَعَــهْ
وقَدْ أبَى الصَّبْرَ إلى أَنْ تَضَعَــهْ
أُوقِفْ لَــهُ الأَكْثَرَ مِن إِرْثٍ يُرَى
لاثنينِ أوْ اثنَتَينِ حَتَّى يَظْهَــرَا
وَحَيْثُ يَسْتَحِقُ دُوْنَ مَــا وُقِفْ
فَــرُدَّ زَائِدًا لِــذِي حَقٍ عُرِفْ
وَعَكْسُهَا بِعَكْسِهَا فَــإِنْ مُنِــعْ
وارِثا الحَمْلِ فأَهْمِــلْهُ وَدَعْ
كَمَنْ يَمُوتُ عَن فَتَــاةٍ حَــامِلَ
وإِخْــوَةٍ فَصُــدَّهُمْ عَن نَــائِلِ

وانْ أعوزَ شَيءٌ بان ولدت أكثر من ذكرين ، كأن ولــدت ثلاثة أو أربعة ، رجع على من هو في يده بباقي مــيراثه ، ومتى زادت الفروض على الثلث ، فــارث الأنثيين أكثر ، وان نقص فميراث الذكرين أكثر ، وان استوت كأبوين وحمــل استوى ميراث الذكرين والأنثيين ٠

وربما لا يرث الحمل الا اذا كان أنثى، كزوج وأختلأبوين وامرأة أب حامل ، وقف له سهم من سبعة ، وربما لا يرث الا اذا كان ذكرا ، كبنت وعم وامرأة أخ لغير أم حامل ، فيوقف له ما فضل عن فرض البنت وهو نصف ، فان ظهر ذكرا أخــذه وأنثى أخا ، العم ٠

ويرث الحمل ويورثعنه ما ملكه بارثأو وصية انااستهل صارخا بعد وضعه كله ، لحديث أبي هريرة مرفوعــا : « اذا استهل المولود صارخا ورث»رواه أحمد وأبو داود والاستهلال رفع الصوت بالبكاء قال الشاعر :

لما تؤذن الدنيا به من صروفهـا
يكون بكاء الطفل ساعـــة يولد

وقوله صبارخا حال مولـــده كقولـه تعالى « ولا تعثوا في الارض مفسدين » وقوله « فتبسم ضاحكا » ٠

ويرث اذا تنفس وطال زمن التنفس، أو عطس أو ارتضع أو تحرك حركة طويلة ، وكسعال ونحوهـــا ، لدلالة هـــذه الأشياء على الحياة المستقرة ، فيثبت له حكم الحي ، كالمستهل بخلاف حركة يسيرة ، كاضطراب يسير ، لأنه لا يعلم استقرار حياته ، لاحتمال كونها كحركة مذبوح ٠

وإن ظهر بعض الجنين فاستهل بان صوت ثم انفصل ميتا فلا يرث ٠

وان اختلف ميراث توأمين بالـذكورة والأنوثة ، بأن كانا من غير ولد الأم ، واستهل أحدهما دون الآخر، واشكل المستهل منهما ، فجهلت عينه أخرج وعين بقرعة ، كما لو طلق احـدى نسائه ونسيها ٠

ولو مات كافر بدارنا عن حمل منـه ، لم يرث لحكمنـــا باسلامه قبل وضعه ، وكذا لو مات كافر عن حمل من كافـر غيره ، كأن يخلف كافر أمة حاملا من غير أبيه ، فتسلم الأم أو أبو الحمل قبل وضع الحمل ، فـــلا يرث أخاه لأمه الكافـــر لما تقدم ٠

ويرث صغير حكم باسلامه بموت أحـــد أبويه بدارنا من الذي حكم باسلامه بموته ، لأن المنع من الارث المترتب عـــلى اختلاف الدين مسبوق بحصول الارث مع الحكم بالاسلام عقب الموت ٠

ومن خلف أما مزوجة بغير أبيه ، وخلف ورثة لا تحجب ولد

الأم بان لم يخلف ولدا ، ولا ولد ابن ، ولا أبا ولا جدا ، لم توطأ الأم حتى تستبرأ ليعلم أحامل هي حين موت ولدها فيرث منه حملها أولا ، وكذا حرة تحت عبد وطئها وله أخ حر فمات أخوه الحر ، فيمنع أخوه من وطىء زوجته حتى يتبين أهي حامل أولا ليرث الحمل من عمه ، ويلغز بها فيقال امـــرأة مزوجة بنكاح صحيح ، وهي غير حائض ولا نفساء، ولا مظاهر منها ولا مالك لأختها ومع ذلك يحرم على زوجها وطؤها ٠

وان وطئت من وجب استبراؤها لذلك ولم تستبرأ فأتت بولد بعد نصف سنة من وطئه ، لم يرث الميت لاحتمال حدوثه بعد موته ٠

وان أتت به لدون نصف سنة من موته ، ورثه ، وكذا ان كف عن وطئها وأتت به لأربع سنين فأقل ، لأن الظاهر أنهـا كانت حاملا به حال الموت ٠

والقائلة ان ألد ذكر لم يرث ولم أرث،وان لم ألد ذكرا بل ولدت أنثى ، هي أمة حامل من زوج حر ، قال لها سيدها قبل موت زوجها أبي الحمل ، ان لم يكن حملك ذكرا فأنت وهـــو حران ، فان كان حملها أنثى فأكثر ، تبين عتقها ، فيرثان منه٠

ومن كانت حاملا من ابن عمها ومات ، ثم مات جدها ، عن بنتين وعنها ، فهى القائلة ان ولدت ذكرا ورثنا لا أنثى ٠

ومن خلفت زوجا وأما واخوة لأم ، وامرأة أب حامل ، فهي القائلة ان الد أنثى ورثت ، لأنهـــا ذات فرض مع الـــورثة المذكورين ، فيلغز بها ، فان كان الحمل ذكرا فلا ، لأنه عصبة فيسقط ، لاستغراق الفروض التركة ، وكذا لو كانت الأمفي المثال هي الحامل ، بناء عـــلى أن العصبة الشقيق يسقط في المشركة ٠

من النظم الفقهي :

وإنْ كانَ في الوُرّاثِ حَمْلٌ فَقِفْ لَهُ
نَصِيْبَ غُـلامَيْنِ انْتِظاراً لِمَوْلِـــدِ
إذا حَازَ حَظّ الانْثَيَيْنِ فَـإنْ يَزِدْ
نَصِيْبُ انْثَيَيْنِ اجْعَلْهُ وَقْفًا وَأَرْصِدِ
وذَا في أُصُولِ العَوْلِ إنْ عَزَّ فَهْمُهُ
عَليكَ اطْلبَنْ تَصْوِيْرَهُ ثُمَّ تَرْشُـدِ
وما لَيسَ مَحْجُوبًا يَقِيْنَكَ أَعْطِـهِ
وَلا تُعْطِ مَحْجُـوبًا بِهِ بَلْ لِيُطْرَدِ
فإنْ يُوْلَدُ الحَمْلَ أعْطِهِ حَظهُ وَمَـا
تبقى من الموقوف في أهـله اردد
وَمبْدَؤُ أَسْبَابِ الحَيَـاةِ مُوَرَّثٌ
تَنَفُسُ بَاكٍ عَطْسَ مُرْتَضِعٍ صَدِي
وَألْغِ اخْتِلاجًا مَعَ يَسِيْرِ تَحَـرُّكٍ
كذا مَوْتَهُ قَبْلَ انْفِصَالٍ بِأَوْكَـدِ
وبالقُرْعَةِ اتْرُكْ مُسْتَحَقًا إذَا تَوَى
كَتَوَأمِهِ إنْ أَشْكَلَ الأَمرُ تَرْشُـدِ
وَمَنْ أَلْحَقَتْهُ قَـافَةٌ بِجَمَاعَـةٍ
بِدَعْـوَاهُمُ أَوْقَافَـهُ لا تَزَيَّدِ
عَنِ إرْثِ أَبٍ لِلْكُلِّ وَامْنَحْهُ حَقَّـهُ
كَمِيْلاً وَلا تَنْقُصْهُ مِن كُلِّ مُفْـرَدِ
وَلَيْسَ لِحَمْلٍ مِن أَبٍ كَافِـرٍ مَتَى
يَمُتْ حِصَّةٌ فِي الارثِ في نَصِّ أَحْمَدِ
كذاكَ وإنْ مِن غَيرِهِ وَارِثًا لَـهُ
فَتَسْلَمُ قَبْلَ الوَضْـعِ أُمُّ المُوَلَّـدِ

(مـيراث المفقـــود)

س ٣٠ ــ مَن هُو المفْقُود ، وماذا يَعْمَلُ نَحْوَه ، وإذا أَتَى بَعْدَ أَنْ أُيسَ مِنه ، أو مَاتَ مُوَرثه ، فكَيف العَملُ ، وإذا كانَ له مال فهل يَزكّى ، وَهَل يُقْضَى مِنَه دَيْنُهُ ، واذَا بَانَ أنه مَيتٌ لَـكِن لَمْ يُتَحَقّق أنه قَبْلَ مَوتِ مُوَرِثهِ ، أو تَعَدُّدَ المفْقُودُ فَمَا الحُكْمُ ، ومَـا حُكم مَن اشْكَلَ نَسَبُهُ ، وما هِيَ أحْوَال المفْقُـــود ، وإذا قال عن إبْنَي أمَتَيْه أحَدُهُمَا إبْنِي ، فَهَلْ يَثْبُتُ نَسَبُهُ ، وَكَيف العَمَـلُ ، وهل تُسْتَعمَل القُرعَة ، وهَلْ يَرِثُ مَن عَتَقَ بِهَا ، وضح ذلك ، وَمثّلْ لِمَا لاَ يَتضِحُ إلا بالتّمثِيلِ ، واذْكر المُحْتَرزاتِ والقيُـودَ ، والأدلة والتعليلات ، والخلاف والترجيح ٠

ج ــ المفقود لغة من الفقد وهو من فقدت الشيء اذا طلبته فلم تجده ، أو أضعته ، قال الله تعالى«قالوا نفقد صواع الملك» واصطلاحا هو الغائب الذي انقطع خبره وخفى أثره فـلا تعلم له حياة ولا موت ٠

ويترتب على ذلك أحكام منها أنها لا تزوج امرأته ولا يورث ماله ولا يتصرف في استحقاقه ، الى أن يعلم حاله ويظهـر أمره من موت أو حياة أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه مات فيهـا ويحكم القاضي بموته،فقد اثبتوا له الحياة باستصحاب الحال الذي هو الأصل ، وهو بقاء ما كان على ما كان حتى يظهر خلافه قال علي رضى اللـــه عنه في امرأة المفقود هى امـــرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته ٠

من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامـة كأسر ، فـــان الأسير عند الكفار معلوم من حاله أنه غير متمكن من المجيء الى أهله ، وكمسافر لتجـــارة فان التاجر قـــد يتعلق بمشاكل ويشتغل بالتجارة عن العود الى أهله ، وكسياحة،فان السائح قد يختار المقام ببعض البلاد البعيدة عن بلده ، وكمسافـــر

لطلب علم أو نحو ذلك ، فهذا ينتظر به تتمه تسعين سنة منذ ولد ، لأن الغالب أنه لا يعش أكثر من هذا .

وقيل ينتظر به حتى يتيقن موته فلا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يعلم موته أو تمضي مدة لا يعيش مثلهـا ، وذلك مردود الى اجتهاد الحاكم وهذا قول الشافعي ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن الأصل أنه حي والتقدير لا يصار اليه الا بالتوقيف ولا توقيف هاهنا، فوجب التوقف عنه وهذا القول هو الذي تطمئن اليـه نفسي والله سبحانه وتعالى أعلم .

الحالة الثانية : من أحوال المفقود ، أن يكون الغالب عـلى فقده الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قـوم ، أو ركب في طائرة وسقطت ، أو سيارة وانقلبت ، أو حصل حريق فاحترق قسم منهم ، وهو في محل الحريق ، أو فقد في مفـازة مهلكة ، وكالذي يفقد بين الصفين حال الحرب ، أو يفقـد من بين أهله ، أو يخرج الى حاجة قريبة فلا يعود .

انتظر به تمام أربع سنين منذ فقد ، ثم يقسم ماله ، لأنها مدة يتكرر فيهـا تردد الناس مسافرين وغير مسافـرين ، فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب على الظن الهلاك ، اذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره الى انتهاء تلك المدة ، ولاتفاق الصحابة رضى اللـه عنهم على اعتداد امرأته بعـد تربصها هذه المدة ، وحلها للأزواج بعد ذلك .

ويزكى مال المفقود قبل قسمه لما مضى ، لأن الزكاة حق واجب في المال ، فيلزم أداؤه ، ولا يرثه الا لأحيـاء من ورثته وقت الحكم بموته ، لأن من شروط الارث تحقق حياة الوارث عند موت المورث ، وهذا الوقت بمنزلة وقت موته .

وان قدم المفقود بعد قسم ماله ، أخذ ما وجده من المـال

بعينه بيد الوارث أو غيره ، لأنه قد تبين عـــدم انتقال ملكه عنه ، ورجع على من أخذ الباقي بعد الموجود بمثل مثلي، وقيمة متقوم ، لتعـــذر رد بعينه ، وان حصـــل لأسير من وقف شيء تسلمه وحفظه وكيله ، ومن ينتقل اليه بعده جميعا ذكـــره الشيخ تقي الدين ٠

فان مات من يرثه المفقود في زمن التربص وهي المدة التي قلنا ينتظر به فيها ، أخذ من تركة الميت كل وارث غير المفقود اليقين ، وهو مالا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته فان بان المفقود حيا يوم موت مورثه ، فله حقه ، لأنه قد تبين أنها له ، والباقي لمستحقه من الورثة ، وان بان المفقود ميتا ، ولم يتحقق أنه قبل موت مورثه،فالموقوف لورثة الميت الاول ٠

وقيل انه اذا لم يعلم موت المفقود حين موت مورثه،فالحكم فيما وقف له كبقية ماله ، فيورث عنه ، ويقضى منه دينـــه في مدة تربصه ، وينفق منه على زوجته وبهيمته ، لأنه لا يحـــكم بموته ، الا عند انقضاء زمن تربصه ٠

والأول هو الذي تطمئن اليه النفس لأنه مشكوك فيحياته حين موت مورثه فلا يرث بالشك كالجنينوالله سبحانه وتعالى أعلم ٠

وطريق العمل في معرفة اليقين أن تعمل المسألة عـــلى أن المفقود حي وتصححها ، ثم تعمل المسألة على أنه ميتوتصححها ثم تضرب احداهما بالاخرى ان تباينتا ، أو تضرب احداهما في وفق الأخرى ان اتفقتـــا ، وتجتزىء باحداهمـــا ان تماثلتا ، وتجتزىء بأكثرهما ان تداخلتا ٠

وفائدة هذا العمل : تحصيل أقل عدد ينقسم على المسألتين ليعلم اليقين ، وتدفع لكل وارث اليقين ، وهو أقل النصيبين، لأن ما زاد عليه مشكوك فيه في استحقاقه له ٠

ومن سقط في احدى المسألتين لم يأخـذ شيئا لأن كلا من تقدير الحياة أو الموت معارض باحتمال ضده ، فلم يكن لـــه شيء متيقن ·

ومن أمثلة ذلك لو مات زيد وخلف ابنه خالد المفقـــود ، وزوجة وأما وأخا ، فالمسألة على تقـــدير الحياة من أربعـــة وعشرين ، للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة وللمفقود سبعة عشر، ولا شيء للأخ ·

وعلى تقدير الموت من اثني عشر ، للزوجة ثلاثة ، ولـلأم اربعة ، ولـــلأخ خمسة ، والمسألتان متناسبتان ، فتجتزىء بأكثرهما ، وهى أربعة وعشرين ، للزوجة منها على تقـــدير الحياة ثلاثة ، وهي الثمن من أربعة وعشرين ·

وعلى تقدير الموت لها الربع ثلاثة من اثنى عشر ، مضروبة في مخرج النسبة بين المسألتين وهى اثنان ، لأن نسبة الاثني عشر الى الأربعة والعشرين نصف ، ومخرج النصف اثنان ، والحاصل من ضرب اثنين في ثلاثة ستة ، فتعطيهـــا الثلاثة ، لأنها أقل ،وللأم على تقدير الحياة أربعـة من أربعة وعشرين ، وهي السدس ، وعلى تقدير الموت أربعة من اثني عشر فياثنين بثمانية ، فتعطيها الأربعة ، وللأخ من مسألة الموت وحدهـا خمسة في اثنين بعشرة ، ولا شيء له من مسألة الحياة ، فـــلا تعطه شيئا ، وتقف السبعة عشر، وتقدم توضيح ذلك قريبا·

مثال آخر: زوج وأم وأختان لأب،وأخ لأب مفقود،مسألة الحياة من اثني عشر ، للزوج ستةوللأم اثنان وللاخ لأباثنان ولكل أختواحد،ومسألة الموتأصلهامنستة،وتعول الى ثمانية للزوج منها ثلاثة ، وللأم واحد ، وللاختين أربعة ، فننظر بين المسألتين ، فنجد بينهما موافقة بالربع ، فنأخذ وفق الثمانية اثنين ، ونضربه في الثانية اثني عشر ، تبلغ أربعة وعشرين ، وهيالجامعة ·

فاذا قسمنا الجامعة على مسألة الحياة ، يخرج جزء سهمها اثنان ، فنضربه في سهام كل وارث منهـــا ، فللزوج ستة ، نضربها في جزء سهمها اثنان ، باثني عشر ، ولـــلام اثنان ، مضروب باثنين بأربعة ، ولكل أخت اثنان ٠

فاذا قسمنا الجامعة على مسألة الموت ، خرج جزء سهمها ثلاثة ، اضربه فيما لكل وارث ، يحصل للزوج تسعة ، ولـــلأم ثلاثة ، ولكل أخت ستة ، فالاضر في حق الزوج والأم ، مـــوت المفقود ، وفي حق الأختين حياته ، فيدفع للزوج تسعة ، وللام ثلاثة ، ولكل أخت اثنان ٠

ويوقف ثمانية ، حتى يتبين أمر المفقود ، فان ظهر حيا ، فله من الموقوف أربعة ، ويدفع للزوج ثلاثة ، وللأم واحـــد ، وان ظهر المفقود ميتا ، دفع الموقوف كله للاختين ، لكل واحدة أربعة ، ولا شيء للزوج والأم ٠
ومثالها ما يلي :

	٢/١٢		٣/٨	٢٤
زوج	٦	زوج	٣	٩
أم	٢	أم	١	٣
اخت لاب	١	اخت لاب	٢	٨
اخت لاب	١	اخت لاب	٢	٨
اخ لاب مفقود	٢			

مثال آخر غير ما قدم أولا لتقدير حياة المفقـــود : بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن مفقود وعم،فللبنتين الثلثان بكل تقدير وأما بنت الابن فتسقط بتقـــدير موت ابن الابن لاستغراق البنتين الثلثين ، وبتقدير حياته يعصبها في الباقي فـــلا يدفع لبنت الابن شيء ، لأن الأضر في حقها موت ابن الابن فان ظهر حيا فالثلث الموقوف بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر

ميتا فالباقي للعم ومثالها ما يلي :

بنت	٢	بنت	١	٣
بنت	٢	بنت	١	٣
بنت ابن	١	بنت ابن		
ابن ابن مفقود	٢			
عـــم		عـــم	١	

١/٩ ٣/٣ ٩

٣

ففي هذا المثال جمع من لا يختلف ميراثه وهم البنات ومن يرث بتقدير ، وهما بنت الابن والعم فبنت الابن ترث بتقدير حياة المفقود ، والعم يرث بتقدير مـــوته ومثال من لا يختلف نصيبه بحسب وجود المفقود وعدمه ، زوج وعم واخـــوان لام وأخ لأب مفقود ، مسألة الحياة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأخوة لأم الثلث اثنان والباقي للاخ لأب المفقود ، ومسألـــة الموت كذلك من ستة فبين المسألتين تماثل نكتفي بأحدهمـــا ، فتصح من ستة ، فنصيب الزوج والأخ لأم لم يختلف بحسب وجود المفقود وعدمه وصورتها ما يلي :

زوج	٣	زوج	٣	٣
اخ لام	١	اخ لام	١	١
اخ لام	١	اخ لام	١	١
اخ لاب مفقود	١	٠	٠	
عـــم		عـــم	١	

١/٦ ١/٦ ٦

١

مثال آخر لمن يرث بتقدير دون تقـدير : زوج وأم ، وأخ لأب ، وأخ شقيق مفقود ، فمسألـــة الحياة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد والباقي لـــلاخ الشقيق ، ومسألة الموت من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ولـــلام الثلث اثنان والباقي للأخ للاب ، ومثالها ما يلي :

٦	٦		١/٨	
٣	٣	زوج	٣	زوج
١	٢	أم	١	أم
			٢	اخ شقيق مفقود
	١	اخ لاب		اخ لاب
٢				

ولباقي الورثة ن يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود فيقتسموه ، لأن الحق فيه لا يعدوهم، كأخ مفقود في الاسكندرية بأن ماتت أخت المفقود زمن تربصه ، عن زوج وأم وأخت وجد وأخيها المفقود ، فمسألة الحياة من ثمانية عشر ، للزوج تسعة وللأم ثلاثة وللجد ثلاثة وللاخت لغير أم واحد، وللمفقود اثنان ومسألة الموت من سبعة وعشرين ، للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللاخت أربعة ، وبين المسألتين موافقة بالاتساع ، فنضرب تسع أحدهما في الأخرى تبلغ أربعة وخمسين ، للزوج ثلث المال ثمانية عشر وللأم سدس المال ، لأنه أقل ما ترثه من المسألتين وللجد تسعة ، وهي السدس من مسألة الحياة ، لأنه أقل ما يرثه في الحالين ، وللأخت من مسألة الحياة ثلاثة ، لأن لها من ثمانية عشر واحد في ثلاثة وفق السبعة والعشرين ، لأنها اليقين .

ويبقى خمسة عشر موقوفة حتى يتبين الحال ، أو تمضي مدة التربص للمفقود ، بتقدير حياته ستة ، لأنه له مثلا ما للاخت ، وتبقى تسعة زائدة عن نصيب المفقود بين الورثة لا حق له فيها ، فلهم أن يصطلحوا عليها، لانها لا تخرج عنهم.

وللورثة أن يصطلحوا على كل الموقوف اذا لم يكن للمفقود فيه حق ، بأن يكون المفقود ممن يحجب غيره من الورثة ، ولا يرث كما لو خلف الميت أما وجدا وأختا لأبوين وأختا لأب مفقودة ، فعلى تقدير الحياة للأم السدس ، والباقي بين الجد والأختين على أربعة .

وتصح من أربعة وعشرين ، للأم السدس أربعة ، وللجد عشرة ، ولكل واحدة من الأختين خمسة ، ثم تأخـذ الأخت من الأبوين ما سمي لأختها ، فيصير معها عشرة ، لمـا تقـدم في مسائل المعادة ٠

وعلى تقدير الموت ، للأم الثلث ، ويبقى الثلثان بين الجد والأخت على ثلاثة ، وتصح من تسعة للأم ثلاثة وللجد أربعة ، وللأخت سهمان ، وبين المسألتين توافق بالاثلاث ، فاضـرب ثلث احداهما في الأخرى ، يبلغ اثنين وسبعين ، للأم اثنا عشر وللجد ثلاثون ، وللاخت ستة عشر ، يبقى أربعة عشر،موقوفة بينهم لا حق للمفقود فيها ٠

وكذا ان كان المفقود أخا لأب عصب أخته مع زوج وأخت لأبوين ، فمسألة الحياة من اثنين ، للزوج واحد وللشقيقـة واحد ٠

ومسألة الموت من ستة وتعول الى سبعة ، للـزوج ثلاثة وللشقيقة ثلاثة وللأخت لأب واحد فتضرب اثنين في سبعـة للتباين بأربعة عشر للزوج ستة وللشقيقة ستة يبقى اثنـان موقوفان لا حق للمفقود فيهـا ومن أشكل نسبه فكمفقـود ومفقودان فأكثر كخناثى في التنزيل بعدد أحوالهم لا غير دون العمل في الحالين ٠

فزوج وأبوان وبنتان مفقودتان ، فمسألـة حياتهما من خمسة عشر وحياة احداهما من ثلاثة عشر وموتهما من ستة ، فاضرب ثلث الستة في خمسة عشر ثم الثلاثـة عشـر ، تكن ثلاثمائة وتسعين ، ثم تعطى الـزوج والأبوين حقـوقهم من مسألة الحياة مضروبا في اثنين ثم في ثلاثة عشر وتقف الباقي٠

وان كان في المسألة ثلاثة مفقودون عملت لهم أربع مسائل وان كان أربعة ، عملت لهم خمس مسائل وعلى هذا فقس،وان حصل لأسير شيء من ريع وقف عليه حفظه وكيله ، ومن ينتقل الوقف اليه ولا ينفرد أحدهما بحفظه ٠

بـاب ميراث المفقـــود

وفي مُدّةِ المْفْقُـــودِ قَوْلاَنِ وَاحِـدُ
بتِسْعِينَ عَاماً فَانْتَظِرْ ذَاكَ وارْصُد
وَأَوّلُهَا مِن وَقْتِ مَوْلِـدِه احْسِبَنْ
وأَجّـلْهُ في الثَانِي بدَهْـــرٍ مُؤَبّدِ
يَكُونُ انْقِضَا التأجيلِ بالمدةِ الّتِي
يُشيرُ إليهَـا حَـاكِمٌ ذُوْ تَقَلّـــدِ
وَقَد قِيلَ عُشْرُ الألفِ مَعَ خُمْس عُشْرَةٍ
سِنِينَ ارْقُبِ المفقودَ مِن حِين مَوْلِدِ
وَهَذا لِمَرجُـــوّ الحيَـــاةِ بأَوْكَدِ
كَتَاجِرِنَا أَوْ سَـــائِحٍ مُتَزَهّـــدِ
وَأمّا الذِي بالفَقْد يُخشَى هَـلاَكُهُ
كَمُخْتَطَفٍ من بَيْنِ أَهْـلٍ مُفَقّـــدِ
وَفِي لُجّـةٍ والزّحْف أَوْبِر حَجّـــةٍ
فأجل سِنِيْنًا أربعًـا حَمْلَ نُهّـــدِ
وَأَوّلُهَا مِن حِين تقْـــدِير فَقْـدِه
عَـــلَى كُلِ تَقْـــدِيرٍ بِغَيرِ تَرَدّدِ
وَزَوْجَتُهُ تَعْتَدُ بَعْدَ انْقِضَائِهَـــا
وَتُنْكَحُ والميراثُ قَسِّمُ وَأَصْفِـــدِ
وعن أَحْمَدٍ قَسِّمْهُ مِن قَبْل عِـــدّةٍ
وذِي مُنْتَقى لِلْحُكمِ بالموتِ فاشْهَدِ

وعن أحمد يحتاج تفريق حـاكم
اذا ما انقضى ما قدرا من معـــدد
وعن احمـــد ما دل في ذا بأنـه
له حكم مرجو الحياة الذي ابتدي
وعن أحمد فيـه التوقف وادفعن
لشـــركته في ارث تاو ملحـــد
يقينا وقف باق وما بان حـــاله
لدى موت موروث له احكم به قد
فيعمل عند القسم طـورا كميت
وطورا كحي ثم صحح كمـا بدي
وتعطي الأقل افهم لذي الارث منهما
ومن يلغ في احداهما امنعه واطرد
وللباقي من وراثه اقسمه زائدا
على حظـــه أو كله ان يصـــدد
والا فقسمـه عـــلى مدعـــاهم
جميعا تزل ما بينهم من تنكـــد
وقيل اقسمن واجعله حيا ولا تقف
سوى حظه ان كان ذا حظه اشهد
وخذ من فتى معه احتمـال زيادة
ضمينا بها تحتط على المتجـــود
فان لم يبن في مدة الوقف حـاله
فقسم عـــلى وراثه في المؤطـــد
وقيل عـلى وارث موروثه فـــلا
تنفـق اذا في واجب عنـه يعتـد
وان بان حيا يوم مـــوت قريبه
وميتا عـــلى ذاك اعملن لا تحيد

وذو نسب قد ضاع قبل بيانه
بقافته مثل الفقيـــد ليعـــدد

مـــيراث الخنثى

س ٣١ ـ تكلم بوضوح عن الخنثى لغـة واصطلاحا وبين اقسامه ، وباي شيء يعتبر وباي شيء يتبين حاله واذا مات ولم يتبين او بلغ ولم يتبين ، فما الحكم وهـل يكون ابا او امـا او جدا او جدة ، وهل ينحصر اشكاله في الارث وبماذا ، ومـاذا يعطى اذا رجى انكشاف حاله ، وهل يعطي من سقط بالخنثى شيئا ، وضح ذلك ومثل له ، ومـا هي حـالاته اذا لم يرج انكشاف حاله ؟

ج ـ الخنثى مأخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر أو من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه ٠

والخنثى هو من له فرج ذكر وفرج أنثى أو له ثقب فقط، والمقصود ارث المشكل وارث من معه ولا يكون الخنثى أما ولا أبا ولا جدا ولا جدة ٠

لأن كل واحد من هؤلاء متضح أمره ولا يكون زوجـا ولا زوجة ، لأنه لا يصح تزويجه قبل وضوح أمره ٠

وأقسام الخنثى اثنتان : مشكل وغير مشكل،فغير المشكل من ظهرت فيه علامات الرجال أو النساء ، وحكمـه في الارث وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه ، والذي لا علامـة فيه مشكل ٠

وللخنثى حالتان : حالة يرجى فيها اتضاحه من ذكـورية أو أنوثية ، والحالة الثانية لا يرجى اتضاحه ، وذلك فيما اذا

مات صغيرا و بلغ بلا علامة ، والأمور التي تتضح بها حاله هي أولا البول ، وهو أعم العلامات لوجـــوده من الصغير والكبير وبقية العلامات انما توجد بعد الكبر ٠

فان بال من آلة الذكر فغلام،وان بال من آلة الأنثى فأنثى لأن البول دليل على أنه الأصلي الصحيح، والآلة الاخرى زائدة بمنزلة العيب ، لآن من خواص ذلك العضو خروج البول منه، وذلك يبدؤ عند انفصاله من أمه وما سواه يحدث بعده فتبين بذلك أنه الأصلي ٠

وان بال منهما فالعبرة بالأسبق بخروج البول منه في كل مرة ، لأن سبق البول اليه دليل على أنه الأصلي ، فان استويا في السبق ، فيعتبر بالذي يخرج منه أكثر من الآخـــر ، لأن الـكثرة معتبرة في مسائل كثيرة ؛ فـــان استويا في السبق والكثرة ، بقى مشكلا الى أن تظهـر عليه العلامات الآخر عند البلوغ ٠

ومنها ما يختص بالرجال، وهي نبات اللحية وخروج المني من ذكره،فاذا وجد فيه واحدة فهو ذكر ، ومنهـــا ما يختص بالنساء وهي الحيض والحمل وتفلك الثديين ، فاذا وجد فيه واحدة ، فهو أنثى ويزول الاشكال ٠

ففي حالة ترجي انكشاف حاله وهو الصغير ، عومل هـو ومن معه من الورثة بالأضر ، فيعطى ما يرثه على كل تقـدير ومن سقط به في احدى الحالتين لم يعط شيئا ويوقف الباقي حتى يبلغ ، فتظهر فيه علامات الرجال أو النساء ٠

الحالة الثانية : أن لا يرجى انكشاف حاله بان يمـــوت صغيرا أو بلغ بلا أمارة ، وله في ذلك حالات :

الأولى : أن يرث بتقـدير كونه ذكرا فيعطى نصف ميراث

ذكر ومثاله ، زوج وبنت وولـد أخ خنثى ، فتصح المسألة من ثمانية ، لأن مسألة الذكورية من أربعة ، ومسألة الأنوثية من أربعة أيضا ، للزوج الربع واحد ، والباقي للبنت فرضا وردا والأربعة والأربعة متماثلان ، فنكتفي بأحدهما ونضربهـا في اثنين عدد حالتي الأخنثى ، يحصل ماذكر ، للـــزوج سهمان وللبنت خمسة وللخنثى سهم ٠

الحالة الثانية : أن يرث بكونه أنثى فقـط فيعطى نصف ميراث أنثى مثاله ، زوج وأخت شقيقـة وولـــد أب خنثى ، فمسألة الذكورية من اثنين ، ومسألة الأنوثية من سبعـــة بالعول وهما متباينان وحاصل ضرب اثنينفي سبعة أربعة عشر تضربها في الحالتين وتصح من ثمانية وعشرين ٠

للخنثى سهمان ، لأن له من السبعة واحدا في اثنين باثنين ولا شيء له من الاثنين ، ولكل واحـد من الآخرين ثلاثة عشر ، لأن لكل واحد منهما واحدا من اثنين في سبعة بسبعة ، وثلاثة من سبعة في اثنين بستة ومجموعهما ما ذكر ٠

وان ورث بالذكورة والأنوثة متساويا كولد أم ، فلـــه السدس بكل حال وان ورث بهمـــا الخنثى وهو معتق فعصبة مطلقا ، لأنه اما ذكر أو أنثى والمعتق لا يختلف ميراثه منعتيقه بذلك ٠

وان ورث الخنثى بالذكـــورة والأنوثة متفاضلا ، عملت المسألة على أن الخنثى ذكر ثم عملتها على أنـه أنثى ، ويسمى هذا المذهب مذهب المنزلين ٠

ثم تضرب احدى المسألتين في الأخرى ان تباينتا أو تضرب وفق احدى المسألتين في الأخرى ان توافقتا ، وتجتزىء باحدى المسألتين ان تماثلتا أو تجتزىء بأكثرهمـــا ان تناسبتـا ،

وتضرب الجامعة للمسالتين،وهو حاصل ضرب احدى المسالتين في الأخرى في التباين ، أو في وفقهـــا عند التوافق وأحـــد المتماثلين وأكثر المتناسبين في اثنين ، أي تضربها في اثنين عدد حالي الخنثى ·

ثم من له شيء من احدى المسالتين ، اضـربه في الأخرى في التباين وفي التوافق وتجمع من له شيء من المسالتين ان تماثلتا أو تناسبت المسالتان ، فمن له شيء من أقل العـــددين فهـــو مضروب في مخرج نسبة أقل المسالتين الى الأخرى ·

فتنظر نسبة الصغرى للكبرى ان كـانت ثلث الكبرى أو نصفها ونحوها ، وتضرب ما له من الصغرى في مخرج هـــذا الكسر ، فان كان ثلثا تضربه في ثلاثة أو ربعا في أربعة وهكذا·

ثم تجمع حاصل الضرب مع ما لـــه من الـــكبرى بلا ضرب وتضعفه ، هكذا تفعل في نصيب كل وارث ، ثم يضاف حاصل الضرب الى ما له من أكثرهما ان تناسبتا ، فما اجتمع فهو له·

فاذا كان ابن وبنت وولد خنثى مشكل،فمسالة الذكورية من خمسة ومسالة الأنوثية من اربعة ، والخمسة والأبعـــة بينهما تباين فنضرب احداهما في الاخرى للتباين، تكن عشرين ثم نضرب العشرين في الحالتين ، أي في اثنين عدد حال الذكورة والأنوثة تبلغ أربعين ، ومنها تصح ·

للبنت سهم من أربعة في خمسة بخمسة ، ولهـــا سهم من خمسة في أربعة بأربعة ، يحصل لها تسعة ، وللذكر سهمـــان من أربعة في خمسة بعشرة ولـــه سهمـــا من خمسة في أربعـــة بثمانية ، يجتمع له ثمانية عشر ، وللخنثى من مسالة الأنوثية سهم في خمسة ، وهى مسالة الذكورية وله سهمان من خمسة في أربعة بثمانية ، يجتمع له ثلاثة عشر وهذا مثال التباين ·

والمثال الآخر للمباينة فيما اذا كان يرجى اتضاح حـاله : أن يموت شخص عن ثلاثة بنين وولد خنثى، فمسألة الذكورية من أربعة ، ومسألـة الانوثية من سبعة وبينهمـا مباينة ، فاضرب احداهما في الأخرى ، فتصح الجامعـة من ثمـانية وعشرين ·

ثم تقسم فالأضر في حق الواضحين أن يكون الخنثى ذكرا فتعطيه من مسألـة الذكورية واحـدا ، مضروبا في مسألة الأنوثية سبعة بسبعة ، والأضـر في حق الخنثى كونه أنثى فتعطيه من مسألة الأنوثية واحدا مضروبا في مسألة الذكورية أربعة بأربعة ، ويبقى ثلاثة ، فان اتضح أنه ذكر أخذها ، وان اتضح أنه أنثى ردت الثلاثة على اخوانه ، فيكون لكل واحـد منهم ثمانية وله أربعة ، وهذه صورتها :

٧/٤ ٤/٧ الجامعة
ذكورة انوثة ٢٨

ابن	١	٢	٧
ابن	١	٢	٧
ابن	١	٢	٧
خنثى	١	١	٤
			٣

ومثال التوافق : زوج وأم وولد أب خنثى مشكل ، مسألة ذكوريته من ستة، للزوج ثلاثة وللأم اثنان ولولد الأب الباقي

ومسألة أنوثته من ستة ، وتعول الى ثمانية ، للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللخنثى ثلاثة،وبين المسألتينموافقة بالأنصاف فاضرب ستة في أربعة للتوافق تكن أربعة وعشرين ·

ثم اضربها في حالين اثنين تكن ثمانية وأربعين ثم اقسمها للزوج من الستة ثلاثة في أربعة وله من الثمانية ثلاثة في ثلاثة

فله أحد وعشرون ، وللأم اثنان من ستة في أربعة ، واثنان من ثمانية في ثلاثة أربعة عشر · وللخنثى واحد من ستة في أربعة وثلاثة من ثمانية في ثلاثة يحصل له ثلاثة عشر ·

ومثال التماثل : » زوجة وولد خنثى وعم) مسألة ذكورته من ثمانية ، للزوجة واحد ، وللخنثى بتقديره ذكر سبعة ، ولا شيء للعم ومسألة تقديره أنثى من ثمانية أيضا ، للزوجة واحد ، وللخنثى أربعة وللعم الباقي ثلاثة ·

فنجتزىء بأحدهما للتماثل وتضربها في حالين ، تكن ستة عشر ، للزوجة اثنان وللخنثى أحد عشر وللعم ثلاثة ·

ومثال التناسب : أم وبنت وولد خنثى وعم ، مسألة الذكورية من ستة مخرج السدس،للأم واحد وللبنتوالخنثى ما بقي على ثلاثة ، لا ينقسم ولا يوافق ، فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر ·

للأم ثلاثة وللبنت خمسة وللخنثى عشرة، ومسألة أنوثته من ستة وتصح منها للام واحد وللبنت اثنان وللخنثى اثنان، ويبقى للعم واحد ، والستة داخلة في الثمانية عشر ، فاجتزىء بالثمانية عشر للتناسب واضربها في حالين، تكن ستة وثلاثين ثم اقسمها ، للأم من مسألة الذكورية ثلاثة ، ومن مسألة الانوثية واحد مضروب في ثلاثة وهي مخرج الثلث ، فلها ستة وللبنت من مسألة الذكورية خمسة ومنمسألة الأنوثية اثنان في ثلاثة بستة ، فلها أحد عشر وللخنثى من مسألة الذكورية عشرة ، ومن مسألة الأنوثية اثنانفيثلاثة بستة فله ستةعشر وللعم من مسألة الأنوثية واحد في ثلاثة أ هـ من المطالب ·

س ٣٢ ــ اذا تعدد الخناثى فما العمل ، واذا صالحالخنثى المشكل من معه من الورثة على ما وقف له فما الحكم ، وما حكم من ليس له ذكر ولا فرج ولا فيه علامة ذكر ولا انثى ؟

ج ــ اذا كانا خنثيين فأكثر ، نزلتهم بعدد أحوالهم فتجعل للاثنين أربع أحوال ، وللثلاثة ثمانية أحوال ، وللأربعة ستة عشر حالا ، وللخمسة اثنين وثلاثين حالا ٠

وكلما زادوا واحدا تضاعف عدد أحوالهم وجعل لكل حال مسألة ، وانظر بينها وحصل أقل عدد ينقسم عليها ، فما بلغ من ضرب المسائل بعضهافي بعض مع اعتبار الموافقة والتناسب والتماثل ، ان كان اضربه في عدد أحوالهم واجمع ما حصل لهم في الأحوال كلها ، مما صحت من قبل الضرب في عدد الأحوال هذا ان كانوا من جهة واحدة ، كابن وولدين خنثيين ٠

فلها أربعة أحوال : حال ذكورية وهى من ثلاثة ، وحال أنوثية وهي من أربعة ، وحال ذكرين وأنثى ، وحال ذكرين وأنثى أيضاً من خمسة خمسة ، فنضرب ثلاثة في أربعة ، والحاصل في خمسة تبلغ ستين ، وتسقط الخمسة الثانية للتماثل ، ثم تضرب الستين في عدد الاحوال أربعة، تبلغ مائتين وأربعين ، للابن في الذكورية ثلث الستين عشرون ٠

وفي مسألة الأنوثية نصفها ثلاثون ، وفي مسألتي ذكرين وأنثى خمسان أربعة وعشرون وأربع وعشرون ، يجتمع له ثمانية وتسعون ، وللخنثيين في مسألة الذكورية الثلثان أربعون ، وفي الأنوثة نصفها ثلاثون ٠

وفي مسألة ذكرين وأنثى ثلاثة أخماس ستة وثلاثون ، فيكون مجموع ما لهما مائة واثنان وأربعون ، لكل خنثى أحد وسبعون ٠

وان كان الخناثى من جهات ، كولد خنثى وولد أخ خنثى وعم خنثى ، جمعت ما لكل واحد من الورثة في الأحوال وقسمته على عدد الأحوال ، فما خرج بالقسم فهو نصيبه ٠

ففي المثال ، ان كان الولد وولد الأخ ذكرين فالمال للولد، وان كانا انثيين فللولد النصف والباقي للعم ، وان كان الولد ذكرا وولد الأخ أنثى ، فالمال للولد ·

وان كان ولد الأخ ذكرا والولد أنثى ، كان للولد النصف والباقي لولد الأخ ، فالمسألة في حالين من واحد وفي حالين من اثنين ، فنكتفي باثنين ونضربها في عدد الأحوال أربعـــة تبلغ ثمانية ، ومنها تصح للولد المال كله وهو ثمانية في حالين ·

والنصف وهو أربعة في حالين ، ومجمـوع ذلك أربعـــة وعشرون ، اقسمها على أربعة عدد الأحـــوال ، يخرج له ستة ولولد الأخ أربعة في حال فقط فاقسمها على أربعة ، يخرج لـه واحد وكذلك العم ·

(من خفى موتهم بسبب حـــادث)

س ٣٣ــ تكلم بوضوح عن من خفى موتهم بسبب حادث ، كالهدم والغرق ، أو في معارك القتال ومحـــلات الانفجـار أو سقوط من الجو بطائرة أو نحوها أو حادث سيارة أو غاز أو اختناق أو كهرب أو نحو ذلك ، واذكر ما تستحضره من مثال أو دليل أو تعليل أو تقسيم أو تفصيل أو نحو ذلك ·

ج ــ أعلم أن للغرقى والهدمى ونحوهم خمس حـــالات : الأولى : أن يعلم موت الأول فيرثه المتأخر اجماعا ·

الثانية : أن يعلم موتهم جميعا في وقت واحد ، فـلا يرث بعضهم من بعض اجماعا ·

الثالثة : أن لا يعلم تأخر ولا تقدم ·

الرابعة : أن يعلم ثم ينسى ·

الخامسة : أن يجهل عينه ·

ففي الأحوال الثلاث الأخيرة مذهب الائمة الثلاثة ، أنــه لا يرث بعضهم من بعض ، وان كل واحـــد منهم يستقل ورثته بميراثه دون من هلك معه ، لفقد أحد شروط الارث وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث كما مر ، قال الرحبي :

وانْ يَمُتْ قَومٌ بِهَــدْمٍ أَوْ غَرَقْ
أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الجميعَ كَالحَــرَقْ
وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَــالُ السَّابِق
فَــلا تُوَرِّثْ زَاهِقــًا مِنْ زَاهِقِ
وَعَــدَّهُم كَأَنَّهُــمْ أَجَــانِبُ
فَهَكَذا القولُ السديدُ الصَّــائِبُ

وأما عند الحنابلة ، فان اختلف الورثة في تقدم بعضهم على بعض ، فــان أثبت بعضهم بينة ثبت ، وان لم يثبت ذلك أو تعارضت بيناتهما تحالفا ولم يتوارثا ، وان لم يختلفــوا في المتقدم ورث كل واحد من الآخر من قديم ماله الذي مات وهو يملكه ، ولا يرث من الجديد الذي ورثه من الذي مات معــه لئلا يدخله الدور ، وصفة ذلك أن يقــدر أحدهمــا مات أولا ويورث الآخر منه .

ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته ، ثم يصنع بالثاني كذلك ، ثم بالثالث على هذه الطريقة هكذا حتى ينتهوا .

ففي أخوين أحدهما مولى زيد ، والآخر مولى عمر ومــاتا وجهل أسبقهما ، أو علم ثم نسي ، أو جهل عينه ولم يدع ورثة واحد سبق موت الآخر ، يصير مال كل واحد لمولى الآخر ، لأنه يفرض موت مولى زيد أولا فيرثه أخــوه ، ثم يكون لمولاه ثم يعكس .

ففي زوج وزوجة وابنهما ، غرقوا او انهدم عليهم بيت أو

انقلبوا في سيارة أو سقطوا من طائرة أو مسكهم الكهـــرب جميعا ، أو ثار بهم غاز ، فماتوا وجهل الحال ولا تداعي،وخلف الزوج امرأة أخرى غير التي ماتت معه في الحادث ٠

وخلف أيضا أما ، وخلفت الزوجة التي ماتت معه في الغرق ونحوه ابنا من غيره وأبا ، فتصح مسألـة الزوج من ثمـانية وأربعين (٤٨) وأصلها أربعة وعشرون، للزوجتين الثمن ثلاثة تباينهما ، فتضرب اثنين في أربعة وعشرين يحصل ما ذكر ٠

لزوجته الميتة ثلاثة ، وهي نصف الثمن لأبي الزوجة من سهامها الثلاثة سدس ، ولابنها الحي ما بقي ، فمسألتها من ستة وسهامها ثلاثة فترد مسألتهـــا الستة الى وفق سهـام الزوجة بالثلث وهو اثنين ، أي ترد الستة لاثنين ولابن الميت الذي مات معه أربعة وثلاثون من مسألة أبيه ، تقسم على ورثة الابن الأحياء ، لأم أبيه من ذلك سدس ولاخيه لامـــه سدس والباقي وهو الثلثان لعصبة الابن ٠

فمسألة الابن من ستة توافق سهـــامه الأربعة وثلاثين بالنصف فرد الستة لنصفها ثلاثة واضرب ثلاثة ، وهي وفق مسألة الابن في وفق مسألة الأم اثنين بستة ، فاضرب الستة في مسألة الزوج وهي ثمانية وأربعين ، تكن الأعـــداد التي تبلغها بالضرب مائتين وثمانية ٠

ومنها تصح لورثة الزوجة الأحياء وهم أبوها وابنهـا من ذلك نصف ثمنه ثمانية عشر ، لأبيها ثلاثة ولابنهـــا خمسة عشر ، ولزوجته الحية نصف ثمنه ثمانية عشر،ولأمه السدس ثمانية وأربعون ، ولورثة ابنه من ذلك ما بقي وهـــو مأئتان وأربعة ، لجدته أم أبيه من ذلك سدس أربعة وثلاثون ولأخيه لأمه كذلك ، ولعصبته ما بقى ستة وثلاثون ٠

ومسألة الزوجة من اثنى عشر ، للزوج الربع ثلاثة وللأب السدس اثنان ، وللابنين ما بقى سبعة لا تنقسم عليهمـــا ، فاضرب اثنين في اثنى عشر تصح من أربعة وعشرين، لأن فيها زوجا وأبا وابنين ، للزوج منها الـــربع ستة وللأب السدس أربعة ولكل ابن منهما سبعة ·

فمسألة الزوج من تركة زوجته تقسم عـلى اثني عشر ، لزوجته الحية الربع ثلاثة ، ولأمـه الثلث أربعة ، ومـــا بقى لعصبته ·

ومسألة الابن الميت من تركة أمه تقسم على ستة،لجدتهأم أبيه السدس ولأخيه لأمه كذلك ، والباقي لعصبته ·

ومسألة الزوج توافق سهامه بالسدس فترد لاثنين ·

ومسألة الابن تباين سهامه فتبقى بحالهـــا فدخل وفق مسألة الزوج وهو اثنان في مسألة الابن وهى ستة ، فاضرب ستة في أربعة وعشرين التي هي مسألة الزوجة ، تكن مـائة وأربع وأربعين ·

لورثة الزوج من ذلك الربع ستة وثلاثون ، لزوجتهربعها تسعة ولأمه سدسها ستة ، والباقي لعصبته ولأبي الزوجـة سدس المائة وأربعة وأربعين وهو أربعة وعشرون ، ولابنهـا الحي نصف الباقي وهو اثنان وأربعون ، ولورثة ابنها الميت كذلك يقسم بينهم على ستة ، لجدته لأبيـه سدسه سبعـــة ولاخيه لأمه كذلك والباقي لعصبته ·

ومسألة الابن الميت من ثلاثة ، لأمه الثلث واحد ولأبيـه الباقي اثنان ، فمسألة أمه من ستة لا ينقسم عليها الواحـد ولا موافقة ، ومسألة أبيه من اثنى عشر توافق سهمه بالنصف فرد مسألته لنصفها ستة وهي مماثلـة لمسألة الأم ، فاجتزء بضرب وفق عدد سهامه،وهي ستة في ثلاثة تكن ثمانيةعشر ·

للأم ثلثها ستة تقسم على مسألتها ، والباقي للاب اثنا عشر ، تقسم على مسألته وان جهل حال هدمي أو غرقى أو نحوهم .

وادعى ورثة كل ميت السبق ، ولا بينة لاحدهما بدعواه أو كان لكل واحد بينة وتعارضتا، حلف كل منهماعلى ما أنكره من دعوى صاحبه لعموم حديث «البينة على المدعي واليمين على من أنكر » ولم يتوارثا ، وهو قول الصديق وزيد وابن عباس والحسن بن علي وأكثر العلماء ، لأن كلا من الفريقين منكر لدعوى الآخر .

فاذا تحالفا سقطت الدعويان فلم يثبت سبق لواحد منهما معلوما معلوما ولا مجهولا ، أشبه ما لو علم موتهما جميعا بخلاف ما لو لم يدعوا ذلك .

ففي امرأة وابنها ماتا ، فقال زوجها ماتت فورثتها أنا وابني ،ثم مات ابني فورثته ، وقال أخو الزوجة ، بل مات ابنها أولا فورثت منه وماتت بعده فورثتها ، أنا وزوجها حلف زوجها وأخوها على ابطال دعوى صاحبه وهو خصمه لاحتمال صدقه في دعواه .

وصار مخلف الابن لأبيه وحده ، ومخلف المرأة لزوجها وأخيها نصفين ، للزوج نصف فرضا والباقي لأخيها، ولو عين ورثة ميتين موت أحدهما بوقت اتفقا عليه وشكوا هل مات الآخر قبله أو بعده ، ورث من شك في وقت موته من الآخر ، لأن الأصل بقاؤه ولو مات متوارثان كأخوين عند الزوال أو شروق الشمس أو غروبها ، أو طلوع من يوم واحد ، وأحد المتوارثين بالمشرق والآخر بالمغرب، ورث من بالمغرب من الذي مات بالمشرق لموته قبله بناء على اختلاف الزوال ، لأنه يكون بالمشرق قبل كونه بالمغرب .

من النظم فيما يتعلق في باب الغرقى والهدمى ومن عمي موتهم

اذا مات قـــوم مع توارثهم ولم
يبن ســابق كل يرث من متلـد
وليس له في ارثه منـه حصـــة
ولا مـــع علم بالمعيـــة فاهتـد
فقل مات زيد ثم سعدى فما حوى
من الزوج في أحياء وارثهـــا اردد
كذا ان تقدر زوجها مات بعدها
كذا نسي سبق أو تعارض شهد
وقد قيل ميز مستحقا بقرعـــة
عن ابن ابي موسى ومملي المجـرد
وقد جـاءنا مـــا دل ألا توارث
متى أشكل السباق من قول أحمد
كزوجة شخص وابنها معه موتا
فقال توت من قبل الابن لنعتدي
بارثهما ثم ادعى صنوهـــا اذا
بعكس ادعاء الزوج مع فقد شهد
ليحلف كل منهمـا بت حلفـــة
لابطال دعـــوى الآخر المتقلـــد
وللأب ارث الابن واقسم تراثها
بنصفين بين الزوج والأخ تحمـد
وهذا عليه الأكثرون ومـا مضى
به عن علي مـــع أبي حفص اقتد
فصنوان كل مات عن زوجـة له
وبنت ومـــولى عن ثمانية جـــد
فميراث كل عن أخيـــه ثلاثـة
لمولى وبنت ثم زوجتـه اعـــدد

لفقـــدان قسم في ثمانيـــة اذا
الى ضربهـــا أخرى ثمانية عـــد
ومن ثم قسم مـــال كل لأهـله
وقس كل ما يأتي عـلى ذاك تهتد
وان عينوا وقت الوفاة لواحـــد
وشكوا هل الآخر تأخـر أو بدي
فورث فتى قد شك في وقت موته
بقاء على أصل الحيـاة بأوطـــد
وليس الذي قـدرت حيا بحاجب
لاسقـــاط مـــا أيقنت بالمتردد

مـــيراث اهـــل الملل

س ٣٤ ـ ما هي الملة ، ومن هم أهل الملة ، وضح ميراثهم وحكم ميراث المسلم معهم وأذكر ما حول ذلك من مسائل وأدلة وتعليلا وخلاف وترجيح ·

ج ـ الملل جمع ملة بكسر الميم افرادا وجمعا وهى الـدين والشريعة ، قال الله جل وعلا « ثم أوحينـــا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا » وقال تعالى « ملة أبيكم ابراهيم هـو سماكم المسلمين » وقال « ان الدين عند الله الاسلام » ·

وأهل الملل مثل اليهود والنصارى والمجـــوس وغـيرهم ، والمراد هنا بيان ارثهم وحكم ميراث المسلم معهم ·

اذا فهمت ذلك فاعلم أن من موانع الارث اختلاف الدين ، فلا يرث مباين في دين ، لحديث أسامة بن زيد مرفوعا،لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ، متفق عليـه ورواه الخمسة وغيرهم ·

وفي رواية قال يا رسول الله : أتنزل غدا في دارك بمـكة ، قال : وهل ترك لنـا عقيل من رباع أو دور ، وكان عقيل ورث

أبا طالب هو وطالب ، ولم يرث جعفر ولا علي شيئا ، لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين ·

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا،لا يتوارث أهل ملتين شتى ، رواه أبو داود قال في المغنى : أجمع أهل العلم ، على أن الكافر لا يرث المسلم ·

وقال جمهور الصحابة والفقهاء ، لا يرث المسلم الكافر ، يروى هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأسامة بن زيد وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم ·

وبه قال عمرو بن عثمان وعروة والزهري وعطا وطاووس والحسن وعمر بن عبدالعزيز وعمرو بن دينار والثوري وأبو حنيفة وأصحابه،ومالك والشافعيوعامة الفقهاء وعليهالعمل·

وروى عن عمر ومعاذ ومعاوية رضى الله عنهم ، أنهم ورثوا المسلم من الكافر ، ولم يورثوا الكافر من المسلم،وحكي ذلك عن محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وسعيدبنالمسيب ومسروق وعبدالله بن معقل والشعبي والنخعي ويحيبنيعمر واسحاق ، وليس بموثوق به عنهم ·

وروي أن يحي بن يعمر احتج لقوله ، فقال حدثني أبو الأسود ، أن معاذا حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الاسلام يزيد ولا ينقص ، ولأنتا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا ، فكذا نرثهم ولا يرثوننا) واختار هذا القول الشيخ تقي الدين ، وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس والله سبحانه أعلم ·

وأما الولاء ، فقيل يرث به المسلم من الكافر ، ويرث به الكافر من المسلم ، لحديث جابر مرفوعا،لا يرث المسلم الكافر الا أن يكون عبده أو أمته ، رواه الدارقطني ، ولأن ولاءه له وهو شعبة من الرق ·

وقيل لا يرث به الكافر من المسلم ، لأن اختلاف الـــدين مانع مع النسب ، فبالولاء أولى ولو كان الأقــرب من العصبة مخالفا لدين الميت والا بعد على دينه ورثه الأبعد دون الأقرب وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله أعلم ·

واذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم ، فيرث منه روي عن عمر وعثمان والحسن بن علي وابن مسعود لحديث من أسلم على شيء فهو له ، رواه سعيد من طريقين عن عــروة وابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم ·

وعن ابن عباس مرفوعا كل قسم في الجـــاهلية فهو عــلى ما قسم وكل قسم أدركه الاسلام فانه على قسم الاسلام ، رواه أبو داود وابن ماجه ·

وروى ابن عبد البر في « التمهيد عن زيد بن قتــادة » أن انسانا من أهله مات على غير دين الاسلام فورثته أختى دوني وكانت على دينه ، ثم ان جدي أسلم وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا فتوفي فلبثت سنة وكان ترك ميراثــا ثم ان أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث الى عثمان ·

فحدث عبدالله بن أرقم أن عمر قضى أنه من أسلم عـــلى ميراث قبل أن يقسم ، فله نصيبه ، فقضى به عثمان فــذهبت بذلك الأول وشاركتني في هذا ، وهـــذه قضية انتشرت ولم تنكر ، فكان الحكم كالمجمع عليه ·

والحكمة في ذلك الترغيب في الاسلام والحث عليه ، فــان قسم البعض دون البعض ، ورث مما بقي دون ما قسم ، فان كان الوارث واحدا ، فتصرف في التركة واحتازها، فهو بمنزلة قسمها ·

ولو كان الوارث مرتدا حين موت مورثه المسلم ، ثم أسلم قبل قسم التركة بتوبة صحيحة أو كانت زوجـــة فأسلمت في عدة قبل القسم للتركة للأدلة المتقدمة ·

ولا يرث من أسلم قبل قسم الميراث ان كان زوجا لانقطاع علق الزوجية عنه بموتها بخلافها ، وكـذا لا ترث هى منه ان أسلمت بعد عدتها ·

ولا يرث من عتق بعد موت قريبه من أب أو ابن أو أم وأخ ونحوهم قبل القسم لميراث أبيه ونحوه ، لأن الاسـلام أعظم الطاعات والقرب ، وورد الشرع بالتأليف عليه فورث ترغيبا له في الاسلام ، والعتق لا صنع له فيه ولا يحمد عليه ، فـلا يصح قياسه عليه ·

ولولا ورود الأثر في توريث من أسلم ، لـكان النظر أن لا يرث من لم يكن من أهل الميراث حين المـوت ، لأن الملك ينتقل بالموت الى الورثة فيستحقونه ، فلا يبقى لمن حدث شيء ، لكن خالفناه في الاسلام وليس في العتق أثر يجب التسليم له ·

وان كان الوارث واحدا فمتى تصرف في التركة وحازها ، فهو كقسمتها بحيث لو أسلم قريبه بعد ذلك لم يشاركه، كما لو كان معه غيره فاقتسموا ، وان قال لقريبه أنت حر آخـر حياتي عتق وورث ، لأنه حين الموت كان حرا ·

لا ان علق سيد عتق عبده على موت مورثه ، بأن قال لـه سيده : اذا مات أبوك أو نحوه فأنت حر ، فاذا مات أبوه عتق ولم يرث لحصول عتقه مع موت مورثه ·

وكذا لو دبر قريبه ثم مات ، وخرج المدبر من الثلث عتق ولم يرث ·

س٣٥ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي: هل يرث الكفار بعضهم بعضا مع اختلاف حالاتهم بأن كان أحدهما ذمياوالآخر حربيا أو مُسْتَأمناً ، والآخرُ ذِميًا أوْ حَرْبِيًا،مخلف مكفر ببدعة، المجوسي ونحوه اذا أسلم أو حاكم إلينا ، مَثِّلْ لِمَـا يَحْتاجُ إلى تمثيل وأذكر الأدلة والتعليلات والخلاف والترجيحات ·

ج ـ يرث الكفار بعضهم بعضا ، ولو أن أحدهمـــا ذمي والآخر حربي أو أن أحدهما مستأمن والآخر ذمي أو حربي ان اتفقت أديانهم ، لأن العمومات تقتضي توريثهـــم ، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا اجماع ، ولا يصح فيهـــم قياس فوجب العمل بعمومها .

ومفهوم حديث لا يتوارث أهل ملتين شتى أن أهـل الملة الواحدة يتوارثون ، وان اختلفت الدار ، فيبعث مـــال ذمي لوارثه الحربي حيث علم .

والكفار ملل شتى ولا يتوارثون مع اختلاف مللهم ، روي عن علي لحديث « لا يتوارث أهل ملتين شتى وهـو مخصص للعمومات .

فاليهودية ملة والنصرانية مـلة والمجوسية ملة ، وعبدة الأوثان ملة وعبدة الشمس ملة ، وهكذا فـــلا يرث بعضهم بعضا .

وقال القاضي : اليهودية ملة والنصرانية ملة ومن عداهما ملة ورد بافتراق حكمهم ، فان المجوس يقرون بالجزية وغيرهم لا يقرون بها وهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وآرائهم يستحل بعضهم دماء بعض ويكفر بعضهم بعضا .

ولا يرث الكفار بعضهم بعضا بنكاح لا يقرون عليه لـــو أسلموا ولو اعتقدوه كالناكح لمطلقته ثلاثا قبل أن تنكح زواجا غيره ، وكالمجوسي يتزوج ذوات محارمه ، لأن وجود هـــذا التزويج كعدمه .

فان كانوا يقرون عليه لو أسلمـــوا واعتقـــدوا صحته توارثوا به ، وان لم توجد فيه شـــروط أنكحتنا ، كالتزويج بلا ولي ولا شهود أو في عدة انقضت ونحوه .

وما خلفه مكفر ببدعة بأن اعتقد أهل الشرع أنه كافـر ، كجهمي ورافضي ومشبه اذا لم يتب من بدعته التي كفر بها ٠

وما خلفه مرتد لم يتب وما خلفه زنديق وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر في، ، قال الشيخ تقي الدين لفظ الزندقة لم يوجد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، كمـا لا يوجد في القرآن وهو لفظ عجمي معرب من كلام الفرس بعـد ظهور الاسلام ٠

وقد تكلم السلف والأئمة في توبة الزنديق ونحو ذلك قال والزنديق الذي تكلم الفقهاء في قبول توبته في الظاهر المراد به عندهم المنافق الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر وان كان مـع ذلك يصلي ويصوم ويحج ويقرأ القرآن ٠

وسواء كان في باطنه يهوديا أو نصرانيا أو مشركا أو وثنيا وسواء كان معطلا للصانع أو للنبوة فقط أو لنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم فقط ، فهذا زنديق أ هـ ٠

وما خلفه فيء في مصالح المسلمين ، لأنه لا يرثه أقـاربه المسلمون ، لأن المسلم لا يرث الكافر ولا يرثه أقـاربه الكفار من يهودي أو نصراني أو غيرهما لأنه يخـالفهم في حكمهم ولا يقر على ردته ولا توكل ذبيحته ولا تحل مناكحته لو كان امرأة ولا يرث المحكوم بكفرهم أحدا مسلما أو كافرا لانهم لا يقرون على ما هم عليه فلا يثبت لهم حكم دين من الأديان ٠

وقيل ان مال المرتد لورثته من المسلمين ، وهو قـول أبي بكر وعلي وابن مسعود والأوزاعي وغيرهم وأهل العراق ، قال زيد بعثني أبو بكر عند رجوعه الى أهل الردة أن أقسم مالهم بين ورثتهم المسلمين ، وقال الشيخ المـرتد ان قتل في ردته أو مات عليها فماله لوارثه المسلم ، وهو رواية عن الامام أحمـد وهو المعروف عن الصحابة ، ولأن ردته كمرض موته ٠

وقال ابن القيم : أما على القـــول الراجح ، أنه لورثته من المسلمين ، فلا تتم الحيلة بالردة وهذا القول هو الصواب ·

فان ارتداده أعظم من مرض الموت المخوف ، وهو في هـــذه الحال قد تعلق حق الورثة بماله فليس لـــــه أن يسقط هـــذا التعلق بتبرع ، فهكذا المرتد بردته تعلق حق الورثة بماله اذ صار مستحقا للقتل ·

وقال الشيخ رحمه اللـــه : الزنديق منافق يرث ويورث ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأخـــذ من تركة منافق شيئا ولا جعله فيئا ، فعلم أن التوارث مداره على النظرة الظاهرة واسم الاسلام يجري عليه في الظاهر اجماعا أ هـ ·

من النظم فيما يتعلق باهل الملل

باب ميراث أهـــل الملل

وما كافِرٌ يومـــًا بِوَارِثِ مُسْلِم
ولا مُسْلِمٌ أَيْضًا بِوَارِثِ مُلْحِـــدِ
سِوَى إِرْثِ مَوْلًى مِن عَتِيْقٍ بِأَوْكَدٍ
ولا إِرْثُ لِلْمُرْتَدِّ مِن كُلِ مُلْحِـــدِ
فانْ فَاءَ قَبْلَ القَسْمِ أَوْ فَـــاءَ كافِرٌ
أَصِيْلٌ إِذا وَرِثتهمـــا في المؤَكَّـــدِ
ولا إِرْثَ بَعْدَ القَسْمِ فِيهِنَّ مُطْلَقًا
وكالقَسْمِ حَوْزُ الوَارِثِ المتُفَـــرِّدِ
وإِن قتل المرتد في الفيءِ مالـــه
وعنه لِأَهلِ الارثِ مِن دِيْنِ مَنْ هُدِيْ
وعنه لِـــوُارَّثٍ تَخَيَّرَ دِيْنَهُـــمْ
إِذا لَم يَكُونُوا مِثْلَهُ في التَّـــرَدُدِ
وإِنْ لَحِقَ المـُرْتَدُ دَارَ مُحَـــارِبٍ
فَقِفْ مَالَهُ لِلْموتِ أَوْ عَـــوْدِ مُهْتَدِ

وعِنْدَ اتِّفَاقِ الـــدِّيْنِ فَلْيَتَوَارَثَنْ
ذَوُوْا العَهْدِ لا عِنْدَ اخْتِلافِ بِأَبْعَدِ
يَهُوْدُ وَنَصْـــرانُ ودِيْنٌ سِوَاهُمَا
مِن المِلَلِ اعْدَدْهَـا ثَلاثًا بأَجْـــوَدِ
ولا يَتَوارَثْ أَهْلُ حَرْبٍ وذِمَّـــةٍ
لدَى أكْثَرِ الأصحابِ بَلْ عِنْدَ أَحْمَدِ

ويرث المجوسي ونحوه ممن يرى نكاح ذوات المحـارم اذا أسلم أو حاكم الينا بجميع قرباته ان أمكن ذلك وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنـه ، لأن الله فرض للأم الثلث وللاخت النصف ·

فاذا كانت الأم أختا وجب اعطاؤها ما فرض الله لهـا في الآيتين كالشخصين ، ولأنهما قرابتان ترث بكل واحدة منهما منفردة لا تحجب احداهما الأخرى ، ولا ترجح بها فترث بهمـا مجتمعين كزوج هو ابن عم ·

فلو خلف مجوسي ونحوه أمه وهي أخته من أبيه بأن تزوج الأب بنته فولدت له هذا الميت وخلف معهـا عما ورثت الثلث بكونها أما وورثت النصف بكونها أختا ، والباقي بعـد الثلث والنصف للعم ، لحديث (ألحقوا الفرائض بأهلها فمـا بقي فلأولى رجل ذكر ·

فان كان مـع الأم التي هى أخت أخرى لم ترث الأم التي هى أخت بكونها أما الا السدس ، لأنها انحجبت بنفسها من حيث كونها أختا وبالاخت الأخرى عن الثلث الى السدس ، لأنهما أختان ·

ولو أولد مجوسي أو نحوه بنته بنتا بتزويج ، فخلفهمـا وخلف معهما عما فلهما الثلثان ، لأنهما بنتاه والبقية لعمـه تعصيبا ، فان ماتت الكبرى بعد الأب ، فالمال الذي تخلفـه

الكبرى للصغرى ، لانها بنت وأخت لأب فتصير من حيث أنها أخت عصبة معها من حيث أنها بنت ·

وان ماتت الصغرى قبل الكبرى،فللكبرى من مال الصغرى ثلث و نصف بكو نها أما وأختا والبقية للعم تعصيبا ·

ثم لو تزوج الأب الصغرى وهي بنته وبنت بنته فولدت بنتـا وخلفهن وخلف معهن عمـــا ، فلبناته الثلاث الثلثان ، وما بقي للعم تعصيبا ·

ولو ماتت بعد الأب بنته الكبرى عن بنتها وبنت بنتهـا ، وهما أختاها فللوسطى التي هي بنتها النصف بكونها بنتـا وما بقى فهو لها وللصغرى يشتركان فيه ، لكونهما أختين مع بنت فتصح من أربعة ، للوسطى ثلاثة وللصغرى واحد فهذه بنت بنت ورثت مع بنت فوق السدس ·

ولو ماتت بعد الأب الوسطى من البنات فالكبرى بالنسبة الى الوسطى أم وأخت لأب والصغرى بالنسبة اليها بنت وأخت لأب ، فللأم السدس وللبنت النصف وما بقي لهما بالتعصيب لأنهما أختان مـــع بنت ، فتصح من ستة ، للكبرى اثنـــان وللصغرى أربعة ·

فلو ماتت الصغرى بعد الوسطى فأم أمها أخت لأب فلها الثلثان النصف ، لأنها أخت لأب والسدس لانها جدة وما بقى فللعم تعصيبا ·

ولو ماتت بعده بنته الصغرى مع بقاء الكبرى والوسطى، فللوسطى من الصغرى بأنها أم السدس لانحجابها عن الثلث اليه بنفسها وبأمها ، لأنهما أختان وللكبرى والوسطى ثلثان بينهما بأنهما أختان لأب وما بقى للعم تعصيبا ·

وتصح من ستة ، للوسطى ثلاثة وللكبرى اثنان وللعم واحد ولا ترث الكبرى شيئا بالجدودة ، لأنها جدة مع أم فانحجبت بها عن فرض الجدات ·

وكذا لو أولد مسلم ذات محرم أو غيرها ممن يكون ولدها ذات قرابتين فأكثر بشبهة نكاح أو ملك يمين ، فيرث بجميع قرابته لما تقدم ويثبت النسب بالشبهة ، انتهى من المنتهى وشرحه وشرح الغاية ·

من النظم فيما يتعلق في ميراث المجوس :

وَوَرِّثْ مَجُوْسِيًا بِكلِ قَرَابَةٍ
إذا أسلموا أوْ في تَحَاكُمِ قُصِّدِ
إلينَا كَذَا عَمٌّ وأمٌ هِي أختُه
من الأبِ فاعْط الثلثُ أماً وَأَرْفِدِ
بِنِصْفٍ لَهَا إِذْ قَدْ حَوْتهُ لِحَيْنِهَا
وباقِيهِ للعمِ الشَّقِيقِ فَزَوِّدِ
وتَحْجِبُهَا مَعْ نَفْسِهَا أُخْتٌ لِسُدْسِهَا
فَفَرِّعْ عَلَى هَذَا المِثالِ وَعَدِّدِ
كولد أم ابنة ثم بنت ابنة
مع العم ثم ان مات بعد فقيد
فثلثان للبنتين والسدس لامه
وبنت الفتى العليا من أم فاصدد

وعلياهما ان تهلك الأم بعده
لها النصف ثم السدس بعد به جد
لهذا وللسفلى مع ابنتي ابنها
فان تهلك العليا بعيد أمها اصفد
لبنت لها هي اختها من أبيها

بشبهته من مال محرمه اعـــدد
ومثل المجوس احكم لأولاد مسلم
وتلك التي ما ان لهـا من مصدد
وعن أحمد ورث بأقوى قـرابة
ومـــالا نبقيه لمن منهم هـــدي
وليس لهم ارث النكاح بمحـرم
عن الفرض مهما كان فضل ليرفد
وثلث لها أمـــا وللعم فاضـــل
بما خلفت بالفرض والعصب تهتد

مـــيراث المطلقـــة

س٣٦ ـ تكلم بوضوح عن مَن يرث مِن المطلقـات ومَن لا يرث ، وما الذي يثبت به الارث للزوج دون زوجته، وما الذي ينقطع به التوارث بين الزوجين ، واذا علق الطلاق على ما لابُدَّ منه شرعا أَوَ عَقْلا أَوْ على فِعْل أو تَرْكٍ أَوَ فعلت في مرض موتهـا المخوف ما يفسخ نكاحها أو أكره على ما يفسخ نكاحها ، فمـــا الحكم وأذكر الأدلة والتعليلات والخلاف والترجيح ٠

ج ـ يثبت الارث لأحد الزوجين من الآخر في عـدة رجعية سواء طلقها في الصحة أو في المرض ، قال في المغنى بغير خـلاف نعلمه ، وروي عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقـه وظهـــاره وايلاؤه ويملك امساكها بالرجعة بغير رضاها ولا ولي ونحـوه فان انقضت فلا توارث ٠

لكن ان كان الطلاق بمرض موته المخوف أو انقضت عدتها ورثته ما لم تتزوج أو ترتد ٠

ويثبت الميراث للمطلقة من مطلقها دونه لو ماتت هي مـع

تهمة الروج بقصد حرمانها الميراث بأن أبانها في مرض مـوته المخوف مبتدأ به ولم تسأله هي ذلك ٠

قال ابن القيم رحمه الله لم يرثهـا وترثه : أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وان لم يقصد لأن الطلاق ذريعة ٠

قال : وأما اذا لم يتهم ففيه خلاف معروف مأخذه أن المرض أوجب تعلق حقها بماله ، فلا يمكن من قطعه أو سدا للذريعة بالكلية ٠

وان سألته أقل من ثلاث فطلقها ثلاثا، ورثته ما لم تتزوج أو ترتد لقرينة التهمة ، وان سألته الطلاق على عوض لم ترثه لأنها سألته الابانة وقد أجابها اليها ٠

وان علق الطلاق البائن على مالا بدلها منه شرعا ، كصلاة مفروضة أو صوم مفروض وكوضوء وغسل ، وككلام أبويهـا أو أحدهما ورثته ٠

وان علقه على فعل ما لابد لهـا منه عقلا وعـادة ، كأكل وشرب ونوم ونحوه ، ورثته لأنه فر من ميراثها ٠

وان علقه في صحته على مرضه أو على فعل له ، كأن دخلت الدار فأنت طالق ، ففعله في مرضه المخوف ورثته ٠

أو علقه على ترك فعل له ، بأن قال : ان لم أدخل الدار فأنت طالق ثلاثا ٠

وكقوله : أنت طالق لا تزوجن عليك ، أو أنت طالق ان لم أتزوج عليك ونحوه ، فمات قبل فعله ورثته، لأنه أوقع الطلاق بها في المرض ٠

أو علق المريض مرض الموت المخوف ابانة زوجة ذمية على اسلامها ، أو علق ابانة أمة على عتقها فأسلمت الذمية وعتقت الأمة ، ثم مات الزوج فانهما ترثانه ٠

وكذا لو علم الزوج المريض أن سيد زوجته الامـــة علق عتقها بغد فأبانها اليوم ٠

أو أقر في مرضه المخوف أنه أبانها في صحتـــه أو وكل في ابانتها من يبينها متى شاء ، فأبانها الوكيل في مرضه المخوف أو قذفها في صحته ولاعنها في مرضه المخوف ٠

أو وطىء الزوج عاقـــلا ولو صبيا لا مجنونا أم زوجتـــه بمرض موته المخوف ، ولو لم يمت من مرضه ذلك ، بل لسعه بعض القواتل أو أكله سبع ونحوه ورثته ولـــو كان ذلك قبل الدخول أو انقضت عدتها قبل موته فترثه ، مـا لم تتزوج أو ترتد ٠

فان ارتدت أو تزوجت لم ترثه ، ولـــو أسلمت بعـــد أن ارتدت أو طلقت بعد أن تزوجت ولو قبل موته ، لأنهـــا فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول

وقيل لا ترث بعد انقضاء العدة وهـــذا قول عـــروة وأبي حنيفة وأصحابه ، وقول الشافعي في القديم ، لأنها تباح لزوج آخر فلم ترثه ، ولأن توريثها بعد انقضاء العـــدة يفضي الى توريث أكثر من أربع نسوة ، فلم يجزكما لو تزوجت ، وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله سبحانه وتعالى أعلم ٠

والأصل في ارث المطلقة ممن أبانها متهما بقصد حرمانهـــا أن عثمان ورث بنت الأصبغ الكلبية من عبدالرحمن بن عوف وكان قد طلقها في مرضه فبتها واشتهر ذلك في الصحابة، ولم ينكر فكان كالاجماع ٠

وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباه طلق أمه وهـو مريض ، فمات فورثته بعد انقضاء عدتها،ولأن سبب توريثها فراره من ارثها له وهو لا يزول بانقضاء العدة ٠

وروى عروة أن عثمان قال لعبدالرحمن: لئن مت لأورثنها منك ، قال : قد علمت ذلك ٠

وما روى عن الزبير أنه قـــال : لا ترث مبتوتة فمسبوق بالاجماع السكوتي زمن عثمان ، ولأن المطلق قصد قصـــدا فاسدا في الميراث فعوقب بنقيض قصـده كالقاتل القاصـــد استعجال الميراث ، وهذا يتمشى على القاعـــدة المشهورة « من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه » ٠

ويثبت الارث للـزوج من زوجتـه فقط دونهـا ان فعلت بمرض موتها المخوف مـا يفسخ نكاحهـــا ما دامت معتدة ان اتهمت بقصد حرمانه ٠

وذلك بأن ترضع امرأة ضرتها الصغيرة أو ترضع زوجها الصغير في الحولين خمس رضعـــات ، أو تستدخل ذكر أبي زوجها أو ذكر ابن زوجها وهو نائم ، ولو كان فعلها ما يفسخ نكاحها بردة حصلت منهـا في مرض موتها المخـــوف ، فيثبت ميراث زوجها منها ما دامت في العدة ، لأنها أحد الزوجين ، فلم يسقطفعلها ميراث الآخر كالزوج ٠

قال في الفروع وكذا خرج الشيخ أي المـــوفق في بقيـة الأقارب ، أي اذا فعل ما يقطع ميراث قريبه في مرض مـــوته المخوف بأن ارتد لئلا يرثه قريبه ، فيعاقب بضد قصده بناء على أن ردة أحـــد الزوجين في المرض لا تقطع الميراث كمـا في الانتصار ، قال الموفق : هو قياس المذهب ٠

قال في الفروع : والأشهر لا ، أي أن الـردة ليست كفعل

ما يفسخ النكاح فتقطع الميراث ، وهو مقتضى مـا ققطع به في الباب قبله ، أن المرتد لا يرث ولا يورث ٠

وكذا لا يسقط ميراثه بعد العدة ، كما لو كان هو المطلق وجزم به في الفروع ، فقال والزوج في ارثها اذا قطعت نكاحها منه كفعله انتهى ٠

ومقتضاه أنه يرثها في العدة وبعدها ، كما لو كان الزوج هو المطلق ٠

وكذا أطلق في المقنع وتبعه في الشرح ٠

وقال في الانصاف : مراده ما دامت في العدة ، وكذا قال في التنقيح ما دامت في العدة وتبعه في المنتهى ، لـــكن يحتاج الى الفرق بين المسألتين أ هـ من الاقناع وشرحه ٠

والذي تميل اليه نفسي، أنه لا فرق بينهما والله سبحانه أعـــلم ٠

ومحل عدم سقوط ميراث زوجهـــا بفسخها النكاح ، ان كانت متهمة في فعلها في مرض موتها ما يفسخ نكاحها بقصد حرمانه الميراث ٠

وان لم تكن متهمة في ذلك سقط الميراث ، كفسخ معتقـة تحت عبد فعتق ، ثم ماتت لأنه لدفع الضرر لا للفرار ٠

وكما لو دب زوجها الصغير أو ضرتها الصغيرة فارتضـع منها وهي نائمة سقط ميراثه منها لو ماتت قبله ٠

وكذا لو فعلت مجنونة ما يفسخ نكاحها ، فلا ارث لأنها لا قصد لهـا ٠

وان كان الزوج عنينا فأجل سنة،فلم يصبها حتى مرضت مرض الموت المخوف في آخر الحـــول واختارت فرقتـه وفرق الحاكم بينها ، لم يتوارثا لانقطاع العصمة على وجـه لا فرار فيه ، لأن الفسخ هنا لدفع الضرر ٠

ويقطع التوارث بين الزوجين ابانتها في غير مرض المـوت المخوف بان ابانها في الصحة ، أو في مرض الموت غير المخـوف أو في مرض الموت المخوف بلا تهمة ·

وذلك بأن سألته الخلع فأجابها اليه ، ومثله الطلاق عـلى عوض وتقدم فينقطع التوارث،لأن فعله ذلك كطلاق الصحيح

ولا ينقطع التوارث ان سـأل الزوج أجنبي الخلع ، ففعل الزوج لأنها لا صنع لها فيه ، فهو كطلاقها من غير سؤالها ·

وان سألته الطلاق الثلاث فأجابها اليه ، فلا ترثه لأنه لا فرار منه ·

وينقطع التوارث بقتل أحد الزوجين الآخر ، وكذا اذا علق الطلاق على فعل لها منه بد شرعا وعقلا ، كخروجهـــا من داره ونحوه ، ففعلته عالمة بالتعليق لانتفاء التهمة منه ، فان جهلت التعليق ، ورثت لأنها معذورة ·

وان علق الثلاث في صحته على غير فعله، ككسوف الشمس أو قدوم فلان الغائب ونحو ذلك ، فوجد المعلق عليه في مرضه فلا ترث لعدم التهمة ·

وكذا لو كانت المبانة في مرض الموت المخوف ، لا ترث حين طلاقه لها لمانع من رق أو اختلاف دين كأمة وذمية طلقها مسلم·

ولو عتقت الأمة وأسلمت الذمية قبل مـــوته ، فلا ترث لأنه حين الطلاق لم يكن فارا ·

ومن أكره وهو عاقل وارث ، ولـــو نقص ارثه أو انقطع ارثه لقيام مانع أو حجب كان، كان ابن ابن فحدث للمريض ابن حجبه امرأة مفعول أي أكره امرأة أبيه ، أو أكره امرأة جده في مرض الأب أو الجد وكذا امرأة ابنه وابن ابنه على مـا يفسخ نكاحها كوطئها لم يقطع ذلك ارثها ، لأنه فسخ حصل في مرض الزوج بغير اختيار الزوجة فلم يقطع ارثها، كما لو أبانها زوجها·

الا أن يكون للأب أو الجد امرأة سواها ، فينقطع ارث من

انفسخ نكاحها للتهمة اذا ، لأنه لم يتوفر على المكره لها بفسخ النكاح شيء من الارث أو لم يتهم في قصد حرمانها الارث حال الاكراه لها على الوطيء ، بأن كان غير وارث اذ ذاك ·

وان طاوعت امرأة الأب أو الجد على وطء يفسخ نكاحها ، لم ترث لأنها شاركته فيما يفسخ به النكاح ، كما لو سألت زوجها البينونة ، وكذا لو كان المكره لها زائل العقل حين الاكراه ، انقطع ارثها لأنه لا قصد له صحيح ·

وترث من تزوجها مريض مضارة لورثته أو بعضهم لنقص ارث غيرها ، لأنه له أن يوصي بثلث ماله ·

وكذا لو تزوجت مريضة مضارَة لورثتها ، فيورث منها زوجها ·

ومن جحد ابانة امرأة ادعتها عليه ابانة تقطع التوارث ثم مات لم ترثه ان دامت على قولها أنه أبانها الى موته لاقرارها أنها مقيمة تحته بغير نكاح ·

فان كذبت نفسها قبل موته ورثته لتصادقهما على بقاء النكاح ولا أثر لتكذيب نفسها بعد موته ، لأنها متهمة فيه اذا وفيه رجوع عن اقرار لباقي الورثة ·

ومن قتل زوجته في مرض موته المخوف ثم مات لم ترثه لخروجها من حيز التملك والتمليك ، ذكره بن عقيل وغيره وظاهره ، ولو أقر أنه قتلها من أجل أن لا ترثه، قال في الفروع ويتوجه خلاف كمن وقع في شبكته صيد بعد ما مات ·

ومن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أو نكاح أحداهن بائن أي منقطع قطعا يمنع الميراث على ما تقدم تفصيله ولم يعلم عين من نكاحها صحيح ولم ينقطع بما يمنع الارث ، أخرج من لا يرث منهن بقرعة والميراث للباقي ·

لأنه ازالـــة ملك عن آدمي فتستعمل فيه القرعـــة عند الاشتباه كالعتق ، ولأن الحقوق تساوت على وجه تعذر فيـه تعيين المستحق من غير قرعة فينبغي أن تستعمل فيه القرعـة كالقسمة ، فالقرعة تستعمل عند اشـــتباه المستحقين وعند تزاحمهم وليس أحدهم أولى من الآخر ٠

وان طلق واحدة من زوجتين مدخول بهما ، غـير معينة في صحته ، ثم قال في مرض موته المخوف أردت فلانة ثم مات قبل انقضاء العدة ، ففي المغنى لم يقبل قوله ، لأن الاقرار بالطلاق في المرض كالطلاق فيه ، وان كان للمريض امرأة أخرى سوى هاتين فلها نصف الميراث وللاثنتين نصفه ٠

وان طلق متهم بقصد حرمانه ارثه أربعا كن معه وانقضت عدتهن منه وتزوج أربعا سواهن ثم مات ورث منه الثمـــان الأربع المطلقات والأربع المنكوحات مـا لم تتزوج المطلقات أو يرتددن أهـ من المطالب ٠

وقيل يرثه المطلقات واختار الموفق ترثه المنكوحات خاصة

والقول الأول هو الذي تميل اليه نفسي والله سبحـــانه وتعالى أعلم ٠

من النظم فيما يتعلق بالمطلقة

تَبَارَكَ مَن يُقْصِيْ القريبَ بمَا يَشَا
وَيُدْنِي كمـا يَخْتَارُ كُلَّ مُبَعَّـــدِ
فَلَيسَ لِمَنْ يُقْصِي الاِلَهُ مُقَـــرِّبٌ
وليسَ لِمَنْ يُدْنِي إِذًا مِن مُبَعِّـــدِ
وفي نَصْبِ أَسْبَابِ التوارث حِكْمَةٌ
تَدَلُّ عَلَىَ الأَحَـكام كُلَّ مُرَشِّـــدِ

فمن ذاك أسباب التوالف بينهم
ومنـــه نكـاح جـــالب للتودد
يصح نكاح من مريض مريضـة
ويوجب ارثـا بينهم من مفقـــد
ومن حكمه والعدل عامل كل من
يروم انتقاض الحكم ضد التقصد

فأبعــد عن ارث قتولا معجـــلا
وورث ذات البت مع خبث مقصد
ومن طلقت رجعيـــة فهى وارث
وموروثة قبل انقضاء التعـــدد
ويقطعه بت الصحيح ومسقـــم
مع الأمن أو خوف به لم يفقـــد

وما سألته أو أتت شرطـه رضى
وشرط أتى في السقم تعليقأجلد
ولا صنع فيه للفتـــاة ولا لـــه
ومن منعها لـكن لهـا منع عندد
وان فعلت في السقم شرطا محتما
بتعليق جلـد ورثت في المؤكـــد
وكن عالما واحكم بتوريث زوجة
تبين بتطليق المـريض المجهـــد
بغير رضاهـا في سقام وفـــاته
وتعليقه بالحتم فعـــلا كموجـد
وتعليقه بالسلم والعتق بتهـــا
وتطليقهـا سبقا لاعتاق ســـيد
وتعليق ذى برىء على السقم أو أتى
بسقم بشرط البتأو ترك مقصد

ووطء حمـــاة أو يبت وكيـله
ببرىء متى شاء ثم في السقم يعتد
يرثن جميعـــا دونه لاتهامـــه
وقولان في الميراث بعد التعـــدد
وان تتزوج لم ترث وكـذا التي
يطلقهـــا قبل الدخول بأوطـــد
وان يتزوج أربعـا بعـــد أربع
فللبائنـــات الارث في المتأكـــد
وعن أحمد بين الثمان وعنـه بل
لزوجـاته اذ كن بعد التعقـــد
وما قلته في الزوج فاحكم لزوجة
اذا ما أتت في سقم مـوت بمفسد
وبالقرعة أخرج غير وارثه النسا
متى أبهمت والارث في غيره اعدد

باب الاقـرار بمشارك في الميراث

س ٣٧ ـ تكلم بوضوح عما يلي : ما المراد بهـذا الباب ، اذا أقر كل الورثة أو بعضهم بمشارك في المـــيراث أو بوارث مسقط فما الحكم ، ومن الذي يعتبر اقـــراره ، وكيف ثبوت نسبه ، اذا صدق بعض الورثة ، اذا وجد وارث غير المقر، مثل للاقرارات التي تتعلق بالأخوة ، والأبناء والاخوات والزوجات وما حول هذا الموضوع ، وضح ذلك بالأمثلة ، اذا أقـر بعض الورثة بزوجة للميت فما الحكم ، اذكر امثلة لثبوت النسب ، وما شروط ثبوت النسب،وهل تعتبر الأهلية للشهادة بوارث مشارك ، وهل يعتبر اقرار الـــزوج والمولى ، اذكر الأدلـــة والتعليلات والخلاف والترجيح والقيود والمحترزات .

ج ـ المراد بهذا بيان العمل في تصحيح المسألة اذا أقـــر بعض الورثة دون بعض وبيان نفس الاقرار بوارث وشروطه فاذا أقر كل الورثة وهم كلهم مكلفون ولو أن المقر الـــوارث واحد يرث المال كله لو لم يقر تعصيبا ٠

كأخي الميت أو يرثه فرضا ، كأخى الميت لأمه اذا كان ابن عمه أو زوج الميتة ، اذا كان ابن عمها وليس لنا وارث واحـد يرث المال كله فرضا أو كان الوارث يرث المال كله فرضا وردا كسائر أصحاب الفروض غير الزوجين ٠

ولو كان الاقرار ممن انحصر فيهم ، لولا الاقرار مع عـدم أهلية الشهادة كالكافر والفاسق ، اذا أقـــر بوارث للميت واحد أو أكثر سواء كان المقر به من حـرة أو أمـــة للميت ، فصدقهم المقربه ان كان مكلفا ثبت نسبه أو لم يصدق وكان صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه ، لأن الوارث يقوم مقام مورثه في ميراثه ، والدين الذي له وعليه وبيناته ودعاويه ، والايمـان التي له وعليه كذلك في النسب ٠

وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف وحكاه عن أبي حنيفة ، لكن المشهور عنأبي حنيفة أنه لا يثبت نسبه الا باقرار رجلين أو رجل وامرأتين ٠

وقال مالك : لا يثبت الا باقرار اثنين ، لأنه يحمل النسب على غيره ، فاعتبر فيه العدد كالشهادة واحتج للقـول الأول ، بأنه حق يثبت بالاقرار ، فلم يعتبر فيه العدد كالدين ، ولأنه قول لا يعتبر فيه اللفظ ولا العدالة ، فلم يعتبر فيه العـــدد كاقرار الموروث ، واعتباره بالشهادة لا يصح ، لأنه لا يعتبر فيه اللفظ أ هـ من الاقناع وشرحه ٠

قلت ولأنه صلى الله عليه وسلم قبل قول عبد بن زمعـة ، لما ادعى نسب ابن وليدة أبيه ، وقال هذا أخي ولد على فراش

أبي فاثبت نسبه منه ، وقال الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وهنا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله سبحانه أعلم ·

وهذا فيما اذا كان المقربه مجـــهول النسب ، فـان كان معروف النسب لم يصح ، لأنه يقطع نسبه الثابت من غـيره وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتسب الى غـير أبيه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعـاهر الحجر) ·

وأمكن كونه من الميت ولم ينـازع المقر في نسب المقربه ، فان نوزع فيه فليس الحاقه بأحدهما أولى من الآخر ولو مـع منكر لا يرث من الميت لمانع قـام به من نحـــو رق أو قتل أو اختلاف دين ، لأن وجود من قام به مـانع كعدمـــه في الارث والحجب فكذا هنا ·

وهنا شروط أربعـــة لابد منها ، وهي اقـــرار الجميع وتصديق المقربه ان كان مكلفا وامكان كونه من الميت وعـدم المنازع ، فان توفرت هذه الشروط ثبت النسب ، وان فقـد شيء منها فلا ثبوت للنسب ، ويثبت رقه أيضـا ان لم يقم به مانع من رق أو قتل ، لأن الوارث يقوم مقام الميت في مـــيراثه والديون التي عليه والتي له ودعاويه وبيناته والايمـان التي له والتي عليه فكذا في النسب ·

ويعتبر اقرار زوج ومولى ان ورثا مثاله لو مات عن بنت ومولى وزوج ، فأقرت البنت بأخ لها فيعتبر اقـــرار الزوج والمولى به ليثبت نسبه ، لأنهما من جملة الورثة ·

وان لم يوجد من ورثة الميت الا زوجة أو زوج فأقر بولـد للميت من غيره فصدقه امام أو نائب امـــام ثبت نسبه ، لأن ما فضل عن الزوج أو الزوجة لبيت المال وهو المتولي لأمره ، فقام مقام الوارث معه لو كان ·

وان لم يصدق الامام أو نائبه المقر من الزوجين أخذالمقربه نصف ما مع مقر مؤآخذ له باقراره،وان لم يثبت نسب المقربه من الميت لعدم تصديق الامام أو نائبه اذ تصديقـــه معتبر في ثبوت النسب وهو أهل لاستيفاء قـود من وارث له ذكـــره الأزجي ·

تتمة فان أقر أحد الزوجين بابن للآخـر من نفسه ، ثبت نسبه من المقر مطلقا بشرطه ومن الميت ان كان زوجـه وأمكن اجتماعه بها وولدته لستة أشهر من ذلك ، وان كان زوجـــا وصدقه باقي الورثة أو نائب الامام ، ثبت أيضا والا فلا قال في شرح الاقناع ، هذا ما ظهر لي والله أعلم،انتهى من مطب·

وان أقر بالوارث المشارك أو المسقط للمقر بعض الورثة وأنكره الباقون ، فشهد عدلان من الورثة أو من غـــيرهم أن المقربه ولد للميت أو شهد أن الميت أقربه أو شهدا أنه ولد على فراش الميت ، ثبت نسبه وارثـه لشهادة العـــدلين به ، ولا تهمة فيهما أشبه سائر الحقوق ·

وقال بن نصر الله، يكفي في الولادة شاهد واحد رجلا كان أو امرأة ، ويثبت النسب تبعا للولادة ، وان لم يثبت بشاهد واحد استقلالا قاله في حاشية المحرر ·

وان لم يشهد بالمقربه عدلان لم يثبت نسبه المطلق ، لأنه اقرار على الغير فلم يعمل به ويثبت نسبه وارثه من المقر فقط لأنه اقرار على نفسه خاصة والقاعدة أن اقرار الانسان عـلى نفسه خاصة والقاعدة أن اقرار الانسان عـــلى نفسه مقبول فلزمه كسائر الحقوق ·

فلو كان المقربه أخا للمقر ومات المقر عنه وحده أو مـات عنه وعن بني عم ورثه المقربه ، لأن بني العم محجوبون بالأخ·

ويثبت نسب المقربه من ولد المنكر له تبعا لثبوت نسبه من أبيه ، فيغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (كما هـــو معلوم من القاعدة الفقهية يثبت تبعا ما لا يثبت استقـــلالا) فثبتت العمومة تبعا للأخوة المقر بها ٠

ولو مات المقر بأخ له عن الأخ المقر به وعنأخ له آخر منكر لأخوة المقر به ، فارث المقر بين المنكـر والمقـــر به بالسوية لاستوائهما بالقرب ٠

والمراد حيث تساويا في كونهمـا شقيقين أو لأب بحسب اقرار الميت والا عمّل بمقتضاه ، قالـــه في شرح الاقناع وان صدق بعض الورثة وكان صغيرا أو مجنونا ، حال اقرار مكلف رشيد اذا بلغ وعقل على اقـــرار مكلف قبل ذلك ، ثبت نسبه لاتفاق جميع الورثة عليه اذاً ٠

وان مـات غير مكلف قبل تكليفه ولم يبق غير مقـر مكلف ثبت نسب مقربه ، لأن المقر صار جميع الورثة ، وكذا لو كان الوارث ابنين ، فأقر أحدهما بوارث وأنكر الآخر ثم مات المنكر فورثه المقر ، ثبت نسب المقر به ، لأ المقر صـــار جميع الورثة أشبه ما لو أقر به ابتدأ بعد موت أخيه ٠

فلو مات المقر به وله وارث غير المقر ، اعتبر تصديقـــه للمقر حتى يرث منه ، لأن المقر انما يعتبر اقـرار ه على نفسه وان لم يصدقه وارث منه ٠

ومتى لم يثبت نسب المقر به من ميت بأن أقـر به بعض الورثة ، ولم يشهد بنسبه عدلان أخذ المقـــر به الفاضل بيد المقر عن نصيبه على مقتضى اقراره ان فضـــل بيـده شيء عن نصيبه ، أو أخذ ما بيده كله ان سقط المقر به لاقراره أنه لـه فلزم دفعه اليه ٠

فاذا أقر أحد ابني الميت بأخ لهما ، فللمقر به ثلث ما بيده لتضمن اقراره أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة وفي يـده نصفها ، فيفضل في يده سدس للمقر به ٠

وان أقر أحد الابنين بأخت ، فلها خمس ما بيد المقر ، لأنه لا يدعي أكثر من خمسي المـــال وذلك أربعة أخماس النصف الذي بيده ، فيفضل بيده خمس فلزمه دفعه اليها ٠

وان أقر ابن ابن الميت بابن للميت ، فله كل ما في يد المقر لأنه أقر بانحجابه عن الارث ٠

ومن خلف أخا من أب وأخا من أم ، فأقرا بأخ لأبوين ثبت نسبه لاقرار الورثة كهلم به وأخذ المقر به مـــا بيد ذى الأب كله ، لأنه تبين أن لا حق له لحجبه بذي الأبوين ولم يأخذ مما بيد الأخ للأم شيئا ، لأنه لافضل له بيده ٠

وان أقر بالأخ للأبوين الأخ لاب وحده أخـذ بيد الاخ لاب مؤآخذة للمقر بمقتضى اقـــراره ، ولم يثبت نسبه المطلق من الميت ، لأنه لم يقر به كله الورثة ولا شهد به عدلان ٠

وان أقر بالأخ للأبوين الأخ لام وحده ، فلا شيء له أو أقر بأخ سواه فلا شيء له ، لأنه لا فضل له ٠

بخلاف ما لو أقر بأخوين لأم ، فـانه يدفع اليهمـــا ثلث ما بيده لاقـــراره بأنه لا يستحق الا التسع والـذي في يده السدس أهـ من مزهـ ٠

س ٣٨ ـ وضح طريقة العمل في باب الاقرار بمشارك في الميراث ، واذكر أمثلة تبين ذلك ٠

ج ـ طريقة العمل في مسائل هذا الباب أن تعمل مسألـة الاقرار ومسألة الانكار ان تباينتا وتراعي الموافقة ان كانت، فتضرب احداهما في وفق الآخر ان كان بينهما موافقة ٠

وتكتفي بأحدهما ان تماثلتا ، وبأكبرهمـــا ان تداخلتا ، الأن القصد أن تخرج المسألتان من عدد واحد ، فمن له شيء من احدى المسألتين أخذه مضروبا في واحد ان تماثلتا ٠

وفي التداخل من له شيء من الكبرى أخذه مضروبا في واحد ومن له شيء من الصغرى أخذه مضروبا في مخرج نسبتهـــا الى الكبرى ٠

ويدفع للمقر سهمه من مسألة الاقرار مضروبا في مسألة الانكار عند المباينة أو وفقها عند الموافقة ٠

ويدفع لمنكر سهمه من مسألة الانكار مضروبا في مسألـــة الاقرار أو وفقها ، وتجمع ما حصل للمقر والمنكر من الجامعة٠

ويدفع لمقر به ما فضل من الجامعة ، فلو أقر أحـــــد ابنين بأخوين غير توأمين فصدقه أخوه في أحدهما ، ثبت نسب المتفق عليه لاقرار جميع الورثة به ، فصاروا ثلاثة بنين ٠

ومسألة الاقرار من أربعة ، ومسألـــة الانكار من ثلاثة ، وهما متباينتان ، فتضرب مسألة الاقرار في مسألـــة الانكار ، تكون اثني عشر ، للمنكر سهم من مسألة الانكار في مسألـــة الاقرار ، وذلك أربعة ٠

وللمقر سهم من مسألة الاقرار يضرب في مسألة الانكار ثلاثة ٠

وللمتفق عليه ان صدقه المقر مثل سهمـــه ثلاثة من اثني عشر ، وان أنكر فله مثل سهم المنكر أربعة من اثني عشر ٠

ولمختلف فيه ما فضل من الاثني عشر ، وهو سهمان حال التصديق من الثالث وسهم من حال الانكار ٠

ومن خلف ابنا فأقر بأخوين له بكلام متصل ، بأن قـــال هذان أخواي ، أو هذا أخي وهذا أخي ، ولم يسكت بينهمـــا

ونحوه ، ولا وارث غيره ، ثبت نسبهما ولو أكذب أحد المقر بهما الآخر بكلام متصل ، لأن نسبهما ثبت باقرار من هو كل الورثة قبلهما ولو لم يكونا توأمين ·

وان أقر الابن بأحد الأخوين بعد الآخر ، ثبت نسبهما ان كانا توأمين ، ولا يلتفت لانكار المنكر منهما ، سواء تجاحدا معا أو جحد أحدهما صاحبه،للعلم بكذبهما فانهما لا يفترقان·

وان لم يكونا توأمين لم يثبت نسب الثاني أي المقر به ثانيا ، حتى يصدق على ذلك الأول،وهو المقر به أولا لصيرورته من الورثة ، وللأول مع انكار الثاني نصف ما بيد المقر من تركة أبيه ·

وللمقر به ثانيا ثلث ما بقي بيد المقر ، لأنه الفضل ، لأنه يقول نحن ثلاثة أولاد ، وثبت نسب الأول لانحصار الارث حال الاقرار فيمن أقر به ، ووقف ثبوت نسب الثاني على تصديق الأول ، لأنه وارث حال اقرار أخيه به ·

وان كذب الثاني بالأول ، وصدق الأول بالثاني ، ثبت نسب الثلاثة ولا أثر لتكذيب الثاني ، لأنه لم يكن وارثا حين اقرار الأول به ·

وان أقر بعض الورثة بامرأة للميت ، لزمه للزوجة من التركة ما يفضل في يده من حصته ·

فمن مات عن ابنين فأقر أحدهما بزوجة للميت دفع اليها ثمن ما بيده ، وهو نصف ثمن التركة ·

ولو مات الابن المنكر للزوجة فأقر ابن المنكر بها كمل ارثها ، لاعترافه بظلم أبيه لها حيث أنكرها ·

وان أقر بها أحد الابنين ، ومات الابن الآخر قبل اقراره ، وقبل انكاره ، ثبت ارثها ، ولو أنكرها ورثة هذا الابن الميت،

لأنه لا منكر لها من ورثة زوجها ٠

وان قال مكلف لمكلف مات أبي وأنت أخي ، أو كانوا أكثر من واحد ، فقالوا لمكلف مات أبونا ونحن أبناؤه ٠

فقال مقول له : الميت أبي ، ولستم اخوتي، أو قال لمن قال له أنت أخي ، لست بأخي ، لم يقبل انكاره ، لأن القائل أولا نسب الميت اليه بأنه أبوه ، وأقر بمشاركة المقر له في ميراثه بطريق الاخوة ٠

فلما أنكر أخوته لم يثبت اقراره به ، وبقيت دعواه أنه أبوه دونه ، وهي غير مقبولة ٠

وان قال مكلف لآخر مات أبوك ، وأنا أخوك فقال مقول له لست أخي ، فكل ما خلف الميت للمقر به ، لأنه بدأ بالاقرار بأن هذا الميت أبوه ، فثبت الارث له ثم ادعى مشاركته بعد ثبوت الأبوة للأول ، فلا يقبل بمجردها ٠

وان قال مكلف لآخر : ماتت زوجتي وأنت أخوها ، فقال مجيبا له : هي أختي ، ولست أنت بزوجها قبل انكار الأخ زوجية المقر بها ، لأن من شرط الزوجية الاشهاد فلا تكاد تخفى ، ويمكن اقامة البينة عليها أهـ مطب ٠

من النظم فيما يتعلق بالاقرار بمشارك في الميراث

واقْـــرارُ وُرَّاثٍ جَمِيْعـًا بِوارثٍ
وَلَوْ مُسْقِطٍ وَرِّثْ وَفِي كَسْبٍ اعْدُدِ
ولَوْ في سِقَامِ الموتِ في المُتَأَكَّـــدِ
فكُنْ في طِلابِ العِلْمِ طَلَّاعَ أنْجُـــدِ
بِتَصْدِيْقِهِمْ أَوْ كَانَ غَـــيْرَ مُكَلَّفٍ
وَلَوْ مِن مُقِـــرٍّ وَارِثٍ مُتَفَـــرِّدِ

كَمِثْلِ أَخٍ بابْنِ يُقِــرُّ وَلاَ تَطِـدْ
له نَسَبًا إِنْ أَنْكَرَ البَعْضُ تَعْتَـدِ

وان أشهد العـدلان أن فقيدهم
أقــر به أو بالفـراش فأطــد

وان يتجاحد من أقــر بهم ففي
ثبوتهم وجهان في المذهب اقصــد

وفاضل ميراث المقــر به لــه
فان لم يكن فضل لديه فأبعــد

ومن أحد ابنين امنحن ثلث ما حوى
أخا حرة والخمس أختا فــزود

أخا من أب أسقط باقراره بذي
أبين ويعطى ما حوى ذو أب قـد

كذا الحكم في ابن الابن أثبت واحدا
لميتهم ابنا بما جــاز أرفــد

وكل أخ من أمــه غير ســاقط
بأي أخ أثبته من كل مــورد

فمسألة الاقرار أو وفقها اضربن
بمسألة الانكار واقسم تسـدد

لكل الذي في ضرب حصتــه اذا
من أصل اشتقاق الاسم في الثان أورد

وفاضله أعط المقــر به تصب
والابنــان امـا أثبتا ثالثا زد

وفي رابع عند اختلافهما اضربن
كما مر في عشر وخمس لها طـد

لمنكرهم خـــذ أربعـــا ولمثبت
ثلاثـا وفيمن أثبتـــاه تـــردد
كسهم مقـــر ان أقـــر برابع
وان جحد امنحه كذا الجحد ترشد
وللـرابع اثنان يصـــدق ثالث
به ومـع الانكار سهم ليفـــرد
وقيل لمن أثبتمـــا ربع الـــذي
بأيديهما ان أثبت الرابع اعـدد
ورابعهـــم سهم لـــه وثلاثـة
لمنكره واثنـان للمثبت ارفـــد
وهذا ضعيف حيث لم يبغ منكر
على الثلثفرضا فهو للرابعالصد
وان أثبت ابن دفعة أخوين مـع
توافقهما للكل بالنسب اشهـــد
كذا في اختلاف التوأمين ثبوتـه
ووجهان في حلف سوى ذين مهـد
وان رتب الاقـــرار أثبت أولا
ونصف الذي حان المقـــر له طد
وثلث الذ ي يبقى لثان ولا تطـد
لـــه نسبا الا بتصديق مبتدي
وان كذب الثاني بباد مصـدق
به بينن أنســـاب كـل وأورد
لهم بينهم مـال الفقيد وقيل بل
لتسقط أنساب المبـــدا وتورد
وللثان ثلثا ما حـــوى أول ومن
مقـــر به ثلث بغـــير تـــردد

وزوجة موروث باقـــرار وارث
عليه له مقـــدار حصته قـــــد
وان قلت قد أودى أبي البر ياأخي
فقول الذي ينفي أخـــو تك اردد
واما تقل اني أخوك وقـــد توى
أبوك فينكره اعطه المـال واشرد
وان قلت ماتت زوجتي أنت صنوها
فينكره لم يقبلن في المجـــــود

س٣٩ــ تكلم بوضوح عما اذا أقر وارث في مسألة عـول بمن يزيله،ومثل لذلك فيما يزيل الغموض والأشكال ، وأذكر التعليل فيما يحتاج اليه ٠

ج ــ اذا أقر وارث في مسألة عول بوارث يزيل العـــول ، كزوج وأختين لغير أم ، فالمسألة من ستة ، وتعول الى سبعة ٠ للزوج ثلاثة ولكل من الأختين سهمان أقرت احدى الأختين بأخ مساولهما فيعصبها ويزول العول ٠

وتصح من ثمانية للزوج أربعة ، وللأخ سهمان ، ولـكل أخت سهم ٠

والمسألتان متباينتان فاضرب مسألة الاقرار ثمـانية في مسألة الانكار سبعة ، تبلغ ستة وخمسين ٠

واعمل في القسمة على ما ذكر،وذلك بان تضرب ما للمنكر من الانكار في الاقرار ، وما للمقر من مسألة الاقرار في مسألة الانكار ٠

فللزوج من الانكار ثلاثة في مسألة الاقـــرار ثمانية أربعـــة وعشرون ، وللمنكرة سهمان من سبعة في ثمانية بستة عشر، وللمقرة سهم من الاقرار يضرب في مسألـــة الانكار سبعة ، وللأخ المقربه الباقي وهو تسعة ٠

وان صدق المقرة الزوج ، فهو يدعى أربعة تتمه النصف على ما بيده وهو الأربعة والعشرون ، والأخ يدعي أربعة عشر مثلي ما للاخت المقرة ·

فاقسم التسعة الفاضلة بيد المقربه على مدعاهما أي الزوج والأخ ، وهو الثمانية عشر ، والتسعة نصفها ، فلكل منهما نصف مدعاه ·

فللزوج سهمان من التسعة لأن مدعاه أربعة ، وللأخ منها سبعة ، لأن مدعاه أربعة عشر ·

فان أقرت الأختان بالأخ لابوين أو لاب وكذبهما الزوج دفع الى كل أخت سبعة ، وللأخ أربعة عشر يبقى أربعة مقرون بها للزوج ، وهو ينكرها وفيها ثلاثة أوجه ·

أحدها أن تقر بيد من هي بيده لبطلان الاقرار بانكار المقر له ·

الثاني يعطى نصفها وللأختين نصفها ، لأنها لا تخرج عنهم ، ولا شيء منها للأخ لأنه لا يحتمل أن يكون له منها شيء·

والثالث تؤخذ لبيت المال ، لأنه مال لم يثبت له مالك أهـ من هـ ، والقول الأول هو الذي تميل اليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم ·

فاذا كان زوج وأختان لغير أم وأختان لأم وأقرت احدى الأختين لغير أم بأخ مساو لهما ، فمسألة الانكار من تسعة للزوج ثلاثة وللأختين للام سهمان وللاختين لغير أم أربعة لكل واحدة سهمان ·

ومسألة الاقرار أصلها ستة ·

للزوج ثلاثة ، وللأختين لأم سهمان ، يبقى واحد للاخ والأختين لغير أم على أربعة ، فتضربها في ستة تبلغ أربعة وعشرين وبينها وبين التسعة موافقة بالاثلاث ·

فاذا أردت العمل فاضرب وفق مسألة الاقرار ، وهو ثلثها ثمانية في مسألة الانكار تسعة تبلغ اثنين وسبعين ، وكذا لو ضربت ثلث التسعة ثلاثة في أربعة وعشرين ·

فللزوج ثلاثة من مسألة الانكار تضربها في وفق مسألة الاقرار وهو ثمانية تبلغ أربعة وعشرين ·

ولولدى الأم سهمان من مسألة الانكار في وفق مسألة الاقرار ثمانية تبلغ ستة عشر ·

وللأخت المنكرة من الأختين لغير أم ستة عشر من ضرب اثنين في ثمانية ·

وللمقرة بالأخ ثلاثة لأن لها سهما من مسألة الاقرار في وفق مسألة الانكار وهو ثلاثة ·

فيبقى معها ثلاثة عشر للأخ من الثلاثة عشر ستة مثلا ما للمقرة به ·

فيبقى بيدها سبعة لا يدعيها أحد ففي هذه المسألة وشبهها مما يبقى بقية بيد المقر ما لا يدعيه أحد تقر بيد من أقر ·

وهو هنا الأخت فتقر السبعة بيدها الى أن تصدق الورثة أو يصطلحوا ، لأن الاقرار يبطل بانكار من أقر له ، هذا اذا كذبها الزوج ·

فان صدق الزوج المقرة على اقرارها بالأخ فهو يدعي اثني عشر مضافة الى الأربعة والعشرين ليكمل له بها مع الأربعة والعشرين نصف المال ستة وثلاثون ·

والأخ المقر به يدعي ستة مثلي أخته ، فيكون مدعي الزوج ومدعي الأخ ثمانية عشر،ولا تنقسم عليها الثلاثة عشر الباقية بيد الأخت المقرة ولا توافقها ·

فاضرب الثمانية عشر في أصل المسألة وهي اثنان وسبعون تبلغ المسألة ألفا ومائتين وستة وتسعين (١٢٩٦) ٠

ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين فهو مضروب في ثمانية عشر ، ومن له شيء من ثمانية عشر فهو مضروب في ثلاثة عشر

فللزوج من اثنين وسبعين أربعة وعشرون في ثمانية عشر أربعمائة واثنان وثلاثون (٤٣٢) ٠

ومن الثمانية عشر اثنا عشر في ثلاثة عشر ، مائة وستة وخمسون (١٥٦) ، يجتمع له خمسمائة وثمانية وثمانون (٥٨٨) ٠

وللأختين من الأم ، ستة عشر من المسألة في ثمانية عشر ، مائتان وثمانية وثمانون (٢٨٨) ٠

وللمنكرة مائتان وثمان وثمانون (٢٨٨) ٠

وللمقرة أربعة وخمسون (٥٤) ٠

وللأخ من الثمانية عشر ستة في ثلاثة عشر ثمانية وسبعون (٧٨) ٠

والسهام متفقة في السدس ، فترد المسألة إلى سدسها مائتان وستة عشر (٢١٦) ، وكل نصيب إلى سدسه ٠

وعلى هذا المنوال يعمل كل ما ورد من مسائل هذا الباب أهم طب ، كشرع ، منه ٠

من النظم فيما يتعلق في
حكم من اقر في مسألة عول بمن يزيل العول

ومن زوجها تبقى وأختين من أب
واحداهما تدني أخاها من ارقد
فَضَرْبُكَ اقْرارٌ في الانكارِ بَالِغٌ
إلى سِتةٍ مِن بعْدِ خَمْسِينَ قَيِّدِ
لِكُلِّهِمُ مَضْرُوْبُ ما قد حَوَاه مِن
مُسَيْئِلةٍ في أختِها أعْطِ تَقَصَّدِ

فعشرون حظ الزوج مع أصل خمسها
كذا من أقرت سبعة لم تصـــرد
وستة عشر خـــذ لمنكره تصب
ولـلأخ من تسع بهـــا لا تزيد
فأربعة ان صدق الـزوج يدعي
وعشرا وخمسيها ادعى الأخ فاهتد
فخذ تسعة فاقسم على مدعاهما
فاعط لذي السهمين سهما وأرفد
وصحح من السبعين واثنين إن يكن
لهـــا اختان من أم بغـــير تردد
لمنكره والـزوج مـــا كان أولا
وأولاد أم مثل منكـــره جـــد
وأعط ثلاثـا للمقـــرة وانتزع
الى الأخ منهـــا ستة غير معتد
ويبقى لديها سبعـــة فتقرهـا
وقيل لبيت المال بالسبعة اقصد
وقيل لزوج والمقـــرة حسب ما
يكون لهم مـع ولدي ام فعـــدد
فان صدق الزوج المقـرة يدعي
بالاثني عشر والأخ ستة اعـــدد
وفي اثنين مع سبعين فاضرب ما ادعى
بمـا في يد الأخت المقـــرة تهتد
وذلك عشر مع ثلاث مباين الثـ
ـمان وعشر مدعى من به ابتدي
فما نيل من سبعين واثنين فاضربن
بعشر تمـــام مع ثمـــان وأورد

ومن حاز شيئا من ثمان وعشرهم
ففي العشر فاضرب مع ثلاث وأرفد

باب ميراث القاتل

س ٤٠ ـ تكلم بوضوح عما يلي ، ما المراد من هذا الباب، وهل المكلف وغيره سواء ، وهل هنا فرق بين ما يكون مضمونا بقصاص او دية أو كفارة ، او عمدا أو شبه عمد او خطأ او بسبب جناية بهيمة أو حفر بئر او نصب سكين او اخراج روشن أو نحوه ، او بسحر أو دواء ، وما القتل الذي لا يضمن في شيء مما ذكر ، وضح ذلك ومثل له واذكر الأدلة والخلاف والترجيح ٠

ج ـ المراد من هذا الباب بيان الحال التي يرث القاتل فيها والتي لا يرث فيها ، فالقاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئا لحديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ليس لقاتل شيء) رواه مالك في الموطاء وأحمد ٠

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يرث القاتل شيئا) رواه أبو داود والدارقطني ٠

وحديث ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وان كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث) رواه أحمد ٠

والحكمة في ذلك تهمة استعجال موته في الجملة ، أخذ العلماء من الأحاديث قاعدة قالوا : « من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه » ٠

والقتل بغير حق مثل أن يكون القتل مضمونا بقصاص كالعمد المحض العدوان ، أو يكون القتل مضمونا بدية كقتل

الوالد لولده عمدا عدوانا ، فانه يضمنه بالدية ولا كفارةلأنه عمد ولا قصاص لما يأتي .

أو يكون القتل مضمونا بكفـارة كرمي مسلم بين الصفين يظنه كافرا ، فالقتل بغير حق من موانع الارث وســـواء كان عمدا وذلك بالاجماع الا مـا حكى عن سعيد بن المسيب وابن جبير ، أنهما ورثاه منه ولا تعويل عليه .

فان عمر أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيـــه وكان حذفه بسيف فقتله واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر، فكان كالاجماع .

وهذا القول هو الذي تطمئن اليه نفسي واللـه سبحانه أعلم .

وسواء كان القتل خطأ ، وهـو قول جمهور العلماء ، روى ذلك عن عمـــر وعلي وزيد وعبدالله بن مسعود وابن عباس ، وروي نحوه عن أبي بكر ، وبه قال شريح وعـــروة وطاووس وجابر بن زيد والنخعي والثوري والشعبي وشريك والحسن ابن صالح ووكيع ويحيى بن آدم والشافعي وأصحاب الرأي.

وذهب قوم الى أنه يرث من المال دون الدية ، روي ذلكعن سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب وعطاء والحسن ومجاهد والزهري ومكحول والأوزاعي وابن أبي ذئب وأبي ثور وابن المنذر وداود ، لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة خصص قاتل العمد بالاجماع ، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه .

والذي يترجح عندي القول الأول للأحاديث المتقدمة،ولأن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها ، كقاتل العمد والمخالف في الدين ، سدا للذريعة ، وطلبا للتحرز عنه ، والله أعلم .

قال في الاقناع وشرحه وســـواء كان بمباشرة ، أو سبب مثل أن يحفر بئرا في موضع لا يحل حفرها فيه فيموت بهـــا مورثه ، أو يضع حجرا بطريق لا لنفع المـــارة في نجو طين أو غرق ، أو ينصب سكينا ٠

أو يخرج روشنا أو ساباطا أو دكانا،أو نحوه الى الطريق عدوانا ، أو يرش ماء لغير تسكين غبار ، وكالقاء قشر موز أو بطيخ بطريق ، فيهلك به مورثه ، فلا يرثه لأنه قاتل كالمباشر

أو يكون القتل بسبب جناية مضمونة من بهيمـة لكونها ضارية أو لكون يده عليها كالراكب والقائد والسائق فيهلك بها مورثه ، فلا يرث لأنه قاتل له ٠

ولو شربت الحامل دواء فأسقطت جنينهـــا ، لم ترث من الغرة شيئا بجنايتها المضمونة ٠

وسواء انفرد بالقتل أو شارك فيه غيره،لأن شريك القاتل قاتل بدليل أنه يقتل به لـو أوجب القصاص وكـــذا لو قتله بسحر فلا يرثه ٠

وكل قتل لا يضمن بشيء من قود أو دية أو كفارة ، كقتل لمورثه قصاصا أو حدا كترك زكاة ونحوها أو لزنا ونحـوه أو القتل حرابا ، بان قتل مورثه الحربي أو قتل بشهادة حق من وارثه أو زكى الشاهد عليه بحق أو حكم بقتله بحق ونحوه ، أو قتله دفاعا عن نفسه ان لم يندفع الا بالقتل ٠

وكقتل العادل الباغي وكقتل الباغي العـادل في الحرب فلا يمنع الميراث ، لأنه فعل مأذون فيه ٠

ومن القتل الذي لا يمنع الميراث عند الموفق من قصـــد مصلحة موليه مما له فعله من سقي دواء أو ربط جراحة فمات فيرثه ، لأنه ترتب عن فعل مأذون فيه ٠

قلت ومثله في زمننا هذا الحبوب الدوائية والأبر الدوائية الطاهرة ، أو أمره انسان عاقل كبير بالغ ببط جراحة أو بقطع سلعة منه ، ففعل فمات فيرثه .

ومثله من أدب ولـــده أو صبيه في التعليم أو زوجته ولم يسرف ، فانه لا يضمنه بشيء مما تقدم فلا يكون ذلك مانعـا من الميراث ، انتهى من الاقناع وشرحه بتصرف يسير جدا .

من النظم فيما يتعلق بميراث القـاتل

وَمَنْ قَتَلَ المَوْرُوْثَ فامْنَعْـهُ إِرْثَهُ
على خَطَـأٍ أَرْدَاهُ أَوْ بِالتَّعَمُّـدِ
مُبَاشَـرَةً أوَ بالتّسَبُّبِ إِنْ يَجِبْ
قِصَاصٌ أَو التكفيرِ أَوْ دِيَة قَـدِ
وسيَّانِ ذُو التَّكْلِيفِ فِيْـهِ وغَيْرُهُ
وذُوْ شِرْكَةٍ أوَ قَـاتِلٍ بِتَفَـرُّدِ
وَوَرِّثْ مَتىٰ لَمَ تُوجَبَنْ بَعْضَ مَا مَضَى
كَحَدِ قِصاصٍ رده دَفْـعُ مُعْتَـدِ
وَقَتْلُ أُولِي عَدْلٍ بُغَـاةٌ وَعَكْسُهُ
فِي الأولىَ وعَنه البَاغِي لاَ العَادِلَ اصْدُدِ
وعنه دَلِيلُ المَنْعِ بالقَتْلِ مُطْلَقَـا
وَلَوَ أدَبًا أوَ طِب وَالٍ بِمُبْعَـدِ
وَوَرِّثْ كَأَمْـوَالِ القَتِيْلِ دِيَاتِـهِ
وغُـرَّةُ سِقْطٍ مِن جِنَايَةِ مُعْتَـدِ
وَمَن لَمْ يَرِثْ في كُل بَابٍ لِوَصْفِهِ الـ
ـذِي فِيه لَمْ يحجبْ بِغيرِ تَقَيُّـدِ

س ١ ٤ ـ تكلم بوضوح عن ارث الرقيق وتوريثـه وعن المبعض وعن ميراث الولاء ، واذكر امثلة توضح المسائل واذكر الخلاف والترجيح ٠

ج ـ لا يرث الرقيق وهو العبد المملوك ، لأن فيه نقصـا منع كونه موروثا ، فمنع كونه وارثا كالمرتد ، الا ما روي عن ابن مسعود في رجل مات وترك أبا مملوكا يشترى من مـاله ويعتق ويرث وقاله الحسن ٠

وعن أحمد يرث عبد عند عـدم وارث ، ولا يورث وذلك بالاجماع ، لأنه لا مال له فيورث عنه ، المال لسيده ٠

ولأنه لا يملك وان قيل به،فملكه ناقص غير مستقر ينتقل الى سيده ٠

ولو كان مدبر أو مكاتبا اذا لم يملك المكاتب قدر ما عليه فهو عبد لا يرث ولا يورث ، وان ملك قدر مـا يؤدي ، فقيل لا يرث ولا يورث ٠

روي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وأم سلمة وعمر بن عبدالعزيز والشافعي وأبى ثور ٠

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال المكاتب عبد ما بقى عليـه درهم ، رواه ابو داود ٠

وقال القاضي وأبو الخطاب : اذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته وعجز عن الربع عتق ، لأن ذلك يجب ايتاؤه للمكاتب، فلا يجوز ابقاؤه على الرق لعجزه عما يجب رده اليه ٠

وقيل انه اذا ملك ما يؤدي ، صار حرا يرث ويورث ، فاذا مات له من يرثه ورث، وان مات فلسيده بقية كتابته،والباقي لورثته ٠

لما روى أبو داود عن أم سلمة قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا كان لاحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فتحتجب منه » .

وروى الحكم عن علي وابن مسعود وشريح ، يعطى سيده من تركته ما بقي من كتابته ، فان فضل شيء كان لورثة المكاتب ، وروى نحوه عن الزهري .

وبه قال سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن والنخعي والشعبي ومنصور ومالك وأبو حنيفة ، الا أن مالكا جعل من كان معه في كتابته أحق ممن لم يكن معه .

فانه قال في مكاتب هلك وله أخ معه في الكتابة وله ابن قال ، ما فضل من كتابته لأخيه دون ابنه ، وجعله أبو حنيفة عبدا ما دام حيا ، وان مات أدي من تركته باقي كتابته ، والباقي لورثته .

وأما الأسير الذي عند الكفار فانه يرث اذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء الا سعيد بن المسيب فانه قال : لا يرث ، لأنه عبد ولا يصح ما قاله ، لأن الكفار لا يملكون الأحرار قهرا .

ويرث من بعضه حر وبعضه رقيق بقدر ما فيه من الحرية فاذا كسب المعتق بعضه مالا ثم مات وخلفه ، فان كان قد كسب المال بجزئه الحر .

مثل أن يكون قد هاياه سيده على منفعته فاكتسب في أيامه أو ورث شيئا ، فان الميراث انما يستحقه بجزئه الحر أو كان قد قاسمه سيده في حياته ، فتركته كلها لورثته لا حق لمالك باقيه فيها .

مثال : ابن نصفه حر ومعه أم وعم حران، فللابن مع نصف حريته نصف ماله لو كان حرا كله وهو ربع وسدس ، وللأم ربع ، لأن الابن يحجبها عن سدس فنصفه الحر يحجبها عن نصف سدس .

فلها سدس ونصف سدس وهو ربع عندما تجمعهـــا ، والباقي وهو ثلث للعم تعصيبا وتصح من اثنى عشر ، لـلأم ثلاثة وللمبعض خمسة وللعم أربعة ، وكذا كل عصبة نصفه حر مع ذي فرض ينقص به ٠

فان لم ينقص ذو فرض بعصبة ، كجدة وعم حرين مع ابن نصفه حر ، فللابن نصف الباقي بعد ارث الجدة وهـــو ربع وسدس ، والباقي للعم ، وتصح من اثني عشر ، للجدة اثنان وللابن خمسة وللعم خمسة ٠

ولو كان مع المبعض من يسقطه المبعض بحريته التامـة ، كأخت للميت وعم حرين مع ابن مبعض ، فللابن نصف التركة وللأخت نصف ما بقي بعد ما أخذه الابن فرضا ، وللعم ما بقى بعدهما تعصيبا ٠

وتصح من أربعة للمبعض سهمان ، وللأخت سهم وللعم سهم ، فان كانت الأخت لأم فلها نصف السدس ، وتصح من اثنى عشر ، للابن المبعض ستة ، وللأخت لأم واحـد ، وللعم خمسة ٠

وبنت وأم نصفهما حر ومعهما أب حر كله ، للبنت نصف ما لها لو كانت حرة وهو ربع ، لأنها ترث النصف لـو كانت حرة ، وللأم مع حريتها ورق البنت ثلث ، ولها السدس مـع حرية البنت ، فقد حجبتها بحريتها عن السدس ٠

فبنصف حرية البنت تحجبها أي الأم عن نصف السدس، يبقى للام الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصف الربع وهو ثمن والباقي وهو نصف وثمن للأب فرضا وتعصيبا ٠

وتصح من ثمانية للأم واحد وللبنت اثنان وللاب خمسة، وان شئت نزلت المبعضين من الورثة أحوالا كتنزيل الخنـاثى الوارثين ومن معهم أهل غير ٠

من النظم في باب
ميراث المعتق بعضه وما يتعلق به

وما العبدُ ذِي إِرْثٍ وَلَيْسَ بِمَالِكٍ
فيورثُ وَمَع أَسْبَابِ عِتْقٍ كَذَا اعْدُدِ
وقِيْلَ مَتَى أَودَى عَتِيْقُ مُكاتَبٍ
فأدَّى يَرِثْهُ بالـوَلاءِ فَقَيِّـدِ
ومَنْ كَانَ بَعْضٌ مِنه حَلَّ بَقَدْرِهِ اجْـ
ـعَل الحَجْبَ والميراثَ فِيْـه تُسَدَّدِ
فَمَا نَالَ مِن مَـالٍ بِجُزْءٍ مُحَـرَّرٍ
لِـوُارِثِه يَعْطى بغَـيْرِ تَنَكُّـدِ
وَأُمٌّ وبِنْتٌ مُعْتَقَا النصْفِ مَعْ أَبٍ
فَلِلبِنْتِ رُبْـعُ المـالِ وَالأُمّ زَوِّدِ
بِتَقْدِيرِ رِقِ البِنْتِ وَالأُمّ حُـرَّةٌ
بثلثٍ وسُدْسٍ عندَ عِتْقِ ابْنةٍ قَدِ
فَتَحْجُبُهَا عَن نِصْفِ سُدْسٍ بِنِصْفِهَا
فَرُبْعٌ لَهَا مَعْ عِتْقِهـا كُلَّها اهْتَدِ
فَيَبْقَى لَهَا ثُمْنٌ باعتاقِ نِصْفِهَـا
وللأبِ مَـا يَبْقَى فَقِسْ وَتَعَـوَّدِ
وتَنْزِيلُهُمْ مِثْلَ الخَنَاثَى مُجَـوَّزٌ
وفي الضّرْبِ والتّقْسِيمِ فاعْمَلْ كَمَا بُدِيْ
وتَجْمَعُ بَعْدَ الضربِ في كُلِ حَالَةٍ
بمقْـدارِ مَا يَخْتَصُّ كُلاً وَاوْرِدِ
إليه مِن المَجْمُوعِ نِسْبَةَ حَـالِهِ
إلى كُلِ حَالاتٍ ضَرَبْتَ بِهَا طَـدِ
وتُجْزِي هُنَا عَن كُلِّهَا ضَرْبُ سِتَّةٍ
بأَرْبَعِ أحْـوالٍ ومِن مُرْتَقٍ حَـدِ

وان كان دون النصف أو فوق معتقا
فتعمل بالتنزيل فاعمل كما ابتدى
وزد مثلها مع عتق خمس ونصفها
وان كان ربعـــا مثل مسألة زد
وزد مثلها مع عتق خمس ونصفها
وفي عتق ثلثين انقص الربع ترشد

وفي جمع عتق العاصبين بواحد
اذا لم يكن حجب فـوجهين أسند
وكابن مع ابن ابن فلا تجمعنها
لما فيه من حجب عـلى المتجـــود

فلا بنين نصف الكل جـزء تراثه
جميعا وفي وجه بنصف فقط جـد
ومـع ثالث ثلثاه قن تعيلهـــا
وبينهم اقسم في ثمـــانية قـــد
وقد قيل فضل من يزيد بقسطه
فسدس هنا للحـر نصفهما زد.
وثلثان ابن حـــر آخـر عكسه
على ما مضى في الأوجه اقسم وزيد
فنصف ابنـة حر وأم وعمـــه
فـــربع لبنت هـــكذا الأم زود

وسهمان حظ العم من أربعة وان
يكن موضع البنت ابنه فله جـد
بنصف جميع المال طرا وقيل بل
به بعـد ربع الأم صله وبعـــد
وقيل بل انظر ماله مع كمالـــه
بجزئيه مـــع رب لفـرض وقيد

فخمسة أسداس الجميع هنا له
له نصفها وهو الأصح لمقتـــد
كذا خلفهم في العاصب الحر نصفه
مصاحب فرض نقصوه به طـــد

فان كان لم ينقص به مثل جـده
وعم مـع ابن نصفه حرا انقـــد
على أول نصفا وفي الآخرين جـد
بنصف له من بعد فرض وجـود

ولو كان معه رب فـرض يزيله
تحـــرره كأخت وعـم مـــودد
مع ابن عتيق النصف فالنصف أعطه
ونصف الذي يبقى الى الأخت أورد
بفرض بلا خلف وللعاصب الذي
تبقى من الموروث فارشد وأرشد

وان يك حـــر عاصب معه مثله
فبينهمـا أرباعا المـــال أعتـــد
ثلاثة أرباع لحـــر وربعـــه
لمن نصفه حـــر بغـير تنكـــد
وقيل لـــه ثلث وثلثان يا فتى
نصيب أخيه الحر من غير مبعـد
وهذا على جمع التحـــرر فيهما
وقسمة ارث القوم بالعدل فاشهد

فان كان نصف ابنين حر أنلهما
ثلاثة أرباع ســـوية اعـــدد
بتنزيل أحـــوال يرق وتـــارة
بحرية مـع جمعهـــم والتسدد

وقيل اجعلن حالين رقـا وعتقهم
بحرية يحوون مـــال المفقـــد
فمع نصفها نصف لهم والذي بقي اد
فعنه لذي التعصيب غـــير منكد
وباقيه فاردده ومع فقد عاصب
للابنين في الـــوجهين لا تتـــرد،
وقيل جميع المال أعطهمـا تصب
لجعلهمـــا كابن لجمع المبـــدد
وللأم كل الثلث مع أخوين في الـ
وحيد رق ما عـــلى المتجـــود
وقال أبو الخطاب من سدسها انقصن
بمقدار ما في الأخ عتق تســـدد
ومن بعضه حر بفرض مـورث
فـــرد عليه قـــدر حرية قـــد
ومـا زاد عمـا فيه رد لغـــيره
والا لبيت المال فادفعا ترشـــد
كذا رب تعصيب اذا لم يصبه من
تراث بقدر العتق من نفسه اشهد
فنصف ابنة حر لها نصف ماله
بفرض ورد لا تزدهـــا فتعتدي
ونصف تراث الميت لابن مكانها
وباقيهمـا في بيت مـــال ليردد
وان يك نصف ابنين حر وأعطيا الـ
نصيفا وربعـا مع عصيب مزيد
فان الـذي يبقى يرد اليهمـــا
اذا لم يكونا مع عصيب هنا جـد

ونصف ابنة حر ونصف لجـدة
بفرض برد بالسوا ماله ارفـــد
ولا ترددن في ذا بقدر فروضهم
ينل نصف حر فوق نصف المعدد
وان عتقا فيما عدا الربع فيهمـا
ثلاثة أرباع كفرضيهما اعـــدد
لفقد ازدياد فوق ما فيهمـــا اذا
من العتق عـــد الأصل غير مفند
وكل لـــه ثلث لتحـــرير ثلثه
وثلث لبيت المـال غير مزهـــد
وللام وابن معتق نصف مـــاله
بنصفين مع فقد العصيب المنكد
على ما ذكرنا من ثلاثة أوجـــه
مـع العصبات افهم وكن ذا تأيد
وقـــال أبو بكر يرد عليهمـــا
على قدر الفرضين باقي المرصـد
فيقسم أخماسا على قولـــه وفي
مقدمهـــا أثلاثا اقسمه تهتـــد
وفي ثالث أثمـانا اقسمه يا فتى
وقول أبي بكر دليل لمن هـــدي
على رد باق في المحـرر بعضـــه
على قـــدر المفروض لا يتقيـــد
وان جاوز المبذول مقدار عتقـه
واعطائه المجموع حال التفـــرد
وتفريع هذا البـاب شيء مطول
فـان كنت ذالب ففرع وعـــدد

بـــاب الـــولاء

س٢ ٤ــ ما هو الولاء لغة وشرعا ، وما معنى الارث بالولاء ، ولماذا تأخر الولاء عن النسب،وما الأصل فيه،وما هي المسائل التي يحصل بها عتق الرقيق ، وهل ينتقل الولاء ، ومـــا هي المسائل التي يكون له فيها الولاء ، أذكرها بوضوح ، وهـــل يثبت اشتراط الولاء على المشتري ، وهـــل الأصل في الآدميين الحرية او عدمها ، ومتى يرث صاحب الولاء بالـــولاء ، ولمن يكون ولاء من أعتقه الساعي في الزكاة ، وهل للمعتق الـولاء على من للعتيق ولاؤه ، ومن الذي لا ولاء لأحد عليه ، وبين حكم ما اذا اعتق انسان رقيقاعن حي باذنه او بغير اذنه او عن ميت.

ج ــ الولاءُ لُغةً المُلْكُ ، وشَرْعًا ثُبُوتُ حُكْمٍ شَرْعِي بِعِتقٍ أو تَعَاطِي سَبَبِهِ كاسْتِيْلادٍ وتَدْبِيرٍ ، وقيل في تعريفه أنه عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالمعتق ، والولاء لا يورث وانما يورث به .

ومعناه أنه اذا أعتق رقيقا ذكـــرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا صار له عصوبة في جميع أحـــكام التعصيب عند عـــدم العصبة من النسب كالميراث وولاية النكاح والعقل .

والأصل فيه قول الله تعالى وتنزه وتقدس«فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم » وحديث (لعن اللـــه من تولى غير مواليه) وحديث (مولى القـــوم منهم) وحـــديث (الولاء لمن أعتق) وغيره .

وانما تأخر الولاء عن النسب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن أبي أوفى « الولاء لحمة كالحمة النسب » رواه الخلال ، ورواه الشافعي وابن حبان من حديث ابن عمر مرفوعا وفيه لا يباع ولا يوهب .

شبهه بالنسب ، والمشبـــه دون المشبه به ، ولأن النسب أقوى من الـولاء ، لأنه تتعلق به المحرمية وترك الشهـــادة ونحوها ، بخلاف الولاء ٠

اذا تقرر هذا فكل من أعتق رقيقا أو أعتق بعضه ، فسرى العتق الى باقيه ٠

أو عتق عليه قن برحم ، كما لو ملك أباه أو ولده أو أخاه أو عمه ونحوه ، فعتق عليه بسبب ما بينهما من القرابة ٠

أو عتق عليه بتمثيل بأن مثل برقيقه فيعتق عليه ولـــه ولاؤه ٠

أو عتق عليه بعوض بأن اشترى نفســه من سيده فعتق عليه ، فله ولاؤه ٠

وكذا لو قال أنت حر على أن تخدمني سنة ونحوه ٠

أو عتق عليه بكتابة بأن كاتبه فأدى اليه أو عتق عليـــه بتدبير ، بأن قال اذا مت فأنت حر ونحوه ، ومـات فخرج من ثلثه ٠

أو عتق عليه بايلاد كأم ولده ٠

أو عتق عليه بوصية بأن أوصى بعتقه ، فنفذت وصيتـــه فله عليه الولاء لحديث الـولاء لمن أعتق متفق عليه ، وبتعليق عتقه بصفة فوجدت ، فله عليه الولاء في جميع أحكام التعصيب

وله الولاء على أولاد العتيق من زوجة عتيقه لمعتقه أو غيره وعلى أولاده من سرية للعتيق تبعا له ٠

فان كانوا من حرة الأصل فلا ولاء عليهم ٠

وان كانوا من أمة الغير فتبع لأمهم حيث لا شرط ولا غرور

وله الولاء على من للعتيق ولاؤه، كعتقائه أو لاولاد العتيق ممن سبق وان سفلوا ولاؤه ، لأنه ولي نعمتهـــم ، وبسببه عتقوا ، ولأنهم فرعه والفرع يتبع الأصل ، فأشبه ما لو باشر عتقهم ·

وسواء الحربي وغيره ، لعموم حديث « الولاء لمن أعتق » فاذا جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله ·

وان سبي المعتق لم يرث ما دام عبدا ، فاذا أعتق فعليـه الولاء لمعتقه ، وله الولاء على عتيقه ·

ويثبت الولاء للمعتق حتى لو كان أعتقه سائبة ، كقولـه « أعتقتك سائبة » ·

أو قال أعتقتك ولا ولاء لي عليك ، لعموم حديث « الـولاء لحمة كلحمة النسب » فكما لا يزول نسب انسان ولا ولد عن فراش بشرط لا يزول ولاء عتيق بذلك ·

وروى مسلم عن هذيل بن شرحبيل ، قال جـــاء رجل الى عبدالله ، فقال اني أعتقت عبدا لي فجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا ·

فقال عبدالله : ان أهل الاسلام لا يسيبون ، وان أهـــل الجاهلية كـانوا يسيبون وأنت ولي نعمته ، فـــان تأثمت وتحرجت عن شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال ·

ولذلك لما أراد أهل بريرة اشتراط ولاءها على عائشة قال صلى الله عليه وسلم (اشتريها واشترطي لهم الولاء فانمـا الولاء لمن أعتق » ·

يريد أن اشتراط تحويل الولاء عن العتق لا يفيد شيئا ، وله ولاؤه فيما اذا أعتقه في زكاة أو كفارة أو في نذره لما تقدم·

ولأنه معتق عن نفسه ، بخلاف من أعتقه ساع من زكـاة فولاؤه للمسلمين ، لأن الساعي نائبهم ، الا اذا أعتق مكاتب باذن سيده رقيقا ، فولاؤه لسيد المكاتب دون المعتق ·

أو كاتب المكاتب رقيقا باذن سيده فأدى الثاني ما كوتب عليه قبل الاول ، فالولاء للسيد فيهمـــا ، لأن المكاتب كالآلة للعتق ، لأنه لا يملكه بدون اذن سيده ، ولأنه باق على الرق، فليس أهلا للولاء ، ولا يصح عتقـــه بدون اذن سيده ، لأنه محجور عليه لحظه ٠

ولا يصح أن يكاتب المكاتب بدون اذن سيد ٠

ولا ينتقل الولاء ببيع لمكاتب مأذون له في العتق ٠

ويرث صاحب الولاء بالولاء عند عدم العصبة من النسب وعند عدم ذوى فروض تستغرق فروضهم المـال ، لحـــديث « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » وحديث « الولاء لحمة كلحمة النسب » رواه الشافعي وابن حبان ٠

والولاء دون النسب ، لأنه مشبه به ، والمشبه دون المشبه به ٠

وأيضا فالنسب أقوى من الولاء ، لأنه يتعلق به المحرمية، وترك الشهادة وسقوط القصاص ، ولا يتعلق ذلك بالولاء ٠

ثم يرث بولاء عصبة المعتق من بعد موته الأقرب فالأقرب من المعتق سواء كان العصبة ولدا أو أبا أو أخا أو عمـــا أو غيرهم من العصبات ٠

فان لم يكن للمعتق عصبة من النسب ، كان الميراث لمولى المعتق ، ثم لعصبته الأقرب فالأقرب كذلك ثم لمـولى المولى ، ثم لعصبته كذلك أبدا ٠

لحديث عن زياد بن أبي مريم أن امـرأة أعتقت عبدا ، ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخا ثم توفي مولاهـا فاتى اخوهـــا وابنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه ، فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ميراثها لابن المرأة) فقـال

أخوها : يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثها لهذا ، قال : نعم ·

ومن كان أحد أبويه الحرين حر الأصل ، ولم يمسه رق ، والآخر عتيق ، فلا ولاء عليه لاحد ، لأن الام ان كانت حـــرة الأصل فالولد يتبعها فيما اذ كان الأب رقيقا في انتفاء الـرق والولاء ، فلأن يتبعها في انتفاء الولاء وحده أولى ·

وان كان الأب حر الأصل ، فالولد يتبعه فيما اذا كانعليه لاوء بحيث يصير الولاء عليه لمولى أبيه ، فلأن يتبعه في سقوط الولى عنه أولى ·

أو كان أبوه مجهول النسب وأمه عتيقه ، أو كانت أمـــه مجهولة النسب وأبوه عتيقا ، فلا ولاء عليه لأحد ، لأن مجهول النسب محكوم بحريته أشبه معروف النسب ·

ولأن الأصل في الآدميينالحرية وعدم الولاء،فلا يترك هذا الأصل في حق الولد بالوهم ، كما لم يترك في حق الأب ·

ومن أعتق رقيقه عن مكلف رشيد حي بأمـــره ، فولاؤه لمعتق عنه كما لو باشره ·

وان أعتقه عن حي بدون أمره له أو أعتق رقيقه عن ميت فولاءه لمعتق ·

لحديث الولاء لمن أعتق ، ولأنه أعتق بغير أمر معتق عنـــه والثواب لمعتق عنه الا من أعتقه وارث أو وصى عن ميت لـــه تركة في واجب على الميت من كفارة ونذر،فولاؤه للميت لوقوع العتق عنه لمكان الحاجة اليه وهو احتياج الميتالى براءة ذمته·

ولأن الوارث كالنائب عنالميت في أداء ما عليه فكأن العتق منه ، قال الشيخ تقي الدين : بناء على أن الكفارة ونحوهـــا ليس من شرطها الدخول في ملك المكفر عنه أ هـ

س٤٣ ــ من الذي يرثه النساء بالولاء ، ومن القائلة : ان الد انثى فلي النصف ، وذكر فلي الثمن ، وان لم الـد شيئا فلي الجميع ، ومن الذي يرث بالولاء من ذوى الفروض ، وما هى مسالة القضاة ، وما هو جر الولاء ، وما هي شروط جـر الولاء ، واذكر امثلة توضح ما تذكر .

ج ــ لا يرث النساء بالولاء الا من أعتقن بأن باشرن عتقه أو عتيق من باشرن عتقه أو أولاد عتيقهن ، ومن جـر النساء وعتيقهن ولاؤه ، أو كاتبن فـأدى وعتق أو كاتب من كاتبن وهو مكاتب من كاتبه النساء اذا أدى وعتق .

روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال (ميراث الولاء للكبر من الذكور) ولا يرث النساء من الولاء الا ولاء من أعتقن .

ولأن الولاء مشبه بالنسب والمولى العتيق من المولى المنعم بمنزلة أخيه أو عمه ، فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيـه أو ولد عمه .

ولا يرث منهم الا الذكور خاصة .

ومن نكحت عتيقها وحملت منه ثم مات ، فهي القائلة: ان الد أنثى فلي النصف من الميراث ، لأن للبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي لها تعصيبا ، وان الد ذكرا فلي الثمن ، لأنهـا زوجة مع ابن ولا ترث بالولاء مـع العصبة من النسب وان لم الد شيئا فلي الجميع ، الربع بالزوجية ، والباقي بالولاء .

ولا يرث بالولاء ذو فرض غير أب لمعتق مع ابنه ، وجـد لمعتق مع ابن له أو ابن ابن وان نزل ، فيرث كل منهما سدسا .

وغير جد لمعتق وان علا مع اخوة ذكورا اذا اجتمعوا عـلى ما تقدم في ميراث الجد والاخوة ، والخـلاف السابق في ذلك معلوم .

وترث عصبة ملاعنة عتيق ابنها ، لأن عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه .

وعند ابن أبي موسى ان مات العتيق ولم يترك عصبة من النسب ولا ذو فرض ولم يكن للمعتق عصبـة من النسب ولا من الولاء ، ورثه الرجال ذووا أرحام معتقه دون نسائهم .

فان فقد الرجال من ذوي أرحام معتقه فيكون ميراثه لبيت المال يصرف في مصالح المسلمين العامة ، كما لو خلف العتيق بنت معتقه وخلف معتق أبيه فقط ، فماله لبيت المال .

لأنه اذا ثبت عليه الولاء من جهـة مباشر العتق لم يثبت عليه باعتاق أبيه ، واذا لم يكن لمولاه الا بنت لم ترث ، لأنهـا ليست عصبة ، وانما يرث عصبات المولى ، فاذا لم يكن لـه عصبة لم يرجع الى معتق أبيه .

وما اذا كانت حرية العتيق حصلت باعتاق معتق أبيـه أو باعتاق أبي العتيق فميراثه لمعتق أبيه ، لأنه اما معتقه أو ابن معتق أبيه .

فان لم يكن فلعصبته فان لم تكن عصبة ، فلمعتق أبيه .

فان لم يكن فلبيت المال ، ولا يرجع الولاء لمعتق جـده لأنه ليس معتقا ولا معتق معتق ولا عصبة .

واذا تزوج عبد حرة الأصل فأولدها ولدا ثم أعتق العبد ومات ثم مات الولد ، فلا ميراث لمعتق أبيه لأنه لا ولاء عليه .

ولو كان ابنتان على هذه الصفة اشترت احداهما أباهـا فعتق عليها فلها ولاؤه وليس لها ولاء على أختها ، فاذا مـات أبوهما فلهما الثلثان بالنسب وَلها الباقي بالولاء .

فاذا ماتت أختها فلها نصف ميراثهـا بالنسب وباقيـه لعصبتها فان لم يكن لها عصبة ، فالباقي لأختها في الـرد ولا ميراث لها منها بالولاء لأنها لا ولاء عليها قاله في المغني أهم ط ن .

فلو مات سيد معتق عن ابنين ثم مات أحد الابنين عن ابن ثم مات عتيقه فارثه لابن سيده دون أبن أبيه ، لأن الـــولاء للكبر ولأنه أقرب عصبته اليه ٠

وان مات أبناء السيد قبل العتيق وخلف أحد الابنين ابنا واحد وخلف الآخر أكثر من واحد ثم مات العتيق، فارثه بينهم على عددهم كارث جدهم بالنسب ٠

قال أحمد : روي هذا عن عمر وعثمـــان وعلي وزيد بن حارثه وابن مسعود وبه قال ، أكثر أهل العلم ، اذ الـــولاء لا يورث ، وانما يورث به كما يرثون بالنسب لحديث الولاء لمن أعتق وحديث الولاء لحمة كلحمة النسب ٠

وعصبة السيد انما يرثون العتيق بولاء معتقـه لا نفس الولاء ٠

ولو اشترى أخ وأخته أباهما أو اشتريا أخاهما ونحـوه عتق عليهما بالملك فملك الأب أو الأخ قنا فاعتقه ثم مات الاب أو الأخ ونحوه ، ثم مات العتيق ، ورثه الابن أو الأخ ونحـوه بالنسب دون أخته فلا ترث منه بالولاء ، لأن عصبة المعتق من النسب تقدم على مولى المعتق ٠

ويروى عن مالك أنه قال : سألت عنها سبعين قاضيا من قضاة العراق فاخطأوا فيها ذكره في الانصاف ٠

وصورها بعضهم بما لو اشترت امرأة اباها فعتق عليها ثم أعتق الأب عبدا ومات عتيقه بعده وللمعتق عصبة بالنسب فميراث العتيق له دون البنت لآنها معتقـة المعتق فتؤخر عن عصبة النسب ٠

وصورها بعضهم بما لو اشترى ابن وابنة أباهمـــا ، فعتق عليهما ثم أعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الأب عنهما فميراثه للابن دون البنت لأنه عصبة المعتق بالنفس ، وعـلى هـــذا التصوير قول السبكي :

اذا ما اشترت بنت وابن أباهما
وصار لـه بعـــد العتاق موالي
وأعتقهـــم ثم المنيـــــة عجلت
عليه ومـــاتوا بعـــده بليالي
وقد خلفوا مالا فما حكم مـــالهم
هل الابن يحـويه وليس يبالي
أم الأخت تبقى مع أخيها شريكة
وهـــذا من المذكور جـل سؤالي

وأجاب بقوله :

للابن جميع المال اذ هو عـاصب
وليس لفرض البنت ارث موالي
واعتاقها تدلي به بعد عـاصب
لذا حجبت فافهم حديث سؤالي
وقـــد غلطت فيها طوائف أربع
مئين قضـاة ما وعـــوه ببالي

وقال بعضهم :

اذا ما اشتَرَتْ بنتٌ أَبَاهَا فَعْتقُهُ
بِنَفْس الشِّرَا شَرْعًا عَلَيْهَا تَأَصَّلاَ
وميْراثُهُ إِنْ مَاتَ مِن غيرِ عَـاصِبٍ
ومن غيرِ ذِي فرضٍ لَهَا قَدَ تَأَثَّلاَ
لَهَا النصفَ بِالميراثِ والنصفُ بالوَلاَ
فانْ وَهَبَ ابنًا أو شَراهُ تَفَضَـلاَ
فَأَعْتِقْ شَرْعاً ذلك الابنُ مَالَهَـــا
سِوى الثلثِ والثلثانِ للأَخِ أَصَّلاً
ومِيراثُها فِيـه إِذا ماتَ قبْلَهَـــا
كَمِيراثِها في الابْنِ مِن قَبْلُ يُجْتَلاَ

وَمَوْلَى أَبِيهَا مَالَهَا الدَّهرُ مِن وَلَا
وَلاءُ وَلا ارثٌ مَـــعَ الأبِ فاعْتَلا

لغز آخر : رجل وبنته ورثا مالا نصفين .
صورتها ماتت امرأة عن زوج هو ابن عم وبنت منه .
ومن ذلك امرأة ورثت أربعة أخوة أشقاء واحدا بعد واحد فحصل لها نصف أمواله .
فكم مال كل واحد منهم ؟

الجواب : هم أربعة للأول ثمانية ، وللثاني ستة،وللثالث ثلاثة ، وللرابع درهم واحد .
فلما مات الاول ، أصابها منه درهمان ، ولكل أخ درهمان فصار للثاني ثمانية ، وللثالث خمسة ، وللرابع ثلاثة .
ثم مات الثاني عن ثمانية ، فأصابها منه درهمان ، فصار لها أربعة ، والباقي لأخويه .
فصار للثالث ثمانية ، وللرابع ستة .
ثم مات الثالث عن ثمانية ، فأصابها درهمان ، فصار لها ستة والباقي لأخيه ، فصار له اثنا عشر .
فلما مات عنها أصابها منه ثلاثة ، فصار لها تسعة ، وهي مجموع أموالهم .
ولقبت بالدفانة، لأن المرأة دفنت جميع أزواجها ، ونظمها بعضهم فقال :

ووارثة بعـــلا وبعلين بعـــده
وبعلا أبوهم ذو الجناحين جعفر
فكان لها من قسمة المال نصفـه
بذلك يقضي الحـــاكم المتفكر
وما جاوزت في مال بعل سهامها
اذا مات ربعـا في الوراثة يزهر

لغز : ومن ذلك امرأة تزوجت أربعة أزواج فورثت من مال كل منهم نصفه ·

الجواب : هذه امرأة ورثت هي وأخوهـــا أربعة أعبـــد فأعتقاهم ثم تزوجتهم واحدا بعد واحد على التعاقب ومـــاتوا جميعا ·

فلها من مال كل واحد الربع بالنكاح وثلث الباقي بالولاء فيجتمع لها نصف المال وفيها يقول الشاعر :

وما ذاتُ صَبْرٍ عَـــلَى النَّائِبَاتْ
تَزَوَّجهَـــا نَفَـــرٌ أَرْبَعَـــهْ
فَتَحُـــوْزُ مِن مَالِ كل امـــرىءٍ
لَعَمْـــرُكَ شَطرَ الذِي جَمَعَـــا
وَمَـا ظَلَمَتْ أَحَـــدًا مِنْهُمُـــوا
نَقِـــيْرًا ولا رَكَبَتْ مَقْطَعَـــهْ

لغز : ومن ذلك صحيح قال لمريض أوص ، قال انما يرثني أَنْتَ وأخواكَ وأبَوَاكَ وَعَمَّاكْ ·

الجواب : أن الصحيح أخو المريض لأمه وابن عمه وأخواه أخو المريض لِأُمه وأبواه عم المريض وأمه وعماه عما المريض ، فالحاصل ثلاثة اخوة لأم وأم وثلاثة أعمام ·

ولو قال يرثني زوجتاك وبنتاك وأختاك وعمتاك وخالتاك فزجتا الصحيح أم المريض وأخته لأبيه ·
وبنتا الصحيح أختا المريض لأمه وأختا الصحيح لأمه أختا المريض لأبيه وعمتا الصحيح احداهما لأب والاخرى لام ·
وخالتاه كذلك وأربعهن زوجات المريض ·
فالحاصل أربع زوجات وأم وأختان لأم وثلاث أخـــوات لأب أ هـ ·

ولو مات الابن المذكور في المسألة السابقة ثم مات العتيق ورثت بنت معتق العتيق ومولاته ونحوها من العتيق بالـولاء بقدر عتقها من الأب المعتق للعتيق ان لم يكن للأب عصبة من النسب ، والباقي من تركة عتيق عتيقها يكون بينهـــا وبين معتق أمها ان كانت أمها عتيقة ·

ولو اشتريا أخاهما فعتق عليهما ثم اشترى عبدا فأعتقه ومات الأخ المعتق قبل موت العبد وخلف ابنه ثم مات العبد ، فميراثه لابن الأخ دون الأخت ، لانه ابن أخي المعتق فـــان لم يخلف الا بنته فنصف مال العبد للأخت ، لأنهـا معتقة نصف معتقه ، والباقي لبيت المال دون بنت الأخ ·

من النظم فيما يتعلق بباب احكام الولاء والارث به

وما لِنَساءٍ في الـــوَلاءِ وارَثَـةٌ
لِتَاخيره عَن رُتْبَـــةٍ لاَ لِخُـــرِّدِ
سِوى إِرثِ مَن اعْتَقَنهُ وعَتيقِـه
كذلِكَ مَن كَاتَبْنَ أَوْ كَاتَبْ اشْهَدِ
كذا حكم مَن يعتِقْ عليهنَّ والذي
يُدَبِّرْنَ أوْ يُوصِينَ بالعِتقِ فاعْدُدِ
كذا نَسْلُ مَوْلَى مِن عَرُوْسٍ عَتيقَةٍ
وسُـــرِّيَةٌ مِن كُلِّ دَانٍ ومُبْعـــدِ
وَأَوْلاَدُهُم مَنْ كانَ منهم بشَرْطِهِ
كذلكَ مَن جَـرُّوا وَلاءَهُمُ امْهَـــدِ
كذلك فاحكم في الرجـال وزدهم
ولاء بايـلاد وتعصيب موجـــد
وورث على قـــول ملاعنـــة به
كذا البنت من مولى أبيها بأبعـد
وورث به مع فقـد كل مناسب
عصيب عتيق في التراث ملحـــد

وقدم على رد وذي رحم الـــولا
على قول جمهور وفي قول أحمـــد
وأدنى ذوي التعصيب من معتق توى الـ
ولاء للادني يوم مـــوت المعبـد
وعنـــه لمن أدى المـكاتب ولاءه
وان لهمـــا أدى فشرك وعـــدد

ومن يشتبه في الرق مع كون أمه
أو الأب حر الأصل عند الولا زد
فمن ولدته دون ستة أشهـــر
من العتق مس الرق ذلك فاهتد
ومن ولدته ناكحـًا فوق ستة
فليس بممسوس لشك التردد

وعنه ولا أولاد حـرة أصلهـــا
من المعتق اجعلـه لسد مولـــد
وليس عـلى أولاد مجهول نسبة
ولاء من المـــولاة في المتوطـــد

وليس لمنشى العتق في واجب ولا
بسائبـة أيضـــا ولاء بأبعـــد
وما خلفوا في الثان أعتق به تصب
وعنه لبيت المـــال فاصرفه تهتد

وهل يلي الاعتاق سيدهم أو الـ
امام عـــلى القولين مبنى التردد
فلأبنة مـولى مـــاله ولمنعـــم
وللبنت في الثاني بفـرض وردد
وفي ثالث نصف لهـا وبقية الـ
مخلف في الاعتاق فاصرفه ترشد

وللمعتق احكم بالولاء عن امرىء
بلا اذنه واخصص به آذنا قـــد
اذا قال عني أعتق العبد يا فتى
وان لم يقل أضمن لك القدر يا عد
ويجزيه عنه واجب ســابق ولا
ضمـــان اذا لم يلتزم ويؤكـد
وعنه عليه الغـــرم الا اذا نفى
وعنه الـولا والعتق خص بسيد
متى لم يصرح بالتزام ضمانه الـ
لذي عنه ينوي المرء عتق المعبد
وان قال ذا ذو الكفر والعبد مسلم
لتقدير مـلك لم يصح بأجـــود
وأما اذا أعتقت عن فـرض ميت
فان الـــولا والعتق للمتلحـــد
ومن لم يقل عني وقد ضمن الأذى
ليغرم وللمولى الولا في المجـــود
ويجزيه بل عن واجب في الموطد
وقال أبو يعـلى بعكس فبعـــد
ومعتق عبد لا على دينه الـــولا
لـــه وامنعن ارثـــا بأوكـــد
وان كان في دين المحرر عـاصب
لمعتقه فامنحـــه ارث المفقـــد
وأما على الاسلام ان يتجمعـــا
فللمعتق الميراث غـير مصـــدد
ولا تعط ذي فرض به ارثه سوى
مع الابن جدا والأب السدس أرفد

ومع اخوة للجـد ما فيه حظـــه
من الثلث أو مثل الأخ المتـــودد
ولا فرض في وجه وبالابن يسقطا
ومثل أخ جـــد ولو مع تعـــدد
ولا ينفصل عنك الولاء بحـــالة
وورث به لامنـــه في المتأكـــد
وللكبر أدنى غاصب من محـرر
زمان ممات العبد كل الولا طـد
فمن مات عن مولى مع ابنين وابنة
عن ابن فلابن الصلب ارث المعبد
وان خلف ابن ابن فريدا وتسعة
من ابن فاسهم كل عشر لمفـــرد
وعن أحمد كالمال قد يورث الولا
ولـكنه لعـــاصبي معتق قـد
فأعط على ذا ابن ابنة النصف فيهما
ومن معه نصفـــا ولا تتـــردد
وان شرى ابن وابنة بالسوا أبا
فيعتق من بعد الشرا ثم يفتـــد
فحرر عبدا ثم مـــات وبعـــده
يمـــوت عتيق ارثه لابن سيـد
وهذا على الأولى وفي الثان ثلثـه
لبنت وثلثاه لـــلابن فـــأعتد
وبينهمـــا أثلاثا الارث عن أب
لتأخير ارث العتق عن ارث كيـد
وما لهما للبنت ان تك وحدهـا
وان تك مع أخرى فثلثا لها طـد

بعتق وثلثاه لهـــا ولأختهـــا
من الأب ميراثا من النسب اعدد
وخص بعتق العبد عاصبة الأب
ومع عاصبيه البنتوالعقل فاردد
ومن خلفت مولى وابنـا وعاصبا
سواه الولا للابن والعقل فاردد
على عاصبيها ثم مع فقد ابنهـا
لعاصبها في ذا الـــولاء فـــأتد

وعنه لأعصاب البنين لفقـدهم
بناء على ارث الـــولاء بأبعـــد

ومن خلفت ابنا وعصبة من اخوة وأعمام ولها عتيق،فولاء العتيق وارثه لابنها ان لم يحجبه نسيب للعتيق ، لأ نه أقرب عصبتها ·

وعقل العتيق على الابن وعلى عصبتها ، فاذا باد وانقرض بنوها ، وان سفلوا فولاء عتيقها لعصبتهـــا الأقرب فالأقرب دون عصبة بنيها ، لأن الولاء لا يورث ·

لما روى ابراهيم قال : اختصم علي والزبير مـولى صفية ، فقال علي مولى عمتي وأنا أعقل عنه ·

وقال الزبير : مولى أمي وأنا أرثه فقضى عمـر على عـــلي بالعقل وقضى للزبير بالميراث ، رواه سعيد واحتج به أحمد ·

وهـــذه قضية مشهورة وعن الشعبي قال : قضي بولاء صفية للزبير دون العباس ، وقضي بولاء أم هانىء لجعدة ابن هبيرة دون علي ·

ولا يمتنع كون العقل على العصبة والميراث لغيرهم ، كمـا قضى النبي صلى الله عليه وسلم بميراث المرأة التي قتلت هي وجنينها لبنتها وعقلها على العصبة ·

وأما جر الولاء ودوره فاعلم أولا كما تقـــدم أن من باشر عتقا بأن قال للقن أنت حر أو عتق عليه بسبب كرحم أو كتابة أو ايلاد أو تدبير أو وصية بعتق لم يزل ولاؤه عنه بحال لحديث « انما الولاء لمن أعتق » ٠

فأما أن تزوج عبد معتقة لغير سيده فأولدهـا ، فولاء من تلد لمولى أمه التي هي زوجة العبد فيعقل عنه ويرثه اذا مـات لكونه سبب الانعام عليه ، لأنهم صاروا أحـرار بسبب عتق أمهم ٠

فان أعتق الأب الذي هو العبد أبو أولاد المعتقة سيده فله ولاؤه وجر ولاء ولده عن مولى أمه العتيقة الى معتقه فيصير له الولاء على العتيق وأولاده ، لأن الأب لمـا كان مملوكا لم يكن يصلح وارثا ولا وليا في نكاح ٠

فكان ابنه كولـــد الملاعنة ينقطع نسبه من أبيه فيثبت الولاء لمولى أمه وينتسب اليها فاذا عتق الأب صلح الانتساب اليه وعاد وارثا وليا فعادت النسبة اليه والى مواليه ، وصار بمنزلة ما لو استحلق الملاعن ولده ٠

وروى عبدالرحمن بن الزبير أنه لما قدم خيبر رأى فتيـة لعساء فأعجبه ظرفهم وجمالهم فسأل عنهم فقيل له انهم موالي رافع بن خديج وأبوهم مملوك لأهل الحرقة ، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ، وقال لاولاده انتسبوا الي ، فان ولاءكم لي ٠

فقال رافع بن خديج : الولاء لي ، لأنهم عتقوا بعتق أمهم فاحتكموا الى عثمان فقضى بالولاء للزبير فاجتمع الصحابة عليه

ولا يعود الولاء الذي جره مولى الأب لمولى الأم بحال ، فاذا انقرض موالي الأب ، فالولاء لبيت المـــال ، دون موالي الأم لجريان الولاء مجرى النسب ٠

وما ولدته بعد عتق العبد الذي هو الأب فولاؤه لموالي أبيه ، الا أن ينفيه بلعان فيعود لموالي الأم ، فان عاد الأب فاستلحقه لحقه عاد الولاء لموالي الأب ·

وشروط جر الولاء ثلاثة ، الأول : كون الأب رقيقا حين ولادة أولاده من زوجته التي هي عتيقة لغير سيده ·

الثاني : أن تكون الأم مولاة ، فان كانت الام حرة الأصل فلا ولاء على ولدها بحال،وان كانت أمة فولدها رقيق لسيدها فان أعتقهم فولاؤهم له مطلقا لا ينجر عنه بحال ·

والثالث : أن يعتق العبد سيده ، فان مات على الرق لم ينجر الولاء بحال ، فان اختلف سيد العبد ومولى الأم في العبد بعد موته ، فقال سيده مات حرا بعد جر الولاء وأنكر ذلك مولى الأم ، فالقول قوله لأن الاصل بقاء الرق ·

وكذا لا يقبل قول سيد مكاتب ميت له أولاد من زوجة عتيقة أنه أدى وعتق ليجر اليه ولاء أولاده من مولى أمهم ·

وان عتق جد أولاد العتيقة لم يجر ولاء أولاد ولده من مولى أمهم ، لأن الأصل بقاء الولاء لمستحقه ، وانما خولف هذا الأصل ، لما ورد في الأب ، والجد لا يساويه ، لانه يدلي بغيره كالأخ ·

وقيل يجره الى مولاه بكل حال ، وهو قول أهل المدينة ، فان عتق الأب بعده جره عن موالي الجد اليه أ هـ،وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله أعلم ·

ولو ملك ولد العبد والعتيقة أباه عتق عليه بالملك ، وله ولاء أبيه ، لأنه عتق عليه بملكه ، وله ولاء اخوته من أمه العتيقة ، لأنهم تبع لأبيهم ، فينجر ولاؤهم اليه ، ويبقى ولاء نفسه لمولى أمه ، لأنه لا يجر ولاء نفسه كما لا يرث نفسه ·

فلو أعتق هذا الولد الذي هو ولد عبد من عتيقة عبدا مع بقاء رق أبيه ، ثم أعتق العتيق أبا معتقه بعد أن انتقل ملكـه اليه ، ثبت له ولاء أبي معتقه لمباشرته عتقه ، وجر ولاء معتقه واخوته بولائه على أبيهم ، فصار كل من الولد المعتق للعتيق ومعتق أبي معتقه مولى الآخر ، لأن الولد مولى معتق أبيه لأنه أعتقه والعتيق مولى معتقه ، لأنه بعتقه أباه جر ولاء معتقه ٠

ومثله في كون كل من الاثنين مولى الآخر لو أعتق حـربي عبدا كافرا فأسلم وسبى سيده فأعتقه ، فكل منهما لـه ولاء صاحبه ، لأنه منعم عليه بالعتق ويرث كل واحد منهمـا الآخر بالولاء ٠

وأما دَوْرُ الوَلاَء فَمَعْنَاهُ أَن يخرجَ مِن مـال ميت قسط الى ميت آخر بحكم الولاء ، ثم يرجع من ذلك القسط جزء الى الميت الآخر بحكم الولاء ، فيكون هذا الجزء الراجع قد دار بينهما ٠

واعلم أنه لا يقع الدور في مسألة حتى يجتمع فيهـا ثلاثة شروط : أن يكون المعتق اثنين فأكثر ٠

وأن يكون في المسألة اثنان فأكثر ٠

وأن يكون الباقي منهما يحوز إرث الميت قبله ٠

إذا اشترى ابنُ مُعْتَقَةٍ وبِنْتُ مُعْتَقَةٍ أَبَاهُمَا نصْفَين عَتَقَ عليهما ، وَوَلاؤه لهُمَا نِصفين لِكلٍ منهما نِصف ، وَجَرَّ كُلٌ منهما نصفَ وَلاءِ صَاحِبه ٠

لأنَّ وَلاءَ الوَلَدِ تابعٌ لِولاءِ الوَالِـدِ ، وَيَبْقَى نِصْفُ وَلاءِ كُلٍّ مِنهُمَا لِوالِي أُمِّهِ ، لِأنه لا يَجُرُ وَلاءَ نفْسِهِ كما لا يَرِثُ نَفْسَهُ ٠

فان مات الأب ورثه ابنه وبنته اثلاثا بالنسب ، لأنه مقدم على الولاء ٠

وان ماتت البنت بعد الأب ورثها أخوها بالنسب ، فاذا مات أخوها بعدها ، فلمولى أمه نصف تركته ، ولمولى أختـــه نصف .

لأن الولاء بينهما نصفين،وهم موالىالأختالاخوموالي الام فيأخذ مولى أمه نصف النصف وهو ربع ، لأن ولاء الأخت بين الأخ وموالي الأم نصفين ، ثم يأخذ مولى الام الربع الباقي من التركة .

وهو الجزء الدائر سمي بذلك لأنه خـرج من تركة الأخ وعاد اليه فيكون لمولى أمه ، ومقتضى كونه دائرا أنه يدور أبدا في كل دورة يصير لموالى الأم نصفه ولا يزال كذلك حتى ينفذ كله الى موالى الأم .

فان كان مكان الابن والبنت بنتان ، فاشترت احداهمـا أباها عتق عليها وجر اليها ولاء أختها ، فاذا مات الأب فلبنتيه الثلثان بالنسب والباقي لمعتقته بالولاء .

فاذا ماتت التي لم تشتره بعده ، فمالها لأختها نصفـــه بالنسب ونصفه بالولاء لكونها مولاة أبيها .

وان مـــاتت التي اشترته فلاختهـــا بالنسب النصف ، والباقي لمولى أمها .

ولو اشتريا أباهما نصفين عتق عليهما ، وجـــر الى كل واحدة نصف ولاء أختها ، فاذا مات الأب فماله بينهما بالنسب والولاء .

وان ماتت احداهما بعد ، فلاختهـــا النصف بالنسب ، ونصف الباقي بما جر الأب اليها من ولاء نصفها فصار لهـــا ثلاثة أرباع مالها والربع الباقي لمولى أمها .

فان ماتت احداهما قبل أبيها فمالها له .

فان مات الأب فللباقية نصف مـــيراثه بالنسب ونصف الباقي وهو الربع لأنها مولاة نصفه .

ويبقى الربع لموالي البنت الميتة قبله لهذه البنت نصفه ، لأنها مولاة نصف أختها ، فصار لها سبعة أثمان ميراثه ونصفه لمولى أختها الميتة .

وهم أختها ومولى أمهـا فنصفه لمولى أمهـــا وهو الربع والربع الباقي يرجع الى هذه الميتة .

فهذا الجزء الدائر ، لأنه خرج من هذه الميتة وعاد اليهـا فيعطى لمولى الأم .

ولا يرث المولى من أسفل أحدا من مواليه من فوق من حيث كونه عتيقا أهـ من شرحه .

من النظم فيما يتعلق في جر الولاء

وليس الولا عمن يلي العتق والذي
تسبب فيـــه زائدا عن تأبـــد
ومن عبده زوجـــا لمولاة غـيره
يجـــر بعتق الأب ولا المولـــد
وليس لمولى الأم يرجع بعد مـا
ويشرط رق الأب أوان التولـــد
وليس بمنجر باعتاق جـــدهم
بحـال قبيل الأب على المتأكـــد
وعنه بلى قد جر معتق جـــدهم
على كل حـــال ثم ياذا التأيـــد
متى أعتق الأب بعد جد نجـره
من الأول الثاني بغـــير تـردد
وعنـــه اذا أعتقت والأب ميت
يجـــر الولاء وهو حي فاطـــد
وعنه بلى ان مـــات قنـا أبوهم
من الموت ينجـــر الولاء فقيـــد

وما دام حيـا فالولاء جميعـــه
يكون لمـــولى أمهـــم فتقلـــد
ومن صار حرا باشترا بعض ولده
لـــــه فلمبتاع الأب المتـــودد
ولاء أب مع اخـوة من عتيقـــه
ويبقى ولاء المشـــتري ذا تابـــد
يخص موالي أمـــه ليس زائلا
عن القوم في حـال ولا بمبعـــد
وان يعتقن مولى امرىء أب منعم
يجـــر ولاء المعتق المتحمـــد
فكل له من ذين في الآخر الـــولا
ولكنما من باشر العتق أكـــد
كذا الحكم في جزء محـــرر عبده
فيسببه مـــولاه فيعتق فاهتـد
وان سي العبد العتيق لكفـــره
فأعتقـــه ساب من السلم مهتد
فللمعتق المـــولى الأخـير ولاؤه
جميعا وأبعـد أولا في المؤطـــد
فليس بمنجر عن الأول الـــذي
استحق له من بعـــد رق المعبد
وقيل الولا للمعتق المبتدي فقط
وقيل للاثنين اجعلنـه تســـدد

فصل في دور الـــولاء

وان يشر ابن وابنـه يعتق الأب
لكل بنصف من ولا الآخر اشهـد
ويبقى لمولى الأم نصف ولاهمـا
فورثهمـا أثلاثا الأب ترشـــد

ومن بعده ان ماتت البنت يحتوي الـ
تراث أخوها بالقـــرابة في اليد
ومال أخيهـــا في مواليه ان ثوى
فخذ لموالي أمـــه النصف تهتد
وخذ لموالي الأخت نصفا فصنوها الـ
فقيد ومولى أمهـــا أسوة جـــد
وما عاد وهو الربع من بعد ارثه
عن الأخ مولى الأم يعطاه فاقصد
وقيل لبيت المـــال ما دار كلـه
وقيل لمولى الأم ثلثاه فارشـــد
وثلث لمولى أم أخت الفتى وفي الـ
لذي قـــد نظمناه كفـاية مهتد
ومن دون موت اثنين لا دور فاعلمن
ومن دون ايصا منعمين فـــازيد
ويشرط أيضا كون من مات آخرا
يحـــوز تراث الأول المتفقـــد

بـــاب العتق

س ٤٤ ـ ما هو العتق لغة وشرعا وما حكمه ومـــا دليل الحكم وما هي الألفاظ التي يحصل بها العتق وأي الرقـــاب افضل وايما أفضل التعدد أم الافراد ، ومن الذي يسن عتقه ومن الذي تسن كتابته ومن الذي يكره عتقه ، ومن الـذي لا يكره عتقه والذي يحرم عتقه وبأي شيء يحصل العتق ، وما هو الشرط الذي لابد منه في كل تصرف مالي ، واذكر الـــدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج ـ العتق لغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير أي خالصها ، وسمي البيت الحرام عتيقـــا لخلوصه من أيدي

الجبابرة ·

وهو شرعا تحرير الرقبة وتخليصها من الـــرق وخصت الرقبة مع وقوعه على جميع البدن ، لأن ملك السيد له كالغل في رقبته المانع له من التصرف ، فاذا اعتق فكأن رقبته أطلقت من ذلك الغل ·

وسنده من الكتاب قوله تعـــالى « فتحرير رقبة مؤمنة » وقوله تعالى « فك رقبة » ومن السنة حـديث أبي هـــريرة مرفوعا من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجـل والفرج بالفرج ، متفق عليه ·

والعتق من أفضل القرب ، لأن الله جل وعلا جعله كفارة للقتل وغيره ، وجعله عليه الصلاة والسلام فكاكا لمعتقـــه من النار لما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق وملكه نفسه ومنافعه وتكميل أحكامه وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب اختياره ·

وأفضل الرقاب للعتق أنفسها عند أهلها وأغلاهـــا ثمنا وعتق ذكر أفضل من عتق أنثى،سواء كان معتقه ذكر أو أنثى وهما سواء في الفكاك من النار ·

وتعدد أفضل من واحد ولـــو من اناث ، فعتق امـرأتين أفضل من عتق امرأة واحدة أو رجل واحد ·

أما من أراد أن يعتق رقبة واحدة فالأكثر قيمة لقوله صلى الله عليه وسلم « وأغلاها ثمنا » ·

وسن عتق من له كسب لا انتفاعه بملك كسبه بالعتق ·

ويستحب كتابة من له كسب ودين لقول اللـــه تعـــالى « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا » ·

ويكره عتق من لا قوة له ولا كسب لسقوط نفقته باعتاقه فيصير كلا على الناس ويحتاج الى المسألة وكذا كتابته .

وان كان الرقيق ممن يخاف عليه الرجوع الى دار الحرب وترك اسلامه أو يخاف عليه الفساد من قطع طريق وسرقة أو يخاف منه زنا كره عتقه .

وان غلب على الظن افضاء الى ماتقدم حرم ، لأن التوسل الى الحرام حرام ، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد فان أعتقه صح العتق ، لأن اعتاقه صدر من أهله في محله .

ويحصل العتق بقول من جائز التصرف .

وينقسم القول الى صريح وكناية .

وصريح لفظه عتق ولفظ حرية لورود الشرع بهما فوجب اعتبارهما كيف صرفا .

كقوله لعبده : أنت حر ، أو محرر ، أو حررتك ، أو أنت عتيق ، أو معتق ، أو أعتقتك ، فيعتق .

وكذا لو قال : أنت حر في هذا الزمان أو في هذا المكان أو في هذه البلدة ، عتق .

ولو قال : أعتقتك هازلا ، عتق ولو بلا نية .

لا من نائم ونحوه ، ولا بأمر ومضارع واسم فاعل .

كقوله لرقيقه : حرره ، أو أعتقه ، أو أحرره ، أو أعتقه ، أو أحرره أو أعتقه ، أو هذا محرر بكسر الراء ، أو معتق بكسر التاء ، فلا يعتق بذلك .

لأنه طلب أو وعد أو خبر من غيره ، وليس واحد منهـا صالحا لانشاء ولا اخبار عن نفسه فيوآخذ به .

وكناية العتق التي يقع بها مع نية العتق ، خليتك،والحق باهلك ، واطلقتك ، واذهب حيث شئت ، ولا سبيل لي عليك

او لا سلطان لي عليك ، أو لا ملك لي عليك ، أو لا رق لي عليك أو لا خدمة لي عليك ·

وفككت رقبتك ووهبتك لله ، ورفعت يدي عنك الى الله، وأنت لله ، أو ملكتك نفسك، فلا يعتق بشيء من هذه الكنايات ما لم ينو عتقه ·

لأن هذه الألفاظ تحتمل العتق وغيره ، فلا تحمل عليه الا مع النية ·

وان أعتق أمة حاملا عتق جنينها الا أن يستثنيه فلا يعتق لاخراجه اياه ·

وان أعتق ما في بطنها ، عتق حملها وحده ، ولم يسر العتق الى أمه ، لأن الأصل لا يتبع الفرع ·

وشرط العتق بالقول كونه من مالك جائز التصرف، وهذا شرط في كل تصرف مالي ·

ويحصل المعتق للرقيق بملك من مكلف رشيد وغيره لذى رحم محرم بنسب ، كأبيه وجده وان عـــلا ، وولـــده وان سفل وأخيه وأخته ، وولدهما وان نزل ، وعمه وعمته وخـــاله وخالته ·

وضابطه أنه لو قدر أحدهما ذكر والآخر أنثى حرم نكاحه عليه للنسب ، وسواء وافقه في الدين أو خالفه ·

وسواء ملكه بميراث أو غيره من بيع أو هبه أو وصية أو جعالة ونحوها ·

ولو كان المملوك حملا كمن اشترى زوجة أبنه الحامل من ابنه أو زوجة أبيه أو زوجة أخيه منه ·

لحديث الحسن عن سمرة مرفوعا « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » رواه الخمسة وحسنه الترمذي ، وقال العمل عـلى هذا عند أهل العلم ·

وأما حديث « لا يجزي والد ولده الا أن يجـــده مملوكا

فيشتريه فيعتقـــه ، رواه مسلم ، فيحتمل أنه أراد فيشتريه فيعتقه بشرائه ٠

كما يقال ضربه فقتله ، والضرب هـو القتل ، وذلك لأن الشراء لما كان يحصل به العتق تارة دون أخرى ، جـاز عطف صفته عليه كما يقال ضربه فأطار رأسه ٠

وذكر أبو يعلى الصغير أن العتق بالملك آكد من التعليق ، فلو علق عتق ذى رحمه المحرم عـلى ملكه له فملكه عتق بملكه لا بتعليقه ٠

ولا يعتق بالملك ذو رحم غير محرم، كولد عمه وعمته وولد خاله وخالته ٠

ولا يعتق بالملك ذو رحم غير محرم ، كولد عمـــه وعمته وولد خاله وخالته ٠

ولا يعتق محرم برضاع كأمهمن الرضاع وأخته منه وعمته منه وخالته منه ٠

أو محرم بمصاهرة كأم زوجته وبنتها وحلائل عمـــودي النسب ، فلا يعتقون بالملك لمفهوم الحديث السابق ، ولأنه لا نص في عتقهم ، ولا هم في معنى المنصوص عليهم فيبقون عـلى الأصل ٠

ومن ملك جزأ ممن يعتق عليه بغير ارث كشراء وهبـــة ووصية وغنيمة والمالك للجزء موسر يوم ملكه بقيمة باقيـــه فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه كفطرة عتق عليه كل الذي ملك جزأه ، لأنه فعل سبب العتق اختيارا منه فسرى عليه ٠

وعليه ما يقابل جزء شريكه من قيمته كله ، فيقوم كاملا لا عتق فيـــه ، وتؤخـذ حصـــة الشريك منهـــا ، وان لم يكن موسرا بقيمة باقيه عتق منه ما يقابل ما هـو موسر به ، فان لم يكن موسرا بشيء منه عتق ما ملكه فقط ٠

وان ملك جزءه بارث لم يعتق عليه الا ما ملك منه ، ولـو كان الوارث موسرا ، لأنه لم يتسبب الى اعتاقه لحصول ملكه بدون قصده وفعله .

ويعتق عليه بفعل محرم فمن مثل برقيقه فقطع أنفـــه أو أذنه أو قطع عضوا من أعضائه كيده أو رجله أو قطع ذكره أو قطع خصيتيه .

أو وطىء جاريته المباحة التى لا يوطؤ مثلها فخرق ما بين القبل والدبر .

أو استكره السيد قنه عـــلى الفاحشة بأن لاط به عتق الرقيق بلا حكم حاكم .

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن زنباعـا أبا روح وجد غلاما له مع جاريته فقطع ذكر وجدع أنفه .

فأتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم ، فـذكر له ذلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما حملك على مـا فعلت ، قال : فعل كذا وكذا ، قال : اذهب فانت حر ، رواه أحمد وغيره

والاستكراه على الفاحشة في معنى التمثيل ، وحيث تقرر أنه يعتق بالتمثيل ، فانه يعتق ولو كان على السيد أو العبد دين وللسيد ولاء عبده ، وقيل ولاؤه لبيت المال .

وهذا القول هو الذي تطمئن اليه نفسي والله أعلم .

ولو مثل بعبد مشترك بينه وبين غـيره ، سرى العتق من نصيب الممثل الى باقيه ، بشرط أن يكون الممثل موسرا بقيمة باقيه فاضلة كفطرة .

وضمن الممثل للشريك قيمة حصته يوم عتقه ، ذكر ابن عقيل قياسا على ما لو أعتق نصيبه بالقول .

وقال جماعة من الأصحاب لا يعتق المـكاتب بالمثلة ، لانه يستحق على سيده أرش الجناية فينجبر بذلك .

واو أعتق عبده وبيده مال ، فهـــو للسيد روى عن ابن مسعود وأبي أيوب وأنس ٠

لما روى الأثرم باسناده عن ابن مسعود أنه قال لغلامـه عمير : يا عمير اني أريد أن أعتقك عتقا هنيئا فأخبرني بمالك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بماله ، فماله لسيده ٠

ولأن العبد وماله كانا للسيد فأزال ملكه عن أحدهمـا ، فبقى ملكه في الآخر ، كما لو باعه ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم، من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع ٠

أما لو أدى المكاتب ما عليه من دين الكتابة فـانه يعتق ، وما بقى بيده من المال فله ، واذا أعتق جزأ من عبد معينـا أو مشاعا عتق كله ، هذ اقول جمهور العلماء ٠

روي ذلك عن عمر وابنه وبه قال الحسن والحـكم والأوزاعي والثوري والشافعي ٠

قال ابن عبد البر عامة العلماء بالحجاز والعراق قـالوا : يعتق كله اذا أعتق نصفه ٠

وقال حماد وأبو حنيفة : يعتق منه مـــا أعتق ويسعى في باقيه ، وخالف أبا حنيفة أصحابه فلم يروا عليه سعاية ٠

ودليل القول الأول قوله عليه الصلاة والسلام : من أعتق شقصا له في مملوك فهو حر من ماله وفي الصحيحين معناه من حديث أبى هريرة ٠

ولأنه ازالة ملك عن بعض رقيقه فزال جميعه كالطلاق ٠

وان أعتق شركا له في عبد وهو موسر بقيمـة باقيه عتق كله ، وعليه قيمة باقيه يوم العتق لشريكه ٠

وبه قال ابن أبي ليلى ومـــالك وابن شبرمـة الثوري والشافعي وأبو يوسف ومحمد واسحاق ·

وقال البتي : لا يعتق الا حصـة المعتق ، ونصيب الباقين باق على الرق ، لما روى ابن التلب عن أبيه أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك ، فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم ·

واستدل أهل القول الاول بما روى ابن عمـر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركا له في عبد وكان لـه ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة عـــدل فأعطا شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق » متفق عليه ·

وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس والله أعلم ·

وقد نظم بعضهم ما يحصل به العتق للرقيق فقال :

بعتق وملك للقريب وفعـــله
ويلادهـــا ثم السرايـة يعتق

وان أعتق شريك المعتق بعد ذلك ، فقيل لم يثبت له فيه عتق لأنه صار حرا بعتق الأول له ، لان عتقه حصل باللفظ لا بدفع القيمة ، وصار جميعه حرا واستقرت القيمة على المعتق الأول ·

وبهذا قال ابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف وابن المنذر والشافعي في قول له اختاره المزني ·

وقال الزهري وعمـــرو بن دينار ومالك والشافعي : لا يعتق الا بدفع القيمة ، ويكون قبل ذلك ملكا لصاحبه ينفـــذ عتقه فيه ، ولا ينفذ تصرفه فيه بغير العتق ·

واحتجوا بقوله صلى اللـه عليه وسلم ، فـان كان موسرا يقوم عليه قيمة عـدل لا وكس ولا شطط ثم يعتق ، رواه أبو داود فجعله عتيقا بعد دفع القيمة ·

واختار هذا القول الشيخ تقي الدين ، وهذا القول هـو الذي تميل اليه نفسي والله أعلم ·

وان كان معسرا لم يعتق الا نصيبه ويبقى حـق شريكه فيـه ·

وقيل يعتق ويستسعى العبد في قيمة باقيـه غير مشقوق عليه ، وهو قول ابن شبرمـة وابن أبي ليلى والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد واختاره أبومحمد الجوزي والشيخ تقي الدين·

لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال : « من أعتق شقصا له في مملوك فعليه أن يعتقه ان كان له مال والا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه » متفق عليـه ، فعلى هذا القول حصة الشريك في ذمة العبد وحكمه حكم الأحرار فلو مات وبيده مال كان لسيده ما بقى في السعـاية والباقي ارث ولا يرجع العبد على أحد بشيء ، وهذا القول هـو الذي تميل اليه نفسي والله أعلم ·

من النظم فيمـا يتعلق بكتاب العتق

حقيق بأن تسمى لعتق معبـد
لتعتق من نار الجحيم وتفتـدي

فمن أعظم المندوب عتق وخـيره
عبيد وعنـه بل امـاء لخـرد

وندب بـلا خلف عتاقـة دين
قوي لـه كسب أمين التفـرد

ولا ندب في الأولى بل اكره كتابة
وعتق عديم الكسب أو خفت يعتدي

وان يترجح ظن افضاء عتقـه
للافساد حرمه وان اعتق اطـد

وليس صحيحامن‌سوى من يصح أن
يصرف في أمواله في المؤكد
وعنه بلى من مفلس حال حجره
ومن متأني الحكم ان عقلا قد
بألفاظ تحرير وعتق حصوله
بكل نباء أو بملك المعتد
وفي أنت حر من توى مدح عفة
فلا عتق في بادي مقالة أحمد
ويعتق أيضا من كتابة من نوى
بخليتك أو طلقتك أو ان تشا اشرد
وأشباهها أيضا كذا لا سبيل لي
عليك ولا رق ولا ملك فاشهد
كذلك لا سلطان لي وفككت ما
على عتق المملوك لي من تظهد
كذا نفسه ملكته وهو سائب
ومولاي أو لله في المتوكد
وعن أحمد من سبيل صريحه
وما كان في باب صريحا لقصد
ولا يعتق العبد الذي أنت دونه
بقولك أنت ابني على المتوطد
ووجهان مع امكان كون الفتى ابنه
اذا كان معروف انتساب بمحتد
ويعتق مع اعتاق أنثى جنينها
ولو أنه للغير ما لم يقيد
اذا كان في ذا معتق الأم موسرا
ويضمنه بل قيل يبقى لسيد

ويعتق ان أعتقته دون أمـــه
وعنـــه اذا ألقته حيـــا فقلـــد
فيبقى كما علقت بالشرط عتقه
فكن في اقتباس العلم حبر مقلـد

فصل في العتق بالملك

ومَنْ يَتَمَلَّكْ مِن مَحَارِمِـــه الذِي
حَـرَامٌ عليه يَعْتُقوا في المُؤَكَّـــدِ
وعن أَحمدٍ اَعْتِقْ عَمُودَ الفَتَى فَقَطْ
ولا يعتقن من من زنا في المؤطـد
ولا عتق في ملك المحارم من سوى الـ
محـــارم بالأنســـاب دون تردد

ومن حين ملك الحمل يجعل عتقه
وعن أحمد بالوضع حيا فقلـــد
فولد فتى من زوجة ملك جـــده
عن الجد ارث ان تضع بعده اشهد
وأما على الأولى فحر وذا الـــذي
أبو طالب يرويه من نص أحمـــد

فاعتاق بعض الملك أو ملك بعض من
يجـــر بغير الارث من موسر اليد
يحـــرر باقيـــه بغـــرم لربه
ولم يسر ملك بالتراث بأوكـــد

وعن أحمد ان كان ذا الارث موسرا
سرى في جميع العبد من مال مظهد
ويسري كاعتاق كتابة جـــزئه
بقبض الفدا طرا الى شقص أبعد

وسيان في عتق مشـــاع كثلثه
واعتاقه المحـدود كالرأس واليد
ويسرة ذا ملك لقيمة حصة الثـــ
شريك ومغني اليوم مع ليلة قـد
فلو كان معه دون ذلك قـــومن
عليه بمقدار الذي معه ترشـــد
وســائر ما لابد منـــه ككسره
ومقدار مـــا لم يبلغ اعتق تبدد
وعتق شريك بعد ذا غير نافـذ
ويمنح قـدر الحظ يوم التسرد
وان يك من قد باشر العتق معسرا
فحصته بالعتق لا غـير أفـــرد
وعن أحمـــد أخرى يحـرر كله
ويسعى لفك الباقي غير مجهـد
وتمثيله بالعبد يوجب عتقـــه
باتلاف جزء منـه للأثر امهـــد
ومال الذي أعتقتـــه لك يا فتى
وعن أحمـــد للعبد غير مبعـــد
ويسري على عد الرؤوس كذا الولا
وقيل بقـدر الملك لا بالتعـــدد
ويسري بعتق الكافرين نصيبهم
من المسلمين افهم على المتجـــود
والاعتاق والتدبير في سقم موته
من الثلث يسري مطلقا في المؤكد
وعن أحمد لم يسر ذا العتق مطلقا
وعنـــه سرى التنجيز دون المقيد

ووجهان هل يسري باعتاق وارث
لحصته افهم من مكاتب ملحـــد
وكل فتى من موسرين اذا ادعى
عـلى آخـر من حظه من معبـــد
بعتق فكل العبد حـــر ولا ولا
وكل لنفي الغرم أحلفه ترشـــد
ويعتق حظ المعسر الفرد منهما
وان أعسرا لا عتق فيـــه فقلـد
وعدلان ان كانا فمع كل واحـد
اذا حلف المملوك حـرا ليعـــدد
ومع واحد ان يحلف احكم لنصفه
بحـــرية لا زلت أهل المقصـــد
وان يشترى على نصيب شريكه
ليعتق ولم يسري الى حقه اشهد
وقال أبو الخطاب يعتق كلـــه
وليس بعيـدا قولـــه فتفقـــد
ومن ذاك ان يعتق شريكي ذوو الغنى
فحظي عتيق بعـده ان يســـرد
سرى العتق مضمونا عليه وان يقل
فحظي حـــر مع نصيبك يفتدي
نصيبك مجانا بشرط كـذا متى
يكن مع فقير فيهما الحكم أطـــد
وان قـــال ان يعتق فحظي قبلـه
عتيق قضى أصحابنـــا بتـــردد
وفي قول قاضينا معا أجر منهما
ومن منجز لا شارط جر في ردي

من النظم بتعليق العتق بالشرط

وتعليق عتق والطلاق بحـادث
يجوز ولم يلغه سوى موت سيد
ولكن لـــه بيع المعلق عتقهـــا
ووطء وايقـاف وبذل التجـــود

وعن أحمد وطىء المعلق عتقهـا
حرام ولكن لا يصح الذي ابتدي
وان قلت ان لم أضرب العبد عشرة
يحر ومـــا عينت بالمـــوت قيد
ولا يوجد المشروط الا بشرطـه
كميلا فلا تعبـأ بما في المجـــرد

ومـا كسب القن المعلق عتقـــه
بشرط قبيل الشرط فهـو لسيد
وما زال عن ملك المعلق ان يعـد
فذاك عـلى التعليق باقي التقيد

وليس وجود الشرط حال فراقه
مزيل يمين العتق في نص أحمـد
وعن أحمد ما ان يزيل فان يعـد
فيوجد شرط جـــوزنه فتبـرد

ويخرج أيضـا في الطلاق كمثله
وهذا اختيار للتميمي فامهـــد
ويبطل مع موت المعلق شرطـــه
فيورث آت الشرط بعد الملحـــد

وتعليقه بالشرط من بعد موته
متى مـات لم يعتق به في المسدد

كأنت عتيق بعد موتي بشهر أو
متى تدخلن الدار بعـدي تشرد
وقول متى شا حر ان شا بلفظه
يحر ولو راجي كذا ان شا بأجود
وفي نت حر كيف شئت يحـر لا
بشرط وقيل ان لم يشا لم يشرد
وفي انت حر بعد موتي يكن كذا
بتدبيره اقض ان كانفيعمر سيد
وتعليقه قبل النكاح وملكهـــا
طلاقا وعتقـــا لا يصح باوكـد
وتعليق شرا العبد بالعتق باطل
لوقف عـلى شيئين في المتجـــود
وان قلت ان كلمت عبدك حر ان
تكلمه بعد الملك لاعتق فارشـد
وآخر من قنيه حـــر متى يقـل
فصححتهذا الشرطفالآخر اعدد
من الملك حرا ثم آكسابه لـــه
ويعلم ذا بالمـــوت ان لم يقيـد
وفي ان تلد أو أول الولـد معتق
فان ولـدت ميتا فحيا فاشـــهد
بقولين في اعتاق حي كـــذا متى
عكست لها قولا بعكس التولـد
وان أشكل الباق في التوامين أو
نسيمن توى أو ابهمن عتق مفرد
ليعتق منهم قارع في استهـامهم
وليس له التعيين بل عتق أوحـد

وان يتعين بعـد عتق بقرعـــة
من أنسيه فاعتقـــه بغير تردد
ووجهان في رق العتيق بقرعـة
اذا عـــلم المنسي ياذا التـــأيد
فان وقعت للميت من ارثه احبسبن
وقومه حين العتق يا صاح ترشد
كذا اقض ان تقع للحي ان كان موت ذا
بعيد اقتباض الارث لا قبل تهتد
ومعتقـة بالوصف ليس بتابع
لهـــا ولد بالعتق في المتجـــود
ولا يتبع الأنثى المعلق عتقهـــا
بشرطك فيه حملها في المجـــود
بلى ان تكن حال القيافة حامـــلا
به أو لدى تعليق اعتاقها قـــد
وفي بعته بالألف يا صاح نفسه
أو انت بها حـــر متى شاء يردد
وعن أحمد أعتقـه لغو وان أبى
كـذا وعليك الألف في المتأكـــد
وفي أنت حر قل على حفد عامـــه
فيعتق وان يأبى ويحفد بأوطـد
وقد قيل بل هذا كما مـــر قبله
اذا هو لم يقبل فلا عتق فاشهـد
وفي كل قن لي اذا قال أو ممـــا
يلي من الأحرار فتى ذو تجـــود
فقد عم من فيـــه لعتق تسبب
وقنا وشقصا والذي لم يولـــد

كذا قوله عبدي عتيق وزوجتي
مطلقة مـع فقـــد نية مفـــرد
ومن قال عبدي حر ان تك ذي ظبا
فقال امرؤ ان لم تكن ذي الظبا اشهد
بتحـرير عبدي ثم لم يتعينـــا
حقيقتهـا لا عتق في كل أمهـــد
ويعتق من يبتاعـه كل واحـــد
وقيل بهـذا مع تكافيهما قـــد
والا فأعتق واحـدا مع قرعـــة
وصحح ذا محفوظ والمجد فاقتد
وان بان بعد العتق في سقم موته
ديون فعـــم الكل لا عتق فاهتد
وعن أحمد اعتاق ثلث عتيقـــه
وان بان مال بعد الارقاق شـرد
وحـــكم الذي حـــررته بتبين
من العتق كالأحـــرار دون تقيد
وان مات مـولاهم وكانت ديونه
على موســـر أو معسر متجـــرد
وأموالـه في العبد فالثلث معتق
ومع قبض دين أو قـــدوم معبد
من المال اعتق منهم قدر ثلث ما
تحصل حتى يكمل العتق فاهتـد
وبين العبيد اقرع لتعيين واحد
مع الضيق أو كالثلث في متفـرد
وان علق المولى الصحيح عتاقـه
على صفة وافته مضنى يوســـد

من الثلثفي الأقوى اعتبر قيمة وقد
أتى في طلاق مثل ذا نص أحمـــد
وورث عبدين استوت قيمتاهما
وليس سوى العبدين مال لسيد
مع ابنين قال ابن أبي معتق لذا
وناقضه في الآخر الأخ فاشهـــد
بحق بعتق الثلث من كل واحـد
وكل له سدس الذي عين امهـد
ونصف الذي يا صاح ينكر عتقه
وان عين ابن معتقا منهما قـــد
وقال أخوه أعتق الأب واحـــدا
ولست الى اثبات من هو أهتدي
فبينهما اقرع فـــان وقعت لمن
تعين أعتق منـه ثلثيه ترشـــد
وباقيـه رق ان هما لم يكمـــلا
عتاقته فـافهم مرادي ومقصدي
وان صادفت من لم يعين فثلثـه
عتيق ومنـــه السدس للمتمرد
ونصف المعين ثم يبذل نصف ذا
وسدس المسمى للمقـــر به زد
فبين كلا الحيين أقرع وبينـــه
فان خرجت حرية الميت فاشهـد
برق كلا الحيين أو فاضل عـــلى
تتمة ثلث منهما فـوق ملحـــد
وان أحد الحيين يا صاح صادفت
فقدرهمـــا كل التراث تسـدد

وأعتق منه قدر ثلثهمـا معـــا
حـــكاه أبو بكر مقالا لآحمـــد
وقد قيل أقرع بين حييهم فقـط
وأسقط حكم الميت فاختر وجـود
وان خلف المولى ثمانيـة فخـــذ
لحـرية ســـهمين غير مـــزيد
وسهما لمن ثلثاه حـــر وخمسة
لرق ومهما وافق افعل تســـدد
ومعتق عبديه وقيمـــة واحـد
ثلاث مئات كامـلات التعـــدد
وقيمة ثان مثل ثلثيه قـدر الـ
جميع بثلثالارث وافرغ لتهتدي
فان صادفت من قدره مائتين في
ثلاثة اضربه كذا نحو ذا اعـــدد
فيعتق منه مثل قدريهما معـــا
اذا قيس بالست المئين فقيـــد
وخمسة أتساع من الآخر اعتقن
اذا صادفته قرعـة العتق تقصد
وان أعتق المولى لدى سقم موته
أو أوصى كذا دبر ثلاثة أعبـــد
فان تستوي يا صاح قيمتهم ولا
يفي ثلثه الا باعتـــاق مفـــرد
فبينهم أقـــرع بسهم مجـــرد
لحرية فـــرد وسهمي تعبـــد
فمن وقع السهم الفريد بحقـه
فأعتقه دون الآخرين وشـــدد

وان قال منكم واحد حر احـــذه
على ما ذكرنا حذو حبر مجـــود
ومن يشترط عتقا لعبد الى غد
فلا عتق للعبد الرقيق الى الغـد

س ٤٥ ـ ما هو التدبير وما سنده وما مثاله ، وما الذي يعتبر له ، والذي يعتبر منه ، وهل لـه صريح وكناية ، مثل لذلك ، وهل يصح مطلقا وموقتا ، مثل لذلك ، وهل يجوز بيع المدبر وهبته ، وبأي شيء يبطل ، واذا اسلم مـدبر او قن او مكاتب لكافر فما الحكم ؟

ج ـ التدبير : هو تعليق العتق بالموت كقوله لرقيقـه ان مت فأنت حر بعد موتي ·

سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة ، وقال ابن عقيل مشتق من ادباره من الدنيا ، ولا يستعمل في شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيرهما ، فهو لفظ يختص به العتق بعد الموت ·

وأجمعوا على صحة التدبير في الجملة، وسنده حديث جابر أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له غـــلام غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه مني ، فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمان مائة درهم فدفعها اليه متفق عليه وفي رواية وقال : أنت أحوج منه ·

ويعتبر لعتق المدبر خروج من الثلث بعـد الديون ومؤن التجهيز يوم موت السيد ، سواء دبره في الصحة أو في المرض، لأنه تبرع بعد الموت أشبه الوصية بخلاف العتق في الصحـة فانه لم يتعلق به حق الورثة ، فننفـذ في جميع المـــال كالهبة المنجزة ·

ويعتبر كون التدبير ممن تصح وصيته، فيصح من محجور عليه لسفه وفلس ومن مميز يعقله .

وصريحه وكنايته كالعتق لفظ عتق ولفظ حرية معلقين بموت السيد كأنت حر بعد موتي ، وأنت عتيق بعد موتي ونحوه .

ولفظ تدبير كانت مدبر ، وما تصرف من العتق والحرية المعلقين بموته ، غير أمر ومضارع واسم فاعل .

ويصح مطلقا غير مقيد ولا معلق كقوله : أنت مدبر ، ويصح مقيدا كقوله : ان مت في عامي هذا أو في مرضي هذا فأنت مدبر فيكون ذلك جائزا على ما قال : ان مات على الصفة التي قالها والا فلا .

ويصح التدبير معلقا كقوله : اذا قدم زيد فأنت مدبر وان شفى الله مريضي فأنت حر بعد موتي ونحوه ، فان وجد الشرط في حياة سيده عتق والا فلا .

ويصح التدبير موقتا كانت مدبر اليوم أو أنت مدبر سنة فيكون مدبر تلك المدة ان مات سيده فيها عتق والا فلا .

وان قال لقنه ان شئت فأنت مدبر أو متى شئت فأنت مدبر أو اذا شئت فأنت مدبر فشاء في حياة سيده صار مدبرا لوجود شرطه ، والا يشاء في حياة سيده ، فلا يصير مدبرا ، لأنه لا يمكن حدوث التدبير بعد الموت .

وان قال ان قرأت القرآن فأنت حر بعد موتي ، فقرأه جميعه في حياة سيده ، صار مدبرا وان قرأ بعضه فلا بخلاف ان قرأت قرآنا فأنت حر بعد موتي ، فيصير مدبرا بقرأة بعضه .

لأنه في الأولى عرفـــه بالالف واللام المقتضية للاستغراق وقرينة الحال تقتضي جميعه اذا الظاهـــر أنه أراد ترغيبه في قرأته فعاد الى جميعه ٠

وفي الثانية نكرة فاقتضى بعضه وليس التدبير بوصية بل هو تعليق العتق بالموت ، فلا يبطل التدبير بابطال ولا رجوع كقول السيد رجعت فيه ولا يبطل بجحود ٠

وتصح الدعوى من العبد على سيده بأنه دبره لأنه يدعى استحقاق العتق ، فان أنكر السيد ولم يكن للمدبر بينة قبل قول السيد مع يمينه ، لأن الأصل عدم التدبير وجحده التدبير ليس رجوعا ٠

ولا يبطل التدبير بأسر للقن المدبر ، ولا يبطل برهنه فان مات سيد وهو رهن عتق ان خرج من الثلث وأخـــذ المرتهن قيمته من تركة السيد رهنا مكانه الى حلول الـدين وان كان حالا وفي دينه ٠

ويصح وقف مدبر ، وهبته وبيعه ، ولو كان أمة أو في غير دين ، وروي مثله عن عائشة ، قـال أبو اسحاق الجوزجاني : صحت أحاديث بيع المدبر باستقامة الطرق ٠

واذا صح الخبر استغنى به عن غيره من رأي الناس ولأنه عتق معلق بصفة وثبت بقول المعتق فلم يمنع البيعولأنه تبرع بالمال بعد الموت ، فلم يمنع البيع في الحياة كالوصية ٠

ومتى عاد المدبر الى ملك من دبره عاد التدبير ، لأنه علق عتقه بصفة ، فادا باعه أو هبه ، ثم عاد الى ملك من دبره عاد التدبير٠

ويبطل التدبير بثلاثة أشياء أحدها: وقفه لأن الوقفيجب أن يكون مستقرا ٠

ثانيا : بقتله لسيده لأنه استعجل مـا أجل لـــه فعوقب بنقيض قصده كحرمان القاتل الميراث ، فمن تعجل شيئا قبل أوانه ، عوقب بحرمانه ·

ثالثا : بايلاد الأمـة من سيدها لأن مقتضى التدبير العتق من الثلث ، والايلاد العتق من رأس المال ولم يملك غيرهـــا فالاستيلاد أقوى ، فيبطل به الأضعف ·

وولد الأمة الذي يولد بعد التدبير بمنزلتها ســواء كانت حاملا به حين التدبير أو حملت به بعده،لقول عمر وابنه وجابر ولد المدبرة بمنزلتها ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف ·

ولأن الأم استحقت الحرية بموت سيدها فتبعها ولدهـا كأم الولد ، بخلاف التعليق بصفة في الحيـاة والوصية ، لأن التدبير آكد من كل منهما ·

وللسيد وطيء مدبرته وان لم يشترطه حال تدبيرها سواء كان يطؤها قبل تدبيرها أو لا، روى عن ابن عمر أنه دبر أمتين له وكان يطوهما، قال أحمد لا أعلم أحدا كره ذلك غير الزهري

ولعموم قوله تعالى « أو ما ملكت أيمانهم» وقياسا على أم الولـــد ·

وللسيد وطيء بنت مدبرته المملوكة له ان لم يكن وطيء أمها لتمام ملكه فيها واستحقاقها الحرية لا يزيد على استحقاق أمها وأما بنت المكاتبة فألحقت بأمها وأمها يحرم وطؤها فكذلك بنتهـــا ·

ولو أسلم مدبر أو قن أو مكاتب لكافر ، ألزم بازالة ملكه عنه ، لئلا يبقى ملك كافر على مسلم مع امكان بيعه بخلاف أم الولد ، فان أبى باعه الحاكم ازالة لملكه عنه لقوله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » ·

من النظم فيمـا يتعلق في باب التدبير

وتعليق عتق القن بالموت يا فتى
فـذلك تدبير الامـــاء وأعبـــد
وتدبير من صحت وصيته أجـز
بألفـــاظه أو لفظ عتق وأكـــد
فكل صريح ثم صرح به هنـــا
ولـكن كنايات العتاق المعـــدد
ومشترط تعليق لفظ كليهمـا
بمـوت مسلم مطلق أو مقيـــد
ومن علق التدبير والعتق ان يمت
ولم يوجد الشرط المرصد يفسد
وصححه من ثلث الصحيح بأوكد
ومن ثلثذي سقم السويلا تردد
وقدم عـلى التدبير اعتاق مدنف
والايصا بعتقمثل بل بعد ماابتدي
وقول الفتى ان شاء فهو مـدبر
فما مجلس الشرط اختيار بأوطد
كذاك متى ما شئت دبرت أو متى
تشا فمتى شا في حياتك يفقـــد
وان قلت أنت الحر بعـد منيتي
بشهرين أو من بعد خدم معـدد
فقولان في تصحيح هذا وعتقـه
به ومتى أبري من الخـــدم شرد
وان عبد كفار هدي قبل خدمـة
لبيعهم شرط لاعتاقه اشهـــد

بتنجيزه في الحال لكن عليه للـ
موصي لأجر الخدمة افهم بأبعـد

وان يبطل التدبير بالقول أو يبع
متى عاد لم يبطل كعتق مقيـد

بوصف وعنه كالوصيـة أبطلن
وبعه ان تشا أو هبه في المتوطـد

ووطء التي دبرتها لك جـائز
كـذلك من ولدتهـا فتقلـد

ومن ولدته بعد أسباب عتقهـا
لـه حكمها ان كان من غير سيد

وقيل اذا لا يعتقـون بعتقهـا
كمن ولـدته قبل ذا في المؤكـد

وعنه ان وجد من بعد تدبيرها فلا
ولم يقف في الابطال ما لم يقصـد

وما ولدته بعد تدبيرهـا فـلا
تدبره اتباعـا لها في المؤطـد

وكالأم أولاد المـدبر وعنه من
تسـر باذن يتبعـوه بمعقـد

فان لم يفي ثلث الفتى بهما معا
فبالقرعة أخرج معتقـا كالمعدد

وقول ذوي الميراث في سبر وصفها
ليقبل وقيل اقـرع ولا تتـردد

ويبطل ايلاد لقـوة حكمهـا
اذا ما طرى تدبير الانثى الذي ابتدي

ومن لم يطأ اما له وطء بنتهـــا
من الغير حتى بعد تدبير اعضـــد
وتدبير من كاتبت أو عكسه أجز
وأعتقـــه ان أدي اليــك وأورد
واكسابه ارث في الاولى وعنه بل
له ان يمت من قبل تعجيز اشهد
وقيل من الثلث احسبن الأقل من
قســـمته أو باق دين المعبـــد

كذا الحكم ان كاتبت أم تولـد
وبالعكس ولتعتق بموت المسود
وتدبير شرك ليس يسري بأوكد
وعنـــه بلى من موسر كالتولـــد
فان يجز العتق الشريك سرى الى الـ
مـــدبر في الأولى كعتق فقيـــد
وذا الكفر ألزمـــه ازالة ملكـــه
في الأقوى عن العبد المدبر انهدي

وقيل ان يدم تدبيره لم نزله بل
الى الموت يكفيه وبينهما اصـــدد
يلي أمره عدل من الكسب منفق
ومـــا زاد للمولى وان قل يرفـــد
من الثلث جوزه ان يمت أو بقـــدره
وباقيه ارث بع على غير مهتـــد
وباقيه تدبير على السيد استمع
في الأقـــوى ومع وراثه لا تردد

فان صح أثبته في الاولى بشاهد
مع امرأتين أو مع يمين المعبـــد

وما جحد تدبير رجوع بأجـــود
ولم تلـغ في الأولى بردة سـيد

ولو مـــات مرتدا بأرش جناية
عليـه لمـــولاه بغـــير تـــردد

س ٤٦ ـ تكلم عن الكتابة ، وما الأصل فيها ، وما حكمها وما الذي تصح به ، والذي تصح منه ، ومتى يعتق المكاتب ، وما حكم ما فضل بيده ، وإذا مات قبل وفائها،وما الذي يملكه المكاتب ، والذي لا يملكه ، وما حكم شرط وطء المكاتبة ، ونقل الملك في المكاتب ومما تكون المكاتبة ، ومن الذي تصح كتابته، وهل تصح الكتابة بغير القول ، ومن الذي تصح له الكتابة ، وما الذي تنعقد به المكاتبة ، وبأي شيء تنفسخ الكتابة ، وما حكم تعجيل الكتابة وهل يلزم السيد أخذها ؟

ج ـ الكتابة اسم مصدر بمعنى المكاتبة من الكتب بمعنى الجمع لأنها تجمع نجوما ، ومنه سمي الخراز كاتبا .
قال الحريري :

وكاتبين ومـــا خطت أنـا ملهم
حرفا ولم يقرؤا مـا خط الكتب

أو لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتابا بما اتفقا عليه.
وأما شرعا فهو بيع سيد رقيقه نفسه بمال مباح في ذمته فلا تصح على خنزير ونحوه ، ولا على آنيـــة ذهب وفضـــة أو نحوهما معلوم .

فلا تصح على مجهول ، لأنها بيع ولا يصح مع جهالة الثمن منجم بنجمين فصاعدا يعلم قدر ما يؤدى في كل نجم بما عقد عليه من دراهم ودنانير أو غيرهما ومدته ٠

لأن الكتابة مشتقة من الكتب،وهو الضم فوجب افتقارها الى نجمين ليضم أحدهما الى الآخر ، واشترط العلم بما لكل نجم من القسط والمدة ، لئلا يؤدي جهله الى التنازع ٠

ولا يشترط تساوي الأنجم فلو جعل نجم شهرا وآخر سنة أو جعل قسط أحدهما مائة والآخر خمسين ونحوه ، جاز لأن القصد العلم بقدر الأجل وقسطه وقد حصل بذلك والنجم هنا الوقت ، فان العرب كانت لا تعرف الحساب وانما تعرف الأوقات بطلوع النجوم ، قال بعضهم :

اذا سهيل أول الليل طلع
فابن اللبون الحق والحق جذع

وقيل تصح على نجم واحد اختاره ابن أبي موسىوفيالشرح أنه قياس المذهب ، لأنه عقد يشترط التأجيل ، فجاز الى أجل واحد كالسلم ٠

واختار صاحب الفائق صحة الكتابة حالة وهذا القول هو الذي تميل اليه النفس والله أعلم ٠

وحكمها أنها مستحبة لرقيق علم فيه الخير وهو الكسب والأمانة ، قال أحمد : الخير صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة ونحوه قال ابراهيم النخعي وعمرو بن دينار وغيرهما ٠

وان اختلفت عباراتهم في ذلك والآية محمولة على الندب لحديث (لا يحل مال امرى المسلم الا عن طيب نفس منه) ولأنه دعا الى ازالة ملك بعوض فلم يجبر السيد عليه كالبيع ٠

وقال الوزير : اتفقوا على أن كتابة العبد الذي لـه كسب مستحبة مندوب اليها ، وقد بلغ بها أحمد في رواية عنـــه الى وجوبها اذا دعا العبد سيده اليها على قدر قيمته أو أكثر .

وقال ابن رشد : لا خلاف فيمـا أعلم بينهم أن من شرط الكتابة أن يكون قويا على السعي ، لقوله تعـــالى (ان علمتم فيهم خيرا) .

وتكره الكتابة لمن لا كسب له لئلا يصير كلا عـلى الناس ويحتاج الى المسألة .

وتصح الكتابة على خدمة مفردة بأن يكاتبه على أن يخدمه في رجب وشعبان أو على خدمة معها مال ان كان المال مؤجلا ولو الى أثناء مدة الخدمة ، كان يكاتبه على خدمة شهـــر ودينار ، ويؤدى في أثنائه أو آخره ، واذا لم يسم الشهر كان عقب العقد كالاجارة وان عين الشهر صح .

وتصح الـــكتابة لبعض بأن كاتب السيد بعض عبـده الرقيق مع حرية بعضه .

وتصح كتابة رقيق مميز ، لأنه يصح تصرفه وبيعه باذن وليه فصحت كتابته كالمكلف ، وايجاب سيده الكتابة له اذن له في قبولها بخلاف الطفل والمجنون .

ولا تصح الكتابة من المميز الا بأذن وليه ، لأنه تصرف في مال كالبيع .

ولا تصح الكتابة من سيد غير جائز التصرف ، لأنها عقد معاوضة كالبيع .

ولا تصح الكتابة بغير قول .

ولا تصح كتابة مرهـــون .

والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال ، لانها معاوضة كالبيع والاجارة ·

وقيل انها في المرض المخـوف من الثلث ، لأن ما يأخـــذه عوضا كسب عبد ، وهو مال له فصار كالعتق بغير عوض ·

وهذا القول هو الذي تطمئن له نفسي والله أعلم ·

وتنعقد الكتابة بقول سيد لرقيقه كاتبتك عـــلى كذا ، لأنها اما بيع ، واما تعليق على الأداء ، وكلاهما يشترط لـــه القول ·

مع قبول الرقيق للكتابة ، وان لم يقل السيد لرقيقه فاذا اديت فأنت حر ·

لأن الحرية موجب عقد الكتابة ، فثبت عند تمامه كسائر أحكامه ·

ولأن الكتابة عقد وضع للعتق بالأداء فـلم يحتج الى لفظ العتق ولا نيته كالتدبير ، ومتى أدى مكاتب ما عليه من الكتابة وقبضه منه سيد أو ولي السيد ان كان محجورا عليه عتق ·

لمفهوم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعـا « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » رواه أبو داود فدل بمفهومه على أنه اذا أدى جميع كتابته لا يبقى عبـــدا ، أو أبرأ المكاتب سيده من كتابته أو أبرأه وارث لسيد موسر من كتابته عتق·

لأنه لم يبق عليه شيء منها فان أدى البعض أو أبرأه منه برىء منه وهو على كتابته فيما بقي للخبر وان كان الـوارث معسرا أو أبرأ من حقه نصيبه فقط بلا سراية ·

وما فضل بيد المكاتب بعد أداء ما عليه فله ، لأنه كان لـه قبل عتقه فبقى على ما كان ، وقيل ان المال للسيد ·

وتنفسخ الكتابة بموت المكاتب قبل أدائه جميع كتابتـه سواء خلف وفاء أو لا ، وما بيده لسيده لأنه مات وهو عبد ، كما لو لم يخلف وفاء لأنها عقد معاوضة على المكاتب وقد تلف المعقود عليه قبل التسليم فبطل ، وقتله كموته ٠

ولا بأس بتعجيل الكتابة المؤجلة قبل حلولهـــا لسيده ، ويضع السيد عن المكاتب بعض الكتابة ، فلو كان النجم مائة وعجل منه ستين أو صالح منه على ستين ، وأبرأه السيد من الباقي صح ٠

لأن مال الكتابة غير مستقر وليس بدين صحيح ، لأنه لا يجبر على أدائه ولا تصح الكفالة به وما يؤديه الى سيده كسب عبده ، وانما جعل الشرع هذا العقد وسيلة الى العتق،وأوجب فيه التأجيل مبالغة في تحصيل العتق وتخفيفا عـــلى المكاتب ، فاذا عجل على وجه يسقط به بعض ما عليه كان أبلغ فيحصول العتق وأخف على العبد ٠

ولهذا فارق سائر الديون ، ويفارق الأجانب من حيث أنه عبد ، فهو أشبه بعبده القن ، فان اتفقا على الزيادة في الأجل والدين كان حل عليه نجم فقال : أخره الى كذا وأزيدك كذا لم يجز ، لأنه يشبه رباء الجاهلية المحرم ٠

ويلزم السيد أخذ معجلة بلا ضرر على السيد بقبضهـا ، فان امتنع السيد من أخذها جعلها امام في بيت المال ، وحكم بعتق المكاتب في حال أخذ المعجل منه ٠

لما روى الأثرم باسناده عن أبي بكر بن حزم أن رجلا أتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين اني كوكتبت عـلى كذا وكذا واني أيسرت بالمال وأتيته به فزعم أن لا يأخذها الا نجوما ٠

فقال عمر : يا سرق خذ هذا المال فاجعله في بيت المال وأد اليه نحو ما في كل عام وقد عتق هذا،فلما رآى ذلك سيده أخذ المال وعن عثمان نحوه ٠

ومتى بان بعوض دفعه مكاتب لسيده عن الكتابة عيب ، فللسيد أرشه ان أمسك ، أو عوض العيب برده على المكاتب ، لأن اطلاق الكتابة يقتضي سلامة العوض ، وقد تعـــذر رد المكاتب رقيقا ٠

فوجب أرش العيب أو عوض المعيب ، جبرا لمـــا اقتضى اطلاق العقد ، ولم يرتفع عتقه لأنه ازالة ملك بعوض ، فـــلا يبطله رد للعوض بالعيب كالخلع ٠

واذا أحضر المكاتب مال الكتابة ، فقال السيد حـــرام أو غصب ، فلا يصح أن أقبضه منك ، فان أقربه المكاتب أو ثبت ببينة أنه حرام أو غصب لم يلزم السيد قبوله ، ولا يجوز له قبوله ٠

وسمعت بينة السيد بذلك ، لأنه له حقـا أن لا يقتضي دينه من حرام ، ولا يأمن من أن يرجع صاحبه عليه ٠

وكذلك نفقة الزوجة ، وكذلك صداقها ، وكذلك كل حق من قرض أو قيمة متلف أو أرش جناية أو نحوه ، اذا حضر بها من هي عليه ، وادعى من هي له أنها حرام أو غصب ، لم يجز له قبولها ، ولم يلزمه ان ثبت ذلك باقرار المدين أو بينة ٠

فان أنكر المكاتب أنها غصب أو حرام ولم يكن للسيد بينة فقول العبد مع يمينه أنه ملكه لأنه الأصل ٠

ثم يجب على السيد أخذه ، ويعتق المكاتب بأخـــذه ، لأن الأصل أنه ملكه ٠

فان نكل : أي امتنع عن الحلف أن ما بيد ملكه حلف سيده انه حرام ولم يلزمه قبوله ٠

ولسيد المكاتب اذا كان له عليه دينان ، دين الكتابة ودين عن قرض وثمن مبيع ونحوه ، قبض ما لا يفي بدينـــه ودين الكتابة من دين له على مكاتبه ، بأن ينوي السيد بما قبضـه أنه عن غير دين الكتابة ٠

وله تعجيزه اذا قبض ما بيده عن غير دين الكتابة ولم يبق بيده ما يوفي كتابته منه ، ولا يملك السيد تعجيزه قبل أخذ ذلك الذي بيده بنية كونه عن جهة الدين ، لأن ما بيده يمكن الوفاء منه في الجملة ٠

والاعتبار بقصد سيد دون مكاتبه الدافع ، وفائدة اعتبار قصد السيد يمينه عند الاختلاف في نيته لأنه أدرى بها ٠

وقد تقدم في باب الرهن أن من قضى أو أسقط بعض دين وببعضه رهن أو كفيل وقع عما نواه الدافع أو المبري، والقول قوله قوله في النية ٠

قال في تصحيح الفروع فقياس هذا أن المرجع في ذلك الى العبد المكاتب لا الى سيده آ هـ من ش م بتصرف يسير ٠

س ٤٧ ــ ما الذي يملكه العبد المكاتب والذي لا يملكه ، ولمن الولاء على من أعتقه المكاتبه أو كاتبـه باذن سيده ، ومن الذي يتبعه ولد المكاتبة وولد بنتها وولد ابنها ؟

ج ــ يملك العبد كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح مالـه لتحصيل العتق ، ولا يحصل الا بأداء عوضه ، ولا يمكنه الأداء الا بالتكسب وهذا أقوى أسبابه ٠

وفي بعض الآثار أن تسعة أعشار الرزقفي التجارة ، ولانه لما ملك الشراء بالنقـد ملكه بالنسيئة ، وتتعلق اســـتدانته بذمته يتبع بها بعد عتقه ، لأن ذمته قابلة للاشتغال ، ولأنه في يد نفسه ، فليس من سيده غرور بخلاف المأذون له .

وفائدة تعلقها بالذمة أنه يتبع بها بعد العتق ، لأن ذلك حال يساره والنفقة على نفسه ، لأن هذا من أهم مصالحـــه ، ومملوكه وزوجته وولده التابع له لأن فيه مصلحة .

لكن ملكه غير تام لأنه في حكم المعسر ، فلا يملك أن يكفر بمال الا باذن سيده ، ولا أن يسافر لجهاد لتفويت حق سيده مع وجوبه عليه الا باذن سيده ، فيدخل في عموم حديث أيمـا عبد نكح بغير اذن مواليه فهو عاهر .

ولأن على السيد فيه ضرر لاحتياجه لأداء المهر والنفقة من كسبه ، وربما عجز ورق فيرجع ناقص القيمة .

ولا يملك أن يتسرى أو يتبرع أو يقرض أو يحـــابي أو يرهن أو يضارب أو يبيع موجلا أو يزوج رقيقه أو يعتقه أو يكاتبه الا باذن سيده في الكل ، لأن حق سيده لم ينقطع عنه ، لأنه ربما عجز فعاد اليه كل ما في ملكه، فان اذن السيد في شيء من ذلك جاز .

والولاء على من أعتقه المكاتب أو كاتبه باذن سيده فـأدى ما عليه للسيد لأن المكاتب كوكيل في ذلك .

وولد المكاتبة اذا وضعته بعد كتابتها يتبعها في عتق بأداء مال الكتابة لسيدها أو عتقها بابراء من الكتابة ، لأن الكتابة سبب للعتق ، ولا يجوز ابطاله من قبل السيد بالاختيار .

ولا يتبعها ما ولدته قبل الكتابة كأم الولد المـــدبرة ولا يتبعها باعتاقها بدون أداء أو ابراء .

ولا يعتق ولد مكاتبة ان ماتت قبل أداء مـــال الكتابة أو ابراء منه لبطلان الكتابة بموتها ·

وولد بنت المكاتبة كولدها يعتق اذا عتقت بأداء أو ابراء تبعا لأمه ، ولا يتبع المكاتبة ولد ابنهـا ذكرا كان أو أنثى من غير أمته ، لأن ولده تابع لأمه دون أبيه ·

ويصح شرط وطىء مكاتبته لبقاء الملك ، ولأن بضعها من جملة منافعها فاذا استثنى نفعه صح ، وجاز وطؤها لأنها أمته وهي في جواز وطئه لها كغير المكاتبة لاستثنائه ·

ولا يصح شرط وطء بنت المكاتبة لأن حكم الكتابة فيهـا بالتبعية ولم يكن وطؤها مباحا حال العقد فيشترطه ·

فان وطء مكاتبته بلا شـــرط عزر ان علم التحريم لفعله ما لا يجوز له ولا حد عليه لأنها مملوكته وربما عادت لملكه ·

ولها المهر ولو مطاوعـــة لأنه وطء شبهة ولأنه عـــوض منفعتها فوجب لها ، ولأن عدم منعها من الوطء ليس اذنا فيه·

ولهذا لو رأى مالك مال من يتلفه فلم يمنعه لم يسقط عنه ضمانه ، وتصير ان ولدت أم ولد لأنها أمته ما بقي عليهـــا درهم ·

ثم ان أدت عتقت وكسبها لها والا بموته لكونها أم ولد ، وما بيدها لورثته كما لو أعتقها قبل موته ·

ويصح نقل الملك في المكاتب لقـول بريرة لعـائشة : اني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني عـــلى كتابتي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اشتريها ، متفق عليه وليس في القصة ما يدل على أنها عجزت بل استعانتهـــا دليل على بقاء كتابتها ·

ولمشتر جهل الكتابة الرد أو الأرش ، لأنها عيب في الرقيق لنقص قيمته بملكه نفعه وكسبه ، وهو كالبائع في أنه اذا أدى ما عليه يعتق للزوم الكتابة فلا تنفسخ بنقل الملك فيه ·

وله الولاء اذا أدى اليه وعتق لعتقه عليه في ملكه ، ويعود قنا بعجزه عن الأداء لقيامه مقام البائع ، ويصح وقفه فاذا أدى بطل الوقف لأن الكتابة لا تبطل به ·

والكتابة عقد لازم من الطرفين ، لأنها بيع لا يدخلها خيار لأن القصد منها تحصيل العتق ، فكأن السيد علق عتق المكاتب على أداء مال الكتابة ، ولأن الخيار شرع لاستدراك ما يحصل للعاقدين من الغبن والسيد والمكاتب دخلا فيه راضيين بالغبن

ولا تنفسخ المكاتبة بموت السيد وجنونه ولا تحجر عليه، ويعتق بالأداء الى من يقوم مقامه ، والولاء للسيد لا للوارث ، واذا حل نجم فلم يؤده فللسيد الفسخ ، ويلزم انظاره ثلاثا ان استنظره لبيع عرض ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ·

ويجب على السيد أن يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة لقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) وظاهر الأمر الوجوب ، وروى أبو بكر باسناده عن علي مرفوعا في قوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال ربع الكتابة ·

ويخير السيد بين دفعه اليه أو وضعه عنه ، فان مات السيد بعد العتق وقبل الايتاء فذلك دين في تركته يحاص به الغرماء ، لأنه حق لآدمي فلم يسقط بالموت كسائر الحقوق ·

مما يتعلق بباب الكتابة من النظم

وان كتاب العبد بيعك نفسه
بمال له في ذمة مترصد

وذلك نـدب للأمين وكاســب
وعن أحمد ان باع احتم وأكــد
وتكره في الأولى لمن ليس كاسبا
وقيل ان يئس من كافر متعهــد

وعن أحمد ان لم يخف مفسدا فلا
وتصحيحهــا من جائز بيعه قد
وان كاتب المــرء المميز عبــده
باذن ولي صــح في المتجــود

وان كوتب العبد المميز جــوزن
من المال لا من ثلث مضنى بأوطد
ولا تمضين الا بكاتب في كــذا
وان لم يقــل ان تعطينــه بسرد

وقد قيل شرط قصد ذا أو مقاله
ويفسد بتنجيز وشــرط مبعد
ولا تمضهــا الا بمال مقــدر
مباح بتقسيط لــوقت معــدد

من العلم بالمشروط من كل واحد
وعنه اندب التخمينواحكم بمفرد
بما جوز الاسلام فيه يجــوزن

يكاتب به المولى وما لا فــلا اردد
وصححها القاضي بمطلق أعبد
وقال من اللذ هو منأوسطهم جد
وتنفذ يا هذا بمــال وخدمــة
كالايجاب في علم بوقت محــدد

ولو ولي العقد ان تراخى وان يحل
به المـــال صححهـا على المتوطد

ولا تبطلن من أصلها بسقامـه
زمان اشتراط الحق بل وقته قد

وحكم كتابات على خدمـة فقط
بوقت لنجم بل نجـــوم تـــردد

ويعتق بالابرا وايفـــاء كل مـا
عليهفي الأولى واعطه الفضل في اليد

وعنه بملك المـال يعتق مطلقـا
وألزمه أن يأني اذا ذاك وامهـد

وينفسخ العقد ان يمت عن وفائه
على القول لم يعتق بملك بأوكد

وما مات عنه ملك مـــولاه كله
وفي الثاني باقيـه لورائه اعتـد

ويلزم أن يؤتيه ربع الذي لـــه
عليه بوضع أو تبدل من اليـــد

وان يؤته ما فـوق ربع ويعجزن
عن الربع لم يعتق عـــلى المتوطد

ويملك مولاه على النص فسخها
اذا ولـدي محفوظ لا ولتخلـــد

وكالموت ان يرده ولو ميت فان
يخلف وفاء ثم لم تفسخ امهـــد

على سيد من ذي الذي الارث قيمة
ودون الوفـا بالملك لا ارث سيد

ويعتق بالتعجيل واجبر مكاتبـا
على قبضه مـا لم يضر بأوكـــد
ولا بأس في تعجيل مـــال كتابة
ويوضع عنه بعضه وضع أجـود
وفي الدين والتعجيل ان يتراصيا
على أن يزيدا فيهما اردد بأوطد
وان بان في المقبوض عيب فعتقه
صحيح في الأقوى واعط أرشا لسيد
وان شاء يعطي قيمة بعـد رده
محافظة شرعا على عتق أعبـــد
وان بان ما أعطاه ملكا لغـــيره
بغير رضى منه فعن عتقـه حـــد
ويملك بالعقد الصحيح منافعـا
واكسابه مـع كل فعل مجـــود
لأمواله كالبيع أو كأجـــارة
وبينهما حـرم ربا في المؤطـــد
وينفق في نفس وملك وولده الـ
ذين هـــم أتباعـــه بالتعقـــد
ومع عجزه ان لم يشا الفسخ سيد
فألزمـــه بالانفـــاق لا تتردد
ويملك أسفارا وأخذ تصـــدق
ولو نفيـا بالشرط في المتأكـــد
ومحتمـل ألا يسافـــر مـــدة
يحل وقبل العـود نجم كأبعـــد

وليس لـــه من غـير اذن تبرع
وعن قرضه أو ان يحابى فأصدد
وتـكفيره بالمـــال ثم تـــزوج
كذاك تسريه بـلا اذن ســـيد
ووجهين في بيع النسا وقراضه
ورهن وتزويج الرقيق المعبـــد
واعتاقه بالمـــال في ذمـــة وفي
كتابتـــه من غير اذن المســـود
كذا في اقتصاص المرء من عبده ان جنى
عـلى عبده من دون اذن تـــردد
وقيل كمأذون له اهدى الطعام والـ
دعاء اليه وليعرف غير مفســـد
ولا يضمنن مـــالا ولا يتـكلفن
بشخص وان يوصي بمال ليردد
ووجهين ان يتبع محـارم حرمت
بلا اذن مولاه عن الصحب أسند
ويملكهم ان لم يضروا بمالـــه
بلا عـــوض من باذل متجـــود
وليس له من بعـد ابطال ملكهم
له حكمـــه في عتقـــه والتعبد
وان يجز المـــولى عتاق مكاتب
يصح وهم مع ماله ملك ســـيد
وقيل وذا الأقوى له مالـه ويعـ
تقون بالابرا خشية من تكيـــد

وزوجته ان يشر المكاتب وعكسه
يصح ولـــكن النكاح ليفســـد
ويتبعـــه أولاده من امـــائه
ويحكم في الأقوى له بالتولـــد
ومن أمة المولى له ليس تابعـــا
بنوه سوى بالشرط في عقده قد
ومـا ولـــدته في الكتابة تابع
لها من رقيق أو مكاتب أعتـــد
وان يجن مولاه عليه خذ ارشـــه
وفي الحبس واستخدامه فتوحـــد
له أجـــره فيه وقيل كمثلـــه
لينظر وقيل الأرفق افعل تجـود
وان كاتب المولى فتاة فـلا تبح
له وطأها لكن بشرط بأوطـــد
وأدبه في وطء بغير اشتراطـــه
ومنه لها مهـــر كمولاتها جـد
وان طاوعت في الوطء مع علمها فلا
تطالب لهـا بالمهر في المتجـــود
فان ولدت منه فحر وان تـــرد
عتاقـــة أولاد تدم في التعـــدد
وان تشتهي عتق الكتابة فلتجد
بأنجمها طـرا تحـــر وتشـــرد
وان عجزت تعتق عقيب مماتـه
وان مات قبل العجز تعتق كولد

ويسقط عنها ما تبقى وكسبها
لها اجعل وقيل اجعل لوارث سيد
وحرم ولو مع شرطه وطء بنتها
ولا حد بل مهر كأكسابها اعـدد
وان كان قد أوصى به بعد موته
لهـا ان وفى الثلث بذلك تمدد
وان وطآ من كاتباهـا فخذ لهـا
وعجل بمهر المثل من كل مفـرد
ومولدها غرمـه حظ شريكـه
مكاتبة واحـكم له بالتولـد
وأوجب عليه مهر أمثالها لهـا
كقيمة قسط من وليد بأبعـد

ويغرم في الاولى من الولـد حظه
ومقداره في المهـر في المتجـود
وقيل لرب الشرك في المهر قسطه
وقيمتـه في الأم قنـا لينقـد

ويضمن أيضا للشريك نصيبه
من الولد قنا في الأصح المؤكـد
ولم يسر ايلاد الفقـير بل الغني
متى عجزت يسري لدىذي المجرد

ومع عسره ان يعجز فحصة غيره
رقيق وحرمها عـلى كل مفـرد
وحلل لمن بعتق سواه نكاحهـا
ومن لحق الطفل اجعلن ذا التولد

وان ألحقت أولادها بهما معـــا
تكن لـكلا الشخصين أم تولـــد
ويعتق منهـــا حظ كل بمـوته
ولم يسر في وجه بايلاد أوجـــد

ولكن متى يعجز فان كان موسرا
فقوم عليه حظ ما حبـــه قـــد
وبيع الذي كاتبته جائز على الـ
أصح ويبقى عنـد ثان كمبتدي

ويعتق ان أدى الى الثاني والولا
له ومتى يعجز له رقـــه طـــد
ومع جهله عيب الكتابة ان يشا
ليمسك بأرش أو يشـــاء ليردد

ومع جهل ذي سبق فأبطلهما معا
وان كان في وارث تـأو ملحـــد
يعاد لمـــولاه المكاتب زوجـــة
وهى عقدها من بعد عجز بأوطد
وان أسر الكفار عبدا مكاتبـــا
فبادر فاستفداه من أرض جحـد
بمعلوم مـــال مشترى ان أراده

مكاتبه يسمح بمـال به فـــدي
ويبقى على حال الكتابة عبـــده
متى يؤته يعتق له بالولا اشهـد
ولو قال يعطى الربع بينهما معا
ويلزمـه كل الفـــدا لم أبعـــد

من النظم فيما يتعلق في جناية المكاتب

ويلزمـه ان يجن فـــدية نفسه
بمـال به قبل الكتابة يفتـــدي
وعن أبي بكر يحاصص فيهمـا
فان يفتدي من قبل حجر مصـدد
تقرر عتق واستقـــر فـــداؤه
عليه وان يعتق ففي مـــال سيد
ومع عجزه ان يجن في حـق سيد
فـان له تعجيـــزه لم يفنـــد
وان كان ما يجنيه في حـق غيره
فان يفـــد الا بعه قنـــا وأورد
ويفدى بما قد قل من أرش فعله
وقيمتـــه في الأظهـــر المتأكـــد
وعنه اذا كان الفـــداء عليه أو
على سيد للعتق حقـــا وأبعـــد
وأما على المولى اذا طلب الفـــدا
فحينئذ بالأرش أجمـــع يفتدي
وقيل بكل الأرش في كل حـــالة
ومع عجزه عن دين من عامل اعهد
به كله في ذمـــة دون نفســـه
وعنه بكل صحح المجـــد فاقتد
وتلزم بالعقـــد الصحيح كتابة
فليس لـكل فسخهـــا فتقلـــد
ولو مات مولاه ولـو جن لم تزل
ولو صار محجورا عليه فقيـــد

ويفسدهـا تعليق مستقبل ولا
خيار لهـا لكن متى شرط افسد
وبالعجز عن نجم له فسخها وعن
امـــامك بل نجمين ياذا فأزيـد
وللعبد حتى ذا لتكسب فسخها
سوى مع ملك لك وفاء بأوكـد
وعن أحمد لا عجز حتى يقول قد
عجزت ومن مقصوده انفاق سيد
ويعتق بالابرا وايفـاء كل مـــا
عليه وباقي ما حـواه له اعـــدد
وعنه بملك المال يعتق مطلقـــا
وألزمه ان يأبى اذا ذاك فاطهـد
وينفسخ العقد ان يمت عن وفائه
على القول لم يعتق بملك بأوكـد
وان كاتب المرء العبيد بصفقـة
على عوض فرد فصحح وجـــود
وقسط على مقدار قيمة كلهـــم
لدى العقد في كل المساوي المفرد
وقال أبو بكر بل اقسم كعـدهم
ولا عتق الا مع اذا الكل فاشهـد
ومن قال قد أديت فوق مقرري
فقول الذي ينفيه فاقبل ترشـد
وان يدعي من كاتبوه جماعـــة
أداء فأبدى واحـد جحد مـــورد

وصدقه الباقون شـــاركهم اذا
بما قبضوه منكـــر ذو تجحـــــد
ويقبل قول اثنين في عتق حظـــه
اذا عدلا مع قبضـــه في المؤطـــــد
واما تكاتب بعض عبدك يا فتى
وشركا بلا اذن الشريك فجـــود
ويملك من أكسابه قدر جزئه الـــ
مكاتب والباقي لـــذي الملك أورد
ويعتق ان كان المكاتب موســـرا
أو ادى اليه ضامنا حظ أبعـــــد
ويسري الى الجزء المدبر والذي
يكاتب عتق من شريك بأوطـــــد
وقال أبو يعلى اذا بطلا ســـــرى
والا فـــلا يســـــري بغير تقيـــــد
ويضمن ان يسري نصيب شريكه
بقيمتـــــه لا بالمبقى بأوكـــــــد
وان كاتب الاثنان عبدهما يجـــز
وسيان عقد الاســـــتوا والتزيد
ويلزمه الايفا على قـــــدر ملكهم
ولا عتق ان يبدو بايفاء مفـــــرد
وان كان عن اذن الشريك أداؤه
اليه مع اليسر اعتقنـــه بأجـــــود
ويعتق على من تم ايتاؤه بمـــــا
شرطناه مـــع يسر بغـــــير تردد

وقول الذي يبقي الكتابة فاقبلن
وفي المال في الأقوى اقبلن قول سيد
وعن أحمد بل مرهما يتحالفـــا
ومن قوله المقبول بالحلف أكـــد
ويعتق مـــولاه ببينـــة الأدا
ولو شاهدا مع حلفـــه أو بخرد

من النظم فيما يتعلق في الكتابة الفاسدة

وشرطهم فيهـا الخيار لسيـــد
وأن الولا للغير شرط المفســـد
كذا الجهل والتحريم في عوض بها
ويبطل دون العقد في المتوطـــد
وكل له ان قلت تفسد فسخهـا
ولا عتق بالابراء بل بالأدا قـــد
ويملك من قبل الأدا أخذ مالـه
مكاتبه مع فاضل بعـــد مـورد
ووجهان في فسخ بموت مكاتب
وحجر جنون أو سفاهـــة سيد
كذلك في استتباع أولادهم بهـا
كذلك في الأكساب وجهين أسند
وألزم ذوي كفر ازالـة ملكـــه
عن المهتدي لا بالكتابة بأجـــود

احكام أمهـــات الأولاد

س ٤٨ ــ تكلم بوضوح عما يلي : من هي أم الولد ، ومتى تكون أم ولد ، ومتى تعتق ، وهل عتقها من الثلث او من جميع

المال ، وهل حكم أم الولد حكم الامة في كل شيء ، وهل يجـوز بيعهـــا ؟

ج ــ الأحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية ، وأصل أم أمهة ، ولذلك جمعت على أمهـات باعتبار الأصل ، وقيل الأمهات للناس ، والامات للبهائم ، والهـاء في أمهةزائدة عند الجمهور،ويجوز التسري بالاجماع لقوله تعالي «والذين لفروجهم حافظون الا علىأزواجهم أو ما ملكتأيمانهم»

واشتهر أنه صلى الله عليه وسلم أولد مـارية القبطية ، وعملت الصحابة على ذلك منهم عمر وعلي ٠

وأم الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه ، وتعتق أم الولد بموت سيدها وان لم يملك غيرها لحـــديث ابن عباس مرفوعا (من وطء أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه) رواه أحمد وابن ماجه ٠

وعنه أيضا قال : ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقـــال : أعتقها ولدهـا ، رواه ابن ماجـــه والدارقطني ٠

ولأن الاستيلاد اتلاف حصل بسبب حاجـــة أصلية وهي الوطء فكان من رأس المال كالأكل ونحوه ٠

فاذا أولد حر أمته أو أمة له ولغيره أو أمة لولده كلهـا أو بعضها ولم يكن الابن وطئها فان كان الابن وطئها لم تصر أم ولد للأب ، لأنها تحرم عليه أبد بوطء ابنه لها ، فلا يملكها ولا تعتق بموته ٠

لأنها صارت أم ولد له وهو مذهب الامـــام أحمد وأبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي ، لأنها حملت منه بحر لأجل

شبهة الملك تعتق بموته من كل ماله ، ولو لم يملك غيرهـــا لحديث ابن عباس يرفعه من وطء أمته فولدت فهى معتقة عن دبر منه ، رواه أحمد وابن ماجه .

وأحكام الولد كأحكام الأمة غير المستولدة من وطء واجارة وملك لكسبها وتزويج وعتق وتكليفها وحد عورتها واعـارة وايداع ، لأنها مملوكة أشبهت القن لمفهوم قوله صلى اللـــه عليه وسلم : فهي معتقه عن دبر منه أو قال معتقة من بعـده ، رواه أحمد ، فدل على أنها باقية على الرق مدة حياته فكسبهـا لـــه .

الا في التدبير فلا يصح تدبيرها ، لأنه لا فـــائدة فيه اذ الاستيلاد أقوى منه حتى لو طرأ عليه أبطاله .

والا فيما ينقل الملك في رقبتها كالبيع والهبة والـوقف ، أو ما يراد له كالرهن ، لما روى ابن عمر مرفوعا ، نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال (لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بها السيد ما دام حيا واذا مات فهي حرة) رواه الدارقطني .

ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريقآخر عن ابن عمر عن عمر من قوله وهو أصح قاله المجد .

وعن ابن عباس قال : ذكرت أم ابراهيم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقهـــا ولدهـــا ، رواه ابن ماجـــه والدارقطني .

وهذا مذهب الجمهور وقد حكى الموفق اجمـــاع الصحابة على ذلك ولا يقدح في صحة هذه الحكاية ما روى عن علي وابن عباس من الجواز ، لأنه قد روي عنهم الرجوع كما حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن .

وأخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن علي أنه رجع عن رأيه الآخر الى قول الجمهور من الصحابة .

وأخرج أيضا عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سمعت عليا يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ، ثم رأيت بعد أن يبعن ، قال عبيدة: فقلت له فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب الي من رأيك وحدك في الفرقة ، وهذا الاسناد معدود في أصح الاسانيد .

وعنه ما يدل على جواز بيعها مع الكراهة وهو قول ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير والمزني وداود واختاره الشيخ تقي الدين قال في الفائق وهو أظهر فتعتق بوفاة سيدها من نصيب ولدها ان كان لها ولد أو بعضها مع عدم سعته ولو لم يكن لها ولد فكسائر رقيقه .

لما روى أبو الزبير عن جابر أنه سمعه يقول كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا نرى بذلك بأسا رواه أحمد وابن ماجه وعن عطاء عن جابر قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر،فلما كان عمر نهانا فانتهينا رواه أبو داود .

قال في الفنون ويجوز البيع لأنه قول علي وغيره واجماع التابعين لا يرفعه .

قال بعض العلماء : انما وجه هذا أن يكون ذلك مباحا ثم نهى عنه ولم يظهر النهى لمن باعها ولأعلم أبو بكر بمن باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله بأهم أمور الدين ثم ظهر ذلك في زمن عمر فأظهر النهي والمنع وهذا مثل حديث جابر أيضا في المتعه أ هـ من حاشية المقنع .

وان مات سيدها وهى حامل فنفقتها مدة حملها من ماله والا فعلى وارث الحمل لقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) ٠

وان أسلمت أم ولد لكافر منع من غشيانها وحيل بينه وبينها لتحريمها عليه بالاسلام ولا تعتق به بل يبقى ملكه عليها على ما كان قبل اسلامها وأجبر على نفقتها ان عدم كسبها لأن نفقة المملوك على سيده فان كان لها كسب فنفقتها فيه لئلا يبقى له ولاية عليها بأخذ كسبها والانفاق عليها مما شاء فان أسلم حلت له لزوال المانع وهو الكفر وان مات كافرا عتقت بموته لعموم الأخبار والله أعلم ٠

من النظم فيما يتعلق في باب أمهات الأولاد

وان أمة تحمل من الحر مالكا
ولو بعضها أو من أبيه المولد
متى ولدت من قد تبين خلقه
أو البعض عادت للغني أم مولد
وان مات أعتقها من المال كله
وعن نقل ملك والوسيلة فاصدد
وأحكامها فيما سوى ذاك كالاما
فأجر وزوجها وطأ ولتحفد
وان وضعت ما لم يبن فيه خلقة
وقال ثقات من قوابل خرد
له مبتدا خلق الأناسي لم تصر
به أم ولد في الصحيح المؤكد
وعنه بلى وعنه في غير عدة
ولا حكم للموضوع غير المقيد

ومحبلها في غير ملك متى تصـــر
له لم تصر أما لولـــد بأوكـــد
وعنه بلى وعنـــه بالملك حامـــلا
ووجهـــان مع اقراره بالمولـــد

اذا احتمل استيلاده قبل ملكهـــا
عـــلى أول الثالث لخلق فقيـــد
وذاك اذا ما مـــات غـــير مبين
وكل مجوز بيعهن فمـــا هـــدي

وأولادها من غير سيدهـــا لـــه
بأحكامها والعتق بالموت أشهـــد
وان من امـــائي الكتابي أسلمت
فيمنع منها المرء مالم يكن هـــدي

وان حبلت قدم لأحرار ولـــده
وقيمة حـــظ للشريك ليـــورد
وعنه ومثل الحظ من مهرها وعن
امامك مع حظ الفتى من مولـــد

وان وطىء الثاني بجهل فمهرها
ويفدي بنيه ان يلد يوم مولـــد
وان كان مع علم بأحـــكام سابق
فـــأولاده منهـــا رقيق لمبتـــد

وان كان ذا عسر وقيل بل احكمن
بها لهمـــا في العسر أم تولـــد
ومن مات أعتق حظـــه ومبادر
باعتاقـــه يسري الى حظ أبعـــد

اذا كان ذا يسر عليه مضمنـــا
وقد قيل مجـانا وقيل ليفـــرد
وان مات مولاها وهي منه حامل
فأولى لها الانفاق حتى التولـــد
وبالأرش يفديها متى تجن كلـه
وعنه بالأدنى منه أو قيمة قـــد
كذلك في تضمينه كلمـــا جنت
وعنه متى عادت بذمتها طـــد
وتعتق وان تقتل ولو مـع تعمد
الى قتل مولاهـــا بغـــير تردد
ويقتص منهـا ان أحب وليـــه
ومع عفوه للمال والخطأ اشهـــد
بالزامها ما قل من قيمـة لهـــا
ومن قيمـــة المقتول لا تتـــزيد

وصلى على محمـد وآله وسلم

الفهـــــــــــرس

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
باب الفرايض ، تعريفها ، الأصل فيها ، وجه تسميتها بالفرائض ، والأدلة على الأصـل فيهـا ، المشتهرين بعلم الفرائض .	٣ ــ ٤
معنى أن الفرائض نصف العلم ، حد علم الفرائض ، وموضوعه ، ونسبته الى غيره ، وفضله واستمداده ، وحكمه ومسائله ، والحقوق المتعلقة بالتركـة .	٥ ــ ٦
تعريـف الارث ، أركان الارث ، الأدلة على شرف هذا العلم ، تعريف السبب ، وعدد أسباب الارث وبيانها وموانع الارث ، وما يتعلق بذلك من النظم .	١٠ ــ ١١
المجمع على توريثهم من الذكور ، الوارثات من النساء اذا اجتمع جميع الذكور والنساء من يرث اذا اجتمع كل النساء وهلك هالك عنهن من يرث	١١ ــ ١٤
تعريف الأخوة الاشقـا ، ولأب ، والكلالـة .	١٧
الفروض المقدرة في كتاب الله ، وما يتعلق بها من النظم .	١٧ ــ ١٨
باب أصحاب النصف ، وبيان عددهم ، والأمثلـة على ذلك وما يتعلق بذلك من النظـم .	١٩ ــ ٢٣
أصحـاب الثمن ، والأمثلة على ذلك ، وما يتعلق به من النظم .	٢٤ ــ ٢٥
باب من يرث الثلثين ، تعريفهم وعـددهم ، وشروط ارث كل منهم ، وما يتعلق بذلك من النظـم .	٢٥ ــ ٢٧
باب من يرث الثلث ، وشـرط ارَث كل صنف ، والعمرتين وأسمائها وسبب ذلك ، وما يختص به ولـد الأم والخلاف والأمثلـة .	٢٧ ــ ٣١

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
ب من يرث السدس ، عددهم ، وبيانها والشروط ، وما يتعلق به من النظم ، والغاز لها مناسبة ذكرناها وهى نظمها وحلها كذلك .	٣٢ ــ ٤٢
باب العصبـات ، العصبة لغة واصطـلاحا ، سبب تسميتهم بذلك ، أقسامهم ، جهاتهم ، أحكامهم ، اذا عدموا أمثلة على ذلك .	٤٢ ــ ٥٨
أمثلـة وفوائـــد وألغـــاز .	٥٩ ــ ٦٣
باب الحجب ، الحجب لغة واصطلاحا ، أقسامه ، أنواع أقسامه ، من يدخل عليه الحجب ، الأخ المبارك ، الأخ المشئوم ، آمثلة على ذلك .	٦٤ ــ ٧٥
باب الجد مع الاخوة ، والأمثلة على ذلك والخـــلاف ، والأدلة ، والترجيـــح .	٧٦ ــ ٨٥
المعادة ، الأكدرية ، سبب تسميتها بذلك ، أركانها ، توضيحها ، قسمتها ، الزيدات الأربع ، وما هي التي تسمى الخرقا والمسبعة والمسدسة والمربعة والخمسة والمثلة والشعبية والحجاجية والعثمانية ولم سميت بذلك .	٨٦ ــ ٩٨
باب الحساب ، وأصول المسائل ، المراد بحساب الفرائض وما يشمله ، معنى التأصيل ، والعول وما يعول ، وما لا يعول ، ومتى وقع العول وما هي أول مسألة وقع فيها العول ، وما هي المسألة ، وما هي مسألة المباهلة ، معنى لتباهل أسباب التسمية بذلك ، مسألة الالزام أسباب تسميتها بذلك ، الفـراء ، المروانية ، أسباب تسميتها بذلك ، البخيلة ، أسباب تسميتها بذلك ، المنبرية ، وضح ذلك مع التمثيل والتقسيم والأدلة .	٩٨ ــ ١١١
تصحيح المسائل ، معنى التصحيح ، ما يتوقف عليه معرفته ، بحث الانكسار ، الصمـاء ، أسبـاب تسميتها بذلك ، المماثلة ، المداخلة ، المباينة ، الموافقـة ، الأدلـة والخلاف والترجيح .	١١١ ــ ١٣١
المناسخات ، معنى المناسخة ، أسباب تسميتها بذلك ، معناها عند الفقهاء ، ما يستعان به على معرفة هذا الباب ، أحوالها ، أو صورها ، صفـة العمل فيها ، أمثلتها ، وما يتعلق بها .	١٣١ ــ ١٤٢

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
قسمـة التركات ، تعريف التركة ، معنى القسمة ، طريقة قسمة التركة ، فائدتها ، أمثلة توضحها ، القيراط طريقة القسمة على القراريط ، أمثلة توضح	١٤٢ ــ ١٥٥
الرد ، تعريفه ، الذي قال به ، الذي منعه ، متى يكون الرد ، بيان الذي يرد عليهم ، أقسام مسائل الرد ، أصول مسائل الرد ، أمثلة توضح .	١٥٦ ــ ١٦٥
الغـاز ، أسئلـة وأجوبـة نظمـا ونثـرا .	١٦٦ ــ ١٦٩
ذوو الأرحـام ، تعريفهم ، أصنافهم ، حكـم توريثهم ، صفـة توريثهـم ، جهاتهم ، الأدلة والخلاف والترجيح .	١٧٠ ــ ١٨٨
ميراث الحمل وقت قسمة التركة ، ما يوقف له ، بيـان من يدفع له ارثه ، والذي لا يدفع له ، وقت أخذ نصيبه ، متى يرث التوأمين ، ارث الصغير المحكوم باسلامه ، اذا مات كافر عن حمل منه ، الغاز وأجوبة .	١٨٨ ــ ١٩٤
ميراث المفقود ، اذا أتى بعد اليأس من مجيئه ، بيان مدة المفقود ، اذا تعد المفقود ، من أشكل نسبه ، كيفيـة العمل ، الأمثلة والأدلة والخلاف .	١٩٤ ــ ٢٠٤
ميراث الخنثى ، تعريفه ، لغة واصطلاحا ، علامات بيانه اذا رجى انكشافه ، حالاته ، أمثلة توضح اذا تعدد الخنائى ، اذا صالح الخنثى على ما وقف له من ليس له ذكر ولا فرج ولا فيه علامة .	٢٠٤ ــ ٢١١
الغرقى والهدمى ، ومن خفى موتهم بسبب حـادث ، الامثلـة والأدلـة والخـلاف والترجيح .	٢١١ ــ ٢١٧
ميراث أهل الملل ، تعريفهم ، توضيح ميراثهم ، حكـم ميراث المسلم معهـم ، ما حـول ذلك من المسائـل والأدلة والترجيـح .	٢١٧ ــ ٢٢٧
ميراث المطلقة ، ما يثبت به الارث للزوج دون زوجته ، من يرث من المطلقات ، ومن لا يرث ، ما ينقطع به التوارث بين الزوجين ، اذا علق الطـلاق على ما لابد منه شرعا ، اذا فعلت في مرضه المخـوف ما يفسـخ	

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
نكاحها ، أو اكره على ما يفسخ نكاحها وما حول ذلك من المسائل والأدلة والخلاف والترجيح .	٢٢٧ ــ ٢٣٦
الاقرار بمشارك في الميراث ، وما يتعلق به من المسائل	٢٣٦ ــ ٢٥٢
ميراث القاتل ، وما يتعلق به من المسائل ، والأدلة ، والخلاف ، والترجيح	٢٥٢ ــ ٢٥٥
ارث الرقيق وتوريثه ، والمبعض الذي بعضه حر ، الأمثلة والأدلة والخلاف والترجيح .	٢٥٦ ــ ٢٦٣
باب الولاء ، معنى الارث بالولاء ، سبب تأخيره عن النسب ، والأصل فيه ، المسائل التي يحصل بها العتق ، حكم انتقال الولاء ، اشتراط الولاء ، الأصل في الآدمي ، وما حول ذلك من المسائل والأدلة والخلاف والترجيح	٢٦٤ ــ ٢٦٩
من يرث النساء بالولاء ، من يرث بالولاء من ذوى الفروض ، مسألة القضاء ، جر الولاء ، شروط جر الولاء ، بعض الألفاز .	٢٦٩ ــ ٢٨٦
باب العتق ، تعريف العتق ، حكمه ، دليل الحكم ، المفاضلة ، الذي يسن عتقه ، والذي يكره عتقه والذي يحرم عتقه ، الذي لابد منه في كل تصرف .	٢٨٦ ــ ٣٠٥
التدبير ، تعريفه ، سنده ، مثاله ، ما يعتبر له ، صريحه وكنايته ، أمثلة لذلك ، حكم بيع المدبر ، هبته ، ما يبطل به ، وما حول ذلك من المسائل .	٣٠٥ ــ ٣١٢
الكتابة ، تعريفها ، الأصل فيها ، حكمها ، ما تصح به ، والذي تصح منه ، الموت قبل وفائها ، ما يملك المكاتب ، وما لا يملكه ، حكم شرط وطء المكاتبة ، الذي تصح كتابته ، الذي تصح له الكتابة .	٣١٢ ــ ٣٣٢
أحكام أمهات الأولاد ، تعريفها ، متى تكون أم ولد ، متى تعتق ، من أين يكون عتقها ، حكم بيعها .	٣٣٢ ــ ٣٣٨

طبعت بمطابع دار طيبة - الرياض السويدي
شارع عبدالملك بن هشام - ت: ٤٢٨٣٨٤٠